

# العدالة الانتقالية في سوريا

“حلول عملية”



المركز السوري للإعلام وحرية التعبير  
Navenda Sūriyayi ya Ragihandiné û Azadiya Derbiriné  
Syrian Center for Media and Freedom of Expression

FRIEDRICH  
EBERT  
STIFTUNG

أُنجز هذا الكتيب من قبل

**المركز السوري للإعلام وحرية التعبير (SCM)**

بدعم من

**مؤسسة فريدريش إيبيرت**

**Friedrich-Ebert-Stiftung**

ص.ب. 116107 رياض الصلح

| بيروت 1107 2210 | لبنان

جميع الحقوق محفوظة.

يحظر الاستخدام التجاري للبيانات التي تنشرها مؤسسة  
فريدريش إيبيرت بدون إذن كتابي من المؤسسة.

الآراء الواردة في هذا المنشور هي آراء المؤلفين ولا تعكس  
بالضرورة آراء مؤسسة فريدريش إيبيرت.

# الفهرس

2	المقدمة
3	التوصيات
6	جلسات المنتدى
8	<b>العدالة الانتقالية: المفاهيم - الدستور - الواقع والتحديات.</b>
8	آليات العدالة الانتقالية: لجان الجبر والحقيقة
8	آلية لجان الحقيقة
10	آلية التعويض أو الجبر
11	العدالة الانتقالية والعملية الدستورية
12	اللجنة الدستورية السورية:
14	<b>العدالة الانتقالية ومصير المفقودين والمغييبين</b>
14	الاختفاء القسري ومصير المفقودين في سياق العدالة الانتقالية
15	ملف المعتقلين والمفقودين وآليات العدالة الانتقالية
15	الانتقال السياسي
16	الهيئات المستقلة في الدستور
17	الإصلاح المؤسسي:
18	ضمانات عدم التكرار
18	الحق في الحقيقة:
18	التعويض وجبر الضرر:
19	رفع الدعاوى القضائية والمحاسبة
19	<b>التوثيق وحفظ الذاكرة، التوثيق السردية وتنظيم الضحايا</b>
19	التوثيق وحفظ الذاكرة
20	حق الخصوصية للضحايا وحفظ الكرامة بين الاستغلال والانتصاف
20	منظمات المجتمع المدني وآليات التوثيق - معوقات وخبرات
21	مجموعات الناجين وذوي الضحايا (رابطة عائلات قيسر)
22	ميثاق الحقيقة والعدالة:
23	<b>الجلسة الرابعة: المحاسبة - آلياتها الحالية والمحتملة</b>
23	الإجراءات القضائية الحالية وموقعها في العدالة الانتقالية
24	الآليات المحتملة للمحاسبة في سوريا
25	دور المجتمع المدني في عمليات المحاسبة الاستراتيجية
26	في مسار المحاكمات والتقاضي: إضاءات على محاكمة كوبلنز
29	<b>خلاصات ونتائج</b>
32	<b>ملحق المفاهيم والمصطلحات</b>
35	<b>المصادر والمراجع</b>

## المقدمة

الحاصل منذ انقلاب البعث وحتى اليوم، وتبني المصالحة مشروعاً مجتمعياً طويل الأمد، وتنجز توافقاً وطنياً بين مختلف مكونات الإطار الحضاري للمجتمع، وتمهد لعقد اجتماعي جديد، وميثاق وطني يعيد تعريف الدولة والهوية الوطنية، والعلاقة مع الإقليم، وصيغة الحكم وعلاقة الحاكم بالمحكوم، وطبيعة العلاقة بين السلطات الثلاث لترجم العناصر كافةً في النص الدستوري وفي سلة من التشريعات تحضن المستقبل من الاستبداد، أو أي شكل من أشكال العنف، وتفرض تحولات على بنية مؤسسات الدولة كي تتمكن من أداء وظائفها الأمنية والاجتماعية والسياسية بكفاءة تستند إلى الشرعية والرضا والرضاء المجتمعي. ومن بين متطلبات المصالحة، تتقدم المحاسبة على غيرها من الشروط أو المقومات، فمن دونها يفرغ مفهوم المصالحة من مضمونه، ويتحول أداةً من أدوات السلطة في مواجهة الشعب، وتفرطاً بالحقوق تحت عناوين الصفح والعفو العام، أو التبرئة أو التقادم. والمحاسبة هنا لا تعني تطبيق العقوبة بحق كل الجناة والفاعلين، بل تحديد المسؤولية والعقوبة الواجبة عليهم، وهي المقدمة الإلزامية لفكرة العفو أو الصفح، ومن شأن إغفالها أن يراكم حالةً من العنف ورغبةً في الانتقام لاستيفاء الحقوق ورد الاعتبار، وأن يعزز من نهج انتهاك حقوق الإنسان، وثقافة الإفلات من العقاب على اعتبار أن من لم يجد رادعاً عن أفعاله السابقة، لن يتردد في تكرارها إذا واثته الفرصة مرة ثانية.

وفي سبيل بلوغ المصالحة، لا تكفي محاكمة المجرمين وإدانتهم فقط لتحقيق العدالة التي يطالب بها السوريون، كأساس لأي مصالحة أو تسوية، فالعدالة الجنائية التي لا تنظر إلى الانتهاك من زاوية الضحايا، وتركز على الجاني الذي اخترق قواعد الجماعة ووجبت معاقبته، تبقى قاصرة عن العدالة بمفهومها العام والتي لا بد لبلوغ الحدود الدنيا منها من مسار متكامل يضم إلى جانب محاسبة المجرمين، ضماناتٍ لحق الضحايا وعائلاتهم بالانتصاف الفعال، والعدالة، وجبر الضرر بمكوناته، والحق في معرفة الحقيقة التي تمثل جميعها في مسار العدالة الانتقالية، والتي لا بد لتمكين آلياتها من التحرك المنتظم نحو إنجاز أهدافها، أن تتوفر إرادة سياسية جادة، تتضمن إدراكاً من جانب النخب الفاعلة لضرورة التوافق على قواسم إنسانية كبرى، تتجاوز الخلافات المحلية وتتخطى الانقسام الوطني، وثقة متبادلة بين أطراف عملية الانتقال، تستند إلى اعتراف مجتمعي بأن خيارات الماضي على مختلف المستويات أوصلت البلاد إلى حالٍ من الانسداد التام والتأخر على جميع الصعد، وأنه لا مكان للأخذ بها أو تطبيقها مجدداً.

وبالإضافة إلى الإرادة السياسية التي تشكل العقبة الأبرز في طريقه، تحيط بمسار العدالة الانتقالية جملةً من المعوقات ومواطن الضعف الذاتية التي لا بد من التعامل معها من خلال طرحها للنقاش العام السابق لها أو أخذها بالاعتبار عند الإعداد ورسم السياسات لتطبيقها. في مقدم تلك المعوقات غياب الخبرة التاريخية لبناء الدولة، وغياب الذاكرة المؤسسية في سوريا المحكومة من قبل العائلة منذ نصف قرن تقريباً، وما نتج عن ذلك من افتقار

في إطار المساعي لإنشاء آلية مستدامة لتعزيز المناقشات بين أصحاب المصلحة المعنيين، وإيجاد أرضية مشتركة وقبول مجتمعي واسع لمسار العدالة الانتقالية لدى السوريين في الداخل والشتات، أطلق المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، بالتعاون مع مؤسسة فريدريش إيبيرت (FES)، منتدى العدالة الانتقالية. يمثل المنتدى مساحةً آمنة للنقاش الحر وبناء القدرات وتطوير آليات العدالة، من أجل تحقيق أقصى درجات الفاعلية في الشرط السوري، وذلك في إطار رؤية المركز الثابتة بأن التصدي لخطاب الهزيمة أو الاستقالة أو التهرب من الفشل، بتعويمه وإلقائه على الإرادة الدولية أو تعميمه على الشعب السوري بكامله، لا يتم إلا من خلال مبادرات مدنية وقانونية مستندة إلى قيم حقوق الإنسان، تشكل الطريق الأمثل، وربما الوحيد، للخروج من المأزق الوطني الحالي وحالة الانكماش والإحساس الطاغي باللاجدوى، وللتأكيد على المسار السلمي والقانوني لاسترجاع الحقوق ومحاسبة الجناة، وللاستعادة الإيمان بقيمة القانون ونبذ العنف وإحياء المجتمع وتوحيته بقيمه المشتركة وتاريخه الواحد وفهمه الجمعي ورؤيته الخاصة بجذوره الثقافية والاجتماعية والسياسية، فضلاً عن الحياة والمصير الجمعيين ضمن مساحة عامة معرّفة.

وكان المركز السوري للإعلام وحرية التعبير أول من طرح مفهوم العدالة الانتقالية عملياً في سوريا. فمع انتقال السلطة للأسد الابن عام 2000، شاع مناخ إيجابي ربما جرى تعميمه لتمرير التوريث، وتعاليت معه الأصوات المطالبة بمصالحة وطنية شاملة، تخلّص البلاد من إرث الاستبداد وترجّح آمالاً بالتغيير<sup>1</sup> وتعيد رسم العلاقة بين الشعب وأهل الحكم، وبين السلطة والمعارضة بأشكالها، بخطى ملموسة تفتح الطريق أمام التطور والتنمية، وتراجع من خلالها ميول العدا والخوف والثأر. هذه الدعوات التي جرى وأدها، مع استمرار صيغة الغلبة التي تتحكم في البلاد، عادت وتجددت بعد انسحاب الجيش السوري من لبنان، وبرز أمل بأن تبدأ السلطة بمراجعات أو بأن يطرأ تغيير في سلوكها، فكانت العدالة الانتقالية حديث المثقفين والحقوقيين كمرخ وطني منصف للتعامل مع تركة الانتهاكات التي بدأت منذ سبعينات القرن الماضي، مروراً بمجازر حماه وما بعدها<sup>2</sup> وفي حينه تقدم مدير المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، المحامي «مازن درويش»، بمشروع للعدالة الانتقالية إلى السلطة السياسية، التي تجاهلت الطرح وأصرت على التعامل مع الأزمة الوطنية المتراكمة بإنكار وجودها، لتتعمق وتمتد وتضع المجتمع بأكمله أمام حالٍ من انسداد الأفق، فكانت الثورة وأكلافها الباهظة، والتي كان من الممكن تداركها لو اغتتمت السلطة إحدى الفرص التاريخية للمصالحة.

المصالحة التي كانت حاجةً ملحةً مطلقة، تبدو وبعده عقد هو الأكثر دمويةً في تاريخ البلاد، ممرّاً إلزامياً لأي اتفاق أو حل للنزاع، الذي لا يقبل بأقل من تسوية تاريخية تزيل التناقض

## التوصيات

### البدء بتأسيس مجتمع العدالة الانتقالية:

\* من خلال نشاطات تشمل ورش عمل ومؤتمرات ومنصات، تتيح الفرصة لبناء قدرات أصحاب المصلحة الفعليين وتمكينهم من مفاهيم العدالة الانتقالية لنشرها وتبسيط الضوء على منفعتها في السياق السوري، وبذل وتخصيص نشاطات محدّدة للمجموعات المُهمّشة والهشّة، مثل كبار السنّ وذوي الإعاقة واليافعين والشّتات.

\* وضع تصوّر للعدالة الانتقالية وتطبيقها في السياقات الوطنية والتأكيد على أنّ العدالة الانتقالية لا تركز على العدالة والحقيقة والتعويضات وضمّانات عدم التكرار فحسب، بل هي فضاء مفتوح لا ينصّ على اعتماد مقارنة واحدة لكلّ الحالات يتمّ استيرادها من تجارب أخرى، بل عملية تعطي الأولوية للتصوّرات المحليّة الموضوعية للعدالة والمصالحة والسلام والشفاء وتستهلم منها.

\* العمل على التخفيف من حدّة الأفكار النمطية السلبية حيال العدالة الانتقالية، والمفاهيم الضيّقة عن مكوّناتها، ولا سيما مفاهيم العدالة والتعويضات والسلام، والعمل على إدارة وتوجيه التوقعات لجهة التعويض بشكلٍ خاص، والتأكيد على أنّ التعويضات لا تقتصر على الجانب النقدي فقط، خاصة أنّ أي حكومة مقبلة ستكون بموازنة محدودة لا تخولها تقديم تعويضات نقدية سخية ولن تكون قادرة على تلبية مطالب الضحايا أو حاجاتها.

\* التأكيد على مركزية دور الضحايا في أي مسار أو عمل ضمن آليات العدالة الانتقالية، أو رسم سياساتها فيما يتناول حقوقهم أو يؤثر عليها، بما يضمن تلبية رؤيتهم وتطلعاتهم واحتياجاتهم والوقوف بحزم في وجه الضغوط والأجندات المتعارضة مع رؤية الضحايا في أي من مسارات العدالة الانتقالية ومسارات المحاسبة وعمليات التفاوض والانتقال السياسي.

\* دعوة منظمات المجتمع المدني، ولا سيّما التي تمثّل الضحايا والفئات المهمّشة، للعمل على بناء القدرات والتمكين لأعضائها لكي تلعب دوراً مركزياً في المناقشات الجارية، من خلال برامج محدّدة تهدف إلى بناء المعرفة والقدرات بشأن قضايا العدالة الانتقالية والمساءلة والحكم الرشيد، وتعزيز الوعي القانوني والمعرفة الفنيّة حول الخيارات المحتملة لانتهاج المساءلة الجنائية. قد تتضمن برامج بناء القدرات أيضاً مناهج مقارنة للبحث عن الحقيقة والتعويضات، وآليات لتعزيز المصالحة.

\* إطلاق برامج ثقافية وإعلامية تمهد لعملية العدالة الانتقالية، بمعزل عن تطورات الواقع

لخبرات إدارة التعددية السياسية لدى الحكومة والمعارضة السورية على السواء، إضافةً إلى انخراط القوى الإقليمية في النزاع وبناء قواعد شعبية لمشاريعها، عبر جماعات ترهن قرارها لصالح الطرف الذي يتبناها ويغذيها بالمال والسلاح، وكذلك البنية التشريعية المفصلة أساساً لتحصين السلطة وعناصرها من المساءلة عن الانتهاكات والجرائم التي يرتكبوها، حصانة كاملة تبدأ من رئيس الجمهورية المحصّن دستورياً ولا تنتهي عند المنفّذين المباشرين للجريمة، تستند لنصّ قانوني واضح ومعمول به لعقود.

كما يطرح الغطاء القضائي للانتهاكات إشكاليةً بالغة الدقة تواجه أي شكل من أشكال العدالة الانتقالية في المستقبل، من حيث كيفية التعامل مع الجهاز القضائي الشريك في القمع وانتهاكات حقوق الإنسان، عبر منح منفذها الغطاء القانوني أو المشاركة الفعلية فيها، وهو الوقت عينه يفترض أن يلعب دوراً حاسماً في الفترة الأولى من ترسيخ الديمقراطية والإصلاح المؤسّساتي والاجتماعي. تتبع الإشكالية من استحالة استبدال أو تغيير الجهاز القضائي بالكامل، في حين أنّ أي مراجعات للماضي من خلال لجان تقصي الحقائق أو غيرها تعني بالضرورة مراجعات لمحاكمات تم عقدها دون توفّر أدنى معايير القضاء المتعارف عليه، ما يعني أنّ الجهاز القضائي سيكون بين أشدّ خصوم التغيير، والأكثر مقاومة لفكرة العدالة الانتقالية تبعاً لشراكته مع الاستبداد لعقود.

هذه المعوقات لن تكون الوحيدة في طريق العدالة الانتقالية المليء بالألغام، إلا أنه الطريق الوحيد الذي يضمن الانتقال من العنف إلى السلم المؤسّس لمشروع وطني، وهو لا يولد اعتباطاً ولا يتراكم جزافاً، بل تحكّمة مجموعة معقدة ومتشابكة من الأسباب والشروط والظروف، يتداخل فيها الذاتي والموضوعي، والداخلي والخارجي، والاقتصادي والثقافي، ومجموعة مركبة من القوى والبواعث المختلفة في طبيعتها، وفي درجة تأثيرها، والتي تنضج بظروف المكان والزمان، لكنها مجتمعة تبدأ بفعل الإرادة.



## في عملية صياغة الدستور

التأكيد والمطالبة والضغط ليتضمن الدستور المرتقب ما يلي:

\* النصّ على العدالة الانتقالية عدالةً تأسيسية لازمة للانتقال إلى حالة السلم الاجتماعي والاستقرار السياسي والقضاء على العلاقات المولدة للعنف، وذلك بالنصّ عليها دون ذكر آلياتها أسوةً بدستور جنوب أفريقيا المادة 25 «معالجة آثار القوانين والممارسات التي تقوم على التمييز العنصري» دون أن تقيد أحكام الدستور هذه المعالجة، أو بإلزام السلطة التشريعية بإعمال منظومة العدالة الانتقالية وفق إطار دستوري محدد أسوةً بالدستور التونسي الفقرة 9 من المادة 148 أو دستور جمهورية مصر العربية المادة 241.

\* النصّ في بنود حاسمة وواضحة على استقلال القضاء الدستوري، المظلة الحامية لحقوق الأفراد وحيرياتهم من خلال مراقبته للقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية ومدى انسجامها مع مبادئ الدستور والشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

\* النصّ على إنشاء هيئات دستورية مستقلة لضمان احترام مبادئ الدستور وتطبيق أحكامه، ودمقرطة المؤسسات وسيادة القانون، مثل مفوضية حقوق الإنسان، التي تعمل باستقلال تام عن السلطة التنفيذية، ويحكمها مبدأ الحياد والابتعاد عن التجاذبات السياسية، وتخضع للرقابة البرلمانية والرقابة القضائية بما لا يمسّ استقلاليتها.

\* النصّ على الحظر المطلق على إقامة المحاكم الجزائية الاستثنائية، وعدم جواز محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، والذي يتعين تحديد اختصاصاته بوضوح في الدستور الجديد بما يضمن حصرها بمحاكمة العسكريين عن الجرائم أو الارتكابات التي تتعلق بعملهم فقط، مع ضمان الإيفاء بمتطلبات المحاكمة العادلة.

\* النصّ على آليات دستورية فعّالة لمراقبة أداء الأجهزة الأمنية، وضمان محاسبتها عن الانتهاكات، والتأكيد على مبدأ حيادية الجيش وأجهزة الأمن، وحصر مهامهم ووظائفهم بحسب القواعد المعمول بها بمقتضى دولة القانون.

\* النصّ على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية والخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هي المرجعية الوحيدة للدستور السوري، بحيث لا يتمكن حاكم قادم من الالتفاف حول الحقوق والحيريات باسم الخصوصية الثقافية، أو المقاومة، أو تحت أي شعار آخر.

السياسي، وفتح الطريق للمبادرات والمشاريع الوطنية على المستوى القاعدي للوصول لتسوية وطنية تبني المصالحة كمشروع مجتمعي طويل الأمد، قائم على أسس الحقيقة والمحاسبة وجبر الضرر وضمان عدم تكرار الانتهاكات.

\* البدء برسم إطار عملي للعدالة الانتقالية وإطلاق حوارات على المستوى الوطني بين جميع المعنيين بالعدالة الانتقالية من أجل صياغة مقاربة خاصة لآلية مراقبة وتقييم مستقبلية، لتقييم التقدم المحرز ورصد النتائج والاستعراض الدوري السنوي أو نصف السنوي لمسار العدالة، بغية تغيير السياسات والبرامج التي لم تحرز تقدماً أو تعديلها.

\* تعزيز الروابط بين الأكاديميين والممارسين وصانعي السياسات ومنظمات المجتمع المدني، من أجل إرساء صيغة واضحة المعالم للبرامج والآليات المزمع تطبيقها، والموازنة بين الإطار النظري أو الأكاديمي والمقومات على أرض الواقع، ولرصد الأولويات بناءً على احتياجات السوريين، ورصد التحديات السياقية والقدرات المؤسسية للوصول إلى سياسات عدالة انتقالية واقعية وتشاركية، تراعي مبادئ المساواة وعدم التمييز وتنسجم بالفاعلية والاستدامة.

\* إطلاق برامج تمكين وتدريب للكفاءات السورية على الإدارة بمختلف مستوياتها، في إطار استراتيجية على المستوى الوطني بغية خلق كوادر تنهض بمؤسسات العملية الانتقالية ومؤسسات الدولة مستقبلاً، كوسيلة لتحقيق أهداف العدالة والإصلاح المؤسسي التي لا يمكن أن تتحقق عن طريق مؤسسات ضعيفة ومسيّسة.

\* بدء العمل على إعداد خطط وسياسات شاملة، ومجموعة من التدابير المتعلقة بإعمال الحق في التعويض لضحايا الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، وضمان أن تكون جميع برامج التعويضات مُعدّة بالتعاون مع الضحايا وأن يتم تصميمها وتنفيذها بطريقة تراعي الاعتبارات الجنسانية.

\* البدء بدراسات شاملة للتشريعات السورية وتحديد التشريعات والقوانين غير المنسجمة مع المواثيق الدولية والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتحديد القوانين التي تحتاج إلى تعديل أو إلغاء كامل.

\* اعتماد مناهج العدالة الانتقالية وآلياتها، ومطالبة الأكاديميات والجامعات والمؤسسات التعليمية بتضمين مناهجها العلمية والتربوية موضوعات العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية.

\* إنشاء خريطة للمقابر الجماعية في سوريا، وتحديد المقابر الرئيسية التي يمكن أن تتوافر فيها أدلة ذات أهمية خاصة للدعوى الجنائية، والحفاظ عليها وعلى محتوياتها كدليل سليم صالح للاستعمال في المحاكمات ولجان تقصي الحقائق، وإجراءات التعويض والشهادات التاريخية، وغير ذلك من الآليات التي قد يتفق عليها السوريون مستقبلاً، والتعاون مع منظمات حقوق الإنسان ممن قاموا بتوثيق الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي خلال العقد الماضي للإحاطة بالعدد الأكبر منها.

\* وضع خطة تكاملية على المستوى الوطني للتمويل والتدريب الخاص للفرق على برامج جمع المعلومات وحفظها وتدريب الخبراء السوريين على استخراج الجثث وتحديد هويتها حتى تتم هذه الجهود وفقاً للمعايير الدولية، والتأكيد على استخدام العاملين بروتوكولات علمية موحدة، ونظماً موحداً للتقييم والتوثيق، وتنسيق المناهج المستخدمة لجمع الأدلة عن الجرائم وتحديد هوية أصحاب الرفات.

\* التمويل والتدريب الخاص ببرامج جمع المعلومات وحفظها، والتوسع في القدرات في مجال الطب الشرعي وإيجاد التجهيزات الكافية لتخزين الجثث، وإيجاد المنشآت المجهزة تجهيزاً كافياً لفحص الرفات وتحديد هويته، والبدء بخطة متكاملة لأخذ عينات الحمض النووي من أسر المفقودين على المستوى الوطني، وإنشاء قاعدة بيانات خاصة بالمفقودين.

## ذوو الضحايا

التعامل مع توثيق الانتهاكات باعتباره عملية تتجاوز الحق الشخصي، وتمتد نتائجها إلى المجتمع والأجيال القادمة، والمساهمة فيها بقدر الإمكان من خلال:

\* مع الأولوية لأمنهم الشخصي وأمن مفقودهم، السعي لمشاركة المعلومات والملفات حول واقعة الاختفاء وملابساتها مع إحدى الجهات الدولية أو المحلية ذات المصداقية.

\* المحافظة على أي صور للضحية ومحاولة تجميع الصور الموجودة لدى أفراد العائلة الممتدة أو الأصدقاء، والمحافظة على جميع الأوراق الثبوتية الخاصة بها.

\* تدوين ما كان بحوزة المختفي يوم وقوع الانتهاك، والاحتفاظ بوصف كامل لمتعلقاته وملابسه وأي معلومة قد تساعد في الكشف عن مصيره مستقبلاً، وتدوين جميع التواريخ والمعلومات التي بحوزة العائلة وترتيبها زمنياً.

\* المحافظة على الوثائق التي تتضمن التاريخ الطبي للضحية، وخاصة الصور الشعاعية المتعلقة بالأسنان، وأي ملفات طبية أو تحاليل أو تقارير في حال خضوعه لعلاج أو جراحة سابقاً.

\* النصّ على إنشاء هيئة خاصة مستقلة عن السلطة التنفيذية، أو لجنة برلمانية ذات صلاحية، لتمارس رقابة على السجون ومراكز الاعتقال والتوقيف، على ألا تكون بديلاً عن سلطة القضاء الرقابية، بل رقابةً مزدوجة لنفي احتمال تكرار انتهاكات الاعتقال التعسفي والإخفاء القسري مجدداً.

## في ملف المعتقلين والمغيبين

\* التأكيد على إخراج ملف المعتقلين والمفقودين من دائرة التفاوض السياسي، والتأكيد على ألا يشمل أي عفو لاحق مرتكبي جرائم الإخفاء والاعتقال التعسفي والتعذيب، باعتبار أنه ليس لأي سلطة إقرار العفو عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

\* توحيد جهود منظمات المجتمع المدني السورية العاملة في مجال توثيق انتهاكات حقوق الإنسان لإنشاء قاعدة بيانات على المستوى الوطني، والتعاون مع الهيئات الدولية كالاتية الدولية المحايدة المستقلة لدعم التحقيق والملاحظات القضائية عن الجرائم الأشد خطورة المرتكبة في سورية منذ آذار 2011، وذلك في إطار مؤسسي يسمح بجمع أكبر قدر من المعلومات والأدلة عن الجرائم الجماعية المرتكبة ويمهد الطريق لمحاسبة الجناة.

\* التأكيد على أن تشمل برامج العدالة الانتقالية تعويضات عن انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن الإخفاء القسري، والتشديد على عدم الخلط بين التعويض وإجراءات الحماية الاجتماعية التي على أي سلطة قائمة توفيرها للعائلات التي فقدت معيها الرئيسي، وكذلك حفظ حقوق المتضررين وذويهم في اللجوء إلى القضاء والمطالبة بالتعويض في حال ثبوت أشكال لاحقة للضرر على الصعيدين النفسي والجسدي.

\* إعداد خطط ورصد احتياجات وإمكانيات تطبيق آليات العدالة الانتقالية الخاصة بملف المفقودين، مثل آلية جلسات الاعتراف التي تشكل قاعدة لبناء الثقة وتجاوز الماضي، وآلية جبر الضرر والتعويض التي تؤسس للتألف الاجتماعي، وإعادة التوازن، وإرضاء الشعور الجمعي بالعدالة، واسترجاع ثقة الضحايا بالدولة.

\* العمل على تأسيس صندوق وطني لدعم أسر المفقودين والمغيبين، والبحث عن مصادر تمويل دائمة ومستقرة لضمان تقديم مساعدات طبية أو نفسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو قانونية أو إنسانية أو غيرها من أشكال المساعدات للضحايا المباشرين للانتهاك، وآخرين مثل أفراد أسرة الضحية، والذين لحق بهم الضرر نتيجة الانتهاك، بصرف النظر عن كون الضرر جسدياً أو نفسياً أو مادياً تبعاً لفقدان المعيل.

في أربع جلساتٍ يمكن وصفها بالتأسيسية، استضاف المنتدى نخبة من الخبراء والناشطين السوريين والعرب من منظمات حقوق الإنسان، وروابط الضحايا، وأعضاء اللجنة الدستورية، ومنظمات المجتمع المدني العاملة على مسار العدالة الانتقالية في سوريا، وذلك لمناقشة سبل الاستجابة للانتهاكات الممنهجة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان خلال سنوات النزاع وما قبلها، وتحقيق الاعتراف الواجب بما كابده الضحايا من انتهاكات، وتعزيز إمكانيات تحقيق السلام والمصالحة والديمقراطية، وتكييف آليات العدالة على النحو الذي يلائم الواقع السوري، ويضمن محاسبة الجناة والانتصاف للضحايا وأسرتهم، وهما شرطان من شأن تجاهل أحدهما أن يفرغ العدالة من مضمونها وتغدو العدالة الممكنة في ظل الظروف السياسية الراهنة.

الجلسات التي أتيحت للعموم عبر وسائل التواصل الاجتماعي ناقشت رؤىً مختلفة بشأن الوصول لحلولٍ وآلياتٍ منصفة في إطار العدالة الانتقالية، التي لن تقدم حلاً سحرياً لإصلاح ما تم إفساده طوال العقود الماضية، أو لجبر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خلال سنوات النزاع، لكنها تمهد الطريق للنضالات الاجتماعية والسياسية طويلة المدى من أجل تحقيق العدالة، والتعامل مع التركة القمعية والإنسانية الكبيرة، ومحو آثار الدكتاتورية والتأسيس لاستراتيجية وطنية جديّة للحد من الإفلات من العقاب، كما أنها تدعم وتعزز السلم الأهلي وتحد من نزعات التشفي والانتقام، وتضمن التزام وسائل الانتقال والتغيير بمعاييرها الأخلاقية والقانونية، وعدم ربطها فقط بما تسوغه المصالح والغايات حتى لو كانت عادلةً ومشروعة، على اعتبار أن الوسائل والغايات طفتان مترابطتان وكل منهما شرط للأخرى.

في الحصيلة الأولى للمنتدى أربع أوراق تتضمن مشاركات المتحدثين التي تم جمعها والتقديم لها في هذا الكتيب. وبغية تحقيق الغاية المرجوة منه بتقديم خلاصاتٍ وتوصيات لرسم سياسات العدالة الانتقالية وتمكين المعنيين والمهتمين من الاطلاع على تصورات مختلفة عنها وعن صيغتها وأولوياتها، تم تضمينه الجانب العملي من المشاركات فقط، واستبعاد السرد التاريخي والتكرار والمداولات خلال الجلسات، مع إدراج المشاركات كاملةً ضمن روابط ملحق في الكتيب. إننا لا ندعي أن هذا الكتيب يمثل دليلاً إرشادياً أو برنامج عمل، بقدر ما هو تدوين لأصوات المشاركين ورؤيتهم كممثلين عن المجتمع المدني للتعامل مع المأزق الوطني الذي خلفته الدكتاتورية وسنوات النزاع، وإعلان عن البدء بتكثيف النقاش العام حول العدالة الانتقالية، الذي بدأ نخبويًا مطلع الألفية واتسع مداه مع الثورة. وبفعل ارتفاع الوعي بحقوق الإنسان وما وفرته وسائل الاتصال والتقانة من وصول للمعلومات، بات اليوم نقاشاً عاماً بين السوريين، الذين يبقى قبولهم ورضاهم الجمعي أساساً لأي آليات أو برامج

\* التوعية في أوساط اللاجئين السوريين في أوروبا عموماً بالولاية القضائية العالمية والنظم المطبقة للتحقيق والملاحقة القضائية عن الجرائم الدولية، وذلك بغية إدارة التوقعات وتقديم رؤية واقعية عن النتائج المحتملة وإمكانية المحاكمة والتنفيذ من جهة، وتوعية اللاجئين عن حقهم بالتقاضي عمّا تمّ بحقهم من انتهاكات مباشرة، وعن حقهم ودورهم بالمشاركة في التحقيق أو مداولات القضاء الجنائي في حال كانت لديهم معلومات تتعلق بقضايا منظورة أمام القضاء.

\* إدارة التوقعات بالنسبة لحدود وأثر التقاضي بموجب الولاية القضائية العالمية، أو بموجب الاختصاص الشخصي أمام القضاء الأوروبي لجهة استحالة إسقاط الحصانة عن رئيس الجمهورية لارتباطها بمفهوم السيادة، ولجهة الأحكام الصادرة غيابياً بحق مرتكبي الانتهاكات في سوريا والتي لا تملك قيمة عقابية بحق الجناة، باستثناء ما يتعلق بتقييد حريتهم بالحركة والسفر إلى دول الاتحاد الأوروبي، كذلك الأمر بالنسبة لمذكرات التوقيف التي تصدر عن المحاكم ذاتها.

\* توحيد الجهود لتأسيس استراتيجية للوصول إلى العدالة على المستوى الوطني من أجل صياغة مقارنة متعددة المستويات على المدى المتوسط والبعيد، تشمل، إلى جانب التقاضي بموجب الولاية القضائية العالمية في حال توافرت شروطها، آليات قضائية أخرى على المستويين الدولي والوطني، فضلاً عن الاستفادة من إجراءات وآليات الأمم المتحدة الممكنة لحصر الجهود وتمكين أكبر عدد من المتضررين من المشاركة، بغية قطع الطريق عن إمكانية إفلات الجناة من العقاب.

\* في إطار الاستراتيجية المذكورة، العمل على تأسيس وحدة للترجمة تضم الكفاءات السورية أولاً، وتستعين بالعنصر الأجنبي في حال الحاجة، لترجمة القرارات والأحكام والبيانات الصحفية المهمة المتصلة بالمحاكمات على الجرائم الواقعة في سوريا، وترجمة نماذج مخاطبة المحاكم وهيئات إنفاذ القانون والادعاءات، والاستشارات الإلكترونية، إلى اللغة العربية في المرحلة الأولى، والكردية في مرحلة لاحقة.



تتعامل مع الماضي وترسم آفاق المستقبل في سوريا.

**ميسرة الجلسات الإعلامية سميرة المسالمة،** النائب الأسبق لرئيس الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية، ورئيس تحرير صحيفة «تشرين» الحكومية سابقاً وصحيفة الوطن أيضاً.

**الجلسة الأولى: العدالة الانتقالية: المفاهيم-الدستور-الواقع والتحديات:** تناولت الجلسة مفهوم العدالة الانتقالية وآلياتها، ولجان الحقيقة وجبر الضرر، وقراءة للعدالة الانتقالية والدستور للبحث في التفاعل بينهما. يختزل الدستور دلالات رمزية على تحول جوهري في حياة الأمم، وبدء أنظمة جديدة تروم إعادة تنظيم السلطة بشكل مغاير عما كان سائداً في السابق، لذا، يمكن لهذا البحث أن يشكل مدخلاً آمناً لتعاقد سياسي واجتماعي، وبدايةً لأي عملية تحول ديمقراطي مقبلة.

\* السيد سعيد بن عربية: مستشار قانوني دولي، ومستشار قانوني أول لدى لجنة الحقوقيين الدولية.

\* السيدة مريم حلاق: عن المجتمع المدني عضو مؤسس في رابطة عائلات قيصر.

\* القاضي أنور مجني: المستشار القانوني لمنظمة «اليوم التالي»، وعضو اللجنة الدستورية عن المجتمع المدني.

**الجلسة الثانية: العدالة الانتقالية ومصير المفقودين والمغيبين:** تناولت الجلسة ملف المعتقلين والمغيبين وما تنطوي عليه كل حالة منفردة من انتهاكات مركبة تنتظر محاسبة الجناة والتعويض وإنصاف الضحايا، وتفاصيل عن الاختفاء القسري وأركانه، ودور العدالة الانتقالية وإمكانية الاستفادة من برامجها المختلفة للتعامل معه، قبل الانتقال لسبل معالجة الملف وتضمينه في النص الدستوري، وتشكيل هيئات مستقلة تختص بالمفقودين والمعتقلين في إطار العدالة الانتقالية التي تركز على الضحايا والمجتمع كحوامل للسلام بشكل أكبر من التركيز على المحاسبة الجنائية دون إغفالها.

\* الدكتور نزار أيوب: باحث وأكاديمي ناشط في مجال حقوق الإنسان في الجولان المحتل. متخصص في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

\* السيد أحمد حلمي: ناشط سوري، ومعتقل سابق لثلاث سنوات في تسعة سجون مختلفة لدى الحكومة السورية، أحد مؤسسي مبادرة «تعافي» لدعم الناجيات من الاعتقال وضحايا التعذيب، ولتحقيق العدالة والمحاسبة في سوريا.

\* السيدة أليس مفرج: سياسية سورية، عضو الهيئة العليا للمفاوضات لقوى الثورة والمعارضة السورية، مسؤولة ملف المعتقلين والمخفيين قسراً في الهيئة.

## **الجلسة الثالثة: التوثيق وحفظ الذاكرة، التوثيق**

**السرديّة وتنظيم الضحايا:** تناولت الجلسة توثيق الانتهاكات، وهي العملية المركزية سواء في مسار العدالة التقليدية، أي مساءلة ومحكمة مرتكبي الانتهاكات والمؤسسة بالكامل على جهود التوثيق، أو في مسار العدالة الانتقالية حيث تمنع عملية التوثيق العيب وأي نوع من التلاعب في رواية الأحداث التاريخية، ما يضمن الاعتراف الجماعي بوقوع الانتهاكات وإطلاع الناجين والأجيال اللاحقة على الأحداث التي عانوا خلالها، وذلك من أجل طي صفحة الماضي والتصالح معه دون محوه أو محاولة نسيانه. كما تحدثت الجلسة أيضاً عن روابط الناجين والضحايا وأسره في سوريا، والذين كان لأصوات نظرائهم في دول مختلفة دور مركزي في مواجهة سياسات الإفلات من العقاب والتغطية على الجناة.

\* السيدة ياسمين مشعان: مسؤولة التواصل والتنسيق الداخلي في رابطة عائلات قيصر.

\* السيدة ميديا دهير: المدير العام لمؤسسة «فراثريتي» لحقوق الإنسان، العاملة في مجال توثيق الانتهاكات.

## **الجلسة الرابعة: المحاسبة: الآليات الحالية والمحتملة**

للمحاسبة عن الانتهاكات الجسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان في سوريا، والتي بلغت خلال العقد الأخير حدوداً غير مسبوقة، قابلاً إخفاق بنيوي لمنظومة القضاء الدولي الذي أفسح المجال أمام ارتكاب هذه الانتهاكات، وعجز عن محاسبة المسؤولين عنها والحوؤل دون تكرارها. كما تناولت الجلسة السبل المتاحة أمام السوريين للمحاسبة، واستعراض تفصيلي لمسار محاكمة ضابط وأحد أفراد قوى الأمن السورية في كوبلنز الألمانية، في إطار الولاية القضائية العالمية والدروس المستفادة منها.

\* السيد طارق حوكان: محام متخصص في حقوق الإنسان منذ عام 2000. مدير المكتب القانوني في المركز السوري للإعلام وحرية التعبير ومسؤول عن مشروع التقاضي فيه.

\* السيدة جومانا سيف: محامية سورية، زميل باحث في قسم الجرائم الدولية والمحاسبة في المركز الأوروبي لحقوق الإنسان والدستورية وحقوق الإنسان، ورئيس مجلس إدارة مؤسسة «اليوم التالي» للانتقال الديمقراطي في سوريا، وعضو مؤسس لشبكة المرأة السورية والحركة السياسية النسوية السورية.

\* السيد إبراهيم العلي: محام في المملكة المتحدة، حاصل على درجة الماجستير في القانون من جامعة مانشستر، مؤسس ومدير البرنامج السوري للتطوير القانوني لدعم ضحايا الانتهاكات والمجتمع المدني من خلال القانون الدولي. مستشار سابق لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة، ومستشار لنقابة المحامين الدولية.

## العدالة الانتقالية: المفاهيم - الدستور - الواقع والتحديات.

## آليات العدالة الانتقالية: لجان الجبر والحقيقة

يتعين على السوريين بعد توقف النزاع اعتماد آليات ناجعة للتعاطي مع الفضاء التي مزقت المجتمع ودمرت البلاد، وتسببت لهم بمآسٍ وفضاعات لا يمكن تخيلها أو نسيانها بسهولة. وفي ظل هذا الواقع الأليم والمعقد، لا بد من إجماع سياسي سوري بشأن العدالة الانتقالية بوصفها المسار الأكثر نجاعة لرأب الصدع والتخفيف من وطأة الانقسام الحاد في المجتمع، وإعمال الحق في معرفة الحقيقة وإصلاح المؤسسات وتعويض الضحايا، ومساءلة المجرمين، وهو ما سيواجه بالضرورة برفض من قبل أطراف النزاع التي تورطت جميعها بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وإن بنسب متفاوتة، والتي ينبغي لرفضها ألا يشكل ذريعة لتأخير عملية العدالة الانتقالية، التي يجب البدء بتنفيذها وإن على مراحل متلاحقة إذا اقتضى الأمر، مع إدارة التوقعات والوعي بأن العدالة الانتقالية لا تفضي إلى نتائج سريعة أو فورية، وبشكل خاص فيما يخص المحاسبة، لذلك، لا بد من إتاحة الفرصة والوقت لتحقيق الأهداف والنتائج المرجوة منها، بتمكين الشعب والمؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني من لعب دور أساسي وفعال في وضع وصياغة برامج تأخذ في الاعتبار واقع البلاد، وتضمن إشراك أوسع عدد ممكن من السوريين للخروج بصيغة وطنية للعدالة الانتقالية وآلياتها، تحقق المصالحة الوطنية الشاملة من خلال وقف الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان، والتحقيق في الجرائم الماضية، وتحديد المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان ومعاقبتهم، وتعويض الضحايا، ومنع تكرار الانتهاكات، ولتحقيق تلك الأهداف، تعتمد العدالة الانتقالية على مجموعة آليات قضائية لملاحقة مرتكبي الجرائم الخطرة ومحاكمتهم إذ يتحملون مسؤولية جنائية شخصية/فردية عن أفعالهم الإجرامية، وآليات غير قضائية داعمة للآليات القضائية ومكملة لها، كلجان الحقيقة، ولجان تقصي الحقائق، وجبر الضرر وأو تعويض الضحايا، وإصلاح المؤسسات، وإحياء ذكرى الضحايا وغيرها.

### آلية لجان الحقيقة

لجان الحقيقة هي هيئات أو لجان يناد بها القيام بتحقيقات رسمية في أنماط الانتهاكات التي وقعت في الماضي لوضع سجل تاريخي دقيق لما حدث، كما حصل في العديد من البلدان مثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، وغواتيمالا، وجنوب أفريقيا، والمغرب<sup>3</sup> و تتمتع هذه اللجان بالاستقلال الإداري والمالي، ويتم إحداثها في مراحل الانتقال السياسي سواء من الحرب إلى السلم، أو من الاستبداد إلى الديمقراطية، وتعطي الأولوية لحاجات الضحايا والإصابات وكيفية الوفاء بها، وتقوم عند انتهاء عملها أو في أثنائه برفع تقارير أو توصيات بما توصلت إليه من نتائج. وقد يتضمن ذلك تعويضات الضحايا، واقتراح الإصلاحات

ما هي العدالة المنتظرة لي كأ م شهيد.

كل شخص استشهد تحت التعذيب قد تعرض لعدة جرائم ضد الإنسانية: (الاعتقال التعسفي، الإخفاء القسري، التعذيب، القتل خارج إطار القانون). تعرض ابني لكل ذلك ولمرتين، نجا من الأولى لكنه لم ينج من الثانية. فبعد خمسة أيام فقط من الاعتقال، استشهد في المعتقل.

لكنّ تعذيبه لم يتم في المعتقل، بل في جامعة دمشق وفي غرفة إدارية من كلية الطب البشري جعلها أعضاء اتحاد الطلبة معتقلاً يحتوي أدوات تعذيب.

كانوا ثلاثة عشر شبيحاً، ضربوه، قلعوا أظافر قدميه ووخزوا أذنيه بالإبر حتى سال دمه، ليقوم المدعو «إياد طلب» بضربه على رأسه بعصا غليظة. أغمي على ابني أيهم فوراً، فسكب عليه ماء ساخناً لإعادة وعيه ثم اقتيد وزميل له في التعذيب إلى سرية المداخلة 215.

هناك بدأ نزييف داخلي بدت ملامحه بازرقاق جلده نتيجة الضربة على الرأس. طلب المعتقلون من السجناء إسعافه على إحدى المشافي ولكنه قال: دعوه وحين يموت أخبروني. وهكذا كان. حين وجده زميله بارد الجبين، استدعى السجناء فأتى بالطبيب الذي أعلن وفاته ووضع لصاقة على جبينه برقم 320.

أسرد عليكم قصة ابني لأحدد من الجاني ومن الذي يجب أن يحاسب.

هل هو رأس النظام الذي سمح لأمنه بارتكاب كل هذه الانتهاكات؟

أم هو من اعتقله من رحاب جامعة دمشق، أشرف صالح؟

أم الذي ضربه على رأسه ضربة الموت، إياد طلب؟

أم السجناء الذي رفض طلب الإسعاف له؟

كما ترون، لدي أسماء من قتلوا ابني ولديّ الشهود.

أنتظر تحقيق العدالة بمحاسبة الفاعلين والعثور على رفاتة في إحدى المقابر الجماعية، وإقامة قبر له يليق بإنسانيته، وأن تخلد ذكراه بإطلاق اسمه على مستشفى في مدينته كونه من أوائل الأطباء الذين استشهدوا.

من مداخلة السيدة مريم الحلاق

القائمة على الجدارة لتعيين أعضاء اللجنة، بما في ذلك الخبرة في القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ومجموعة من الخبرات والخلفيات بما يشمل رجال القانون والطب الشرعي والأطباء الآخرين وخبراء حقوق الإنسان وغيرهم.<sup>7</sup>

## صلاحيات اللجان التحقيقية:

يفترض بالتحقيقات التي تباشرها اللجان أن تكون متكاملة وفعالة وشاملة.<sup>8</sup> وأن يكون المحققون قادرين على جمع الأدلة البيولوجية والفيزيائية والتحقق منها<sup>9</sup> بما في ذلك الجمع الدقيق للأدلة الجنائية وتحليلها وتخزينها.<sup>10</sup> واستعادة الرفات البشري وتحليله من خلال عمليات استخراج الجثث وتشريحها من قبل خبراء مستقلين ومحايدين.<sup>11</sup> يكتسي هذا المطلب أهمية خاصة في حالات الاختفاء القسري والقتل خارج نطاق القضاء المنتشرة في سوريا. وإجراء مثل هذه التحقيقات، ينبغي تزويد اللجنة بالصلاحية اللازمة لضمان إلزام الأشخاص بالتعاون معها. إضافة لذلك، يجب فرض عقوبات على الأشخاص الذين يتدخلون بشكل غير قانوني (أو يحاولون التدخل) في تحقيقات اللجنة، مثل تخويف الشهود أو التلاعب بالأدلة أو رشوة الشهود أو عضو من أعضاء اللجنة. كما يجب ضمان الحماية للأشخاص المشاركين في عمليات اللجنة من أي تهديدات لحياتهم أو سلامتهم. كما ينبغي حماية أعضاء لجنة الحقيقة أو غيرها من اللجان على النحو المناسب من أجل الحفاظ على أمنهم الشخصي واستقلالهم وحيادهم. يجب أن يشمل ذلك الحماية من «التخويف أو العرقلة أو المضايقة أو التدخل غير اللائق»، وكذلك «التهديد بالمقاضاة أو العقوبات الأخرى لأي إجراء يتم اتخاذه وفقاً للواجبات المهنية المعترف بها والمعايير والأخلاق»<sup>12</sup>

## الأطراف المشاركة في إجراءات اللجان:

1. **الضحايا في إجراءات اللجنة:** بموجب القانون الدولي الذي يحكم الحق في الانتصاف، يجب أن يكون للضحايا وغيرهم ممن عانوا الأذى<sup>13</sup> الحق في جملة أمور من بينها: تقديم الأدلة وطلبها؛ تقديم أو طلب الشهادات والحصول عليها؛ الوصول إلى الوثائق والأدلة؛ استجواب أو الطعن في الأدلة والشهود التي قدمها المتهم<sup>14</sup>، ولذلك ينبغي إتاحة الفرصة للضحايا والشهود للمشاركة في إجراءات اللجنة التي تمسهم، وذلك بما يتفق مع المعايير المذكورة أعلاه.

2. **الجناة المتهمون في إجراءات اللجنة:** وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة للإفلات من العقاب، يجب منح الجناة المتهمين «فرصة لتقديم بيان يوضح روايتهم للوقائع إما في جلسة استماع تعقدها اللجنة أثناء إجراء تحقيقها أو

القانونية والمؤسسية اللازمة لتعزيز المصالحة. إلا أن هذه التوصيات ليس لها صفة إلزامية<sup>4</sup> ولا تشكل لجان الحقيقة بديلاً عن المحاكمات، إذ تحاول أن تفعل شيئاً مختلفاً عن الملاحقات القضائية بتقديم مستوى أوسع بكثير من الاعتراف والحد من ثقافة الإنكار. في العموم، لا بد لهذه اللجان من متطلبات لإنجاز عملها، ومنها:

## **استقلالية وشمولية وكفاءة اللجنة:** عندما يتم إنشاء

لجان تحقيق في إطار عمليات العدالة الانتقالية، فيجب أن تكون مستقلة ومحيدة وذات كفاءة، والمعيار الأساسي منصوص عليه في المبدأ 7 من مبادئ الأمم المتحدة للإفلات من العقاب. يتعين إنشاء لجان التحقيق -بما في ذلك لجان الحقيقة- عبر إجراءات ضامنة لاستقلاليتها وحيادها وكفاءتها، لذا ينبغي لاختصاصات لجان التحقيق -بما في ذلك اللجان ذات الطابع الدولي- احترام المبادئ التوجيهية التالية:

\* تشكيلها وفقاً لمعايير توضح للجمهور كفاءة وحياد أعضائها، بما في ذلك الخبرة ضمن أعضائها في مجال حقوق الإنسان، وفي مجال القانون الإنساني إن لزم، كما يجب أن يتم تشكيلها وفقاً للشروط التي تضمن استقلاليتها.

\* يتمتع أعضاؤها بالامتيازات والحصانات الضرورية لحمايتهم، حتى بعد انتهاء مهمتهم، خاصة بما يتعلق بأي إجراءات تشهير أو دعوى مدنية أو جنائية أخرى مرفوعة ضدهم على أساس الوقائع أو الآراء الواردة في تقارير اللجان.

\* يتعين عند تسمية الأعضاء تعزيز الجهود لضمان التمثيل المناسب للمرأة وكذلك للفئات الأخرى التي كان أعضاؤها عرضة بشكل خاص لانتهاكات حقوق الإنسان.

\* تتمتع لجنة الحقيقة بتمويل شفاف وسيطرة على ميزانيتها الخاصة اللازمة لضمان استقلاليتها.<sup>5</sup>

\* أعضاء اللجنة غير قابلين للعزل إلا على أساس عدم القدرة أو السلوك الذي يجعلهم غير لائقين لأداء واجباتهم، كما يجب منحهم الحصانة اللازمة من المجرمين لممارسة أنشطتهم المشروعة.<sup>6</sup> تكتسب هذه الحصانات أهمية خاصة في سياق تقصي الحقائق فيما يتعلق بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي يرتكبها أشخاص يشغلون حالياً مناصب سلطة داخل الجيش السوري وأجهزة الأمن والاستخبارات.

\* ينبغي أن يكون أعضاء اللجنة قادرين على أداء وظائفهم دون محاباة أو تحيز أو تعصب، ويجب أن ينص الدستور بوضوح على ضمان الحياد بهدف ضمان حيادية اللجنة وأعضائها، حيث يتعين عليهم تجنب أي نشاط قد يعني -ولو ضمناً- أن قراراتهم قد تتأثر بعوامل خارجية وقد يؤدي ذلك بالتالي إلى تناقص الثقة العامة باللجنة.

\* أما بالنسبة للاختصاص، فيجب اعتماد المعايير

## آلية التعويض أو الجبر

يعتبر حق الجبر والتعويض التزاماً على الدولة بضمان حصول الضحايا أو أقربائهم على التعويض العادل عما أصابهم من ضرر، ويتم ذلك عبر هيئة مختصة (لجنة) للمطالبة والحصول على تعويض يتناسب مع خطورة الانتهاك<sup>23</sup> والضرر الذي لحق بالضحية، على أن يكون مناسباً لاحتياجات الضحية<sup>24</sup> في الانتصاف والجبر<sup>25</sup> ومن بين جميع آليات العدالة الانتقالية، تعد التعويضات الآلية التي تتعامل مع الضحايا وحاجاتهم بشكل مباشر وفرداني، وهي الآلية الأكثر قابلية للتقييم، وإذا ما تم تصميمها بشكل جيد، فإنها تغطي عدة احتياجات نفسية وربما مادية، فهي تتضمن الإقرار بمعاناة الضحايا، وتوفير إحدى وسائل الإنصاف، فضلاً عن التعويض الرمزي في حالات الاعتذار والاعتراف العلني، أو التعويض المادي للضحايا أو ذويهم. ويمكن للأفراد المطالبة بالتعويضات من خلال الأنظمة القضائية، أو يمكن أن تكون سياسات مقدمة من قبل الدولة لمعالجة اهتمامات أو احتياجات عدد أكبر من السكان وهي الوسيلة الأكثر سرعة وفعالية، وتنص مبادئ الأمم المتحدة الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على خمس فئات للتعويضات: رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل، والرضا، وضمانات عدم التكرار.

**التعويض:** يجب التعويض عن «أي ضرر يمكن تقييمه اقتصادياً»، بما في ذلك الضرر الجسدي والعقلي، والأضرار المعنوية، و«الفرص الضائعة بما في ذلك التوظيف والتعليم والمزايا الاجتماعية»<sup>26</sup> ولا عبرة عند التعويض للنظر في دافع ارتكاب انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني ويجب ألا يؤثر ذلك على قرار التعويض.

**الرد:** وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة بشأن الانتصاف والجبر، «ينبغي إعادة الضحية إلى وضعها الأصلي ما أمكن» قبل حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني. ويجب أن يتضمن ذلك / وفق ما يلزم/: استعادة الحرية، والتمتع بحقوق الإنسان، والهوية، والحياة الأسرية والمواطنة، والعودة إلى مكان الإقامة، واستعادة العمل، وإعادة الممتلكات،<sup>27</sup> على أن تتولى لجنة جبر الضرر إجراءات الرد بالتعاون مع الهيئات ذات الصلة.

**استعادة الحرية الشخصية والكشف عن مصير ومكان المختفين والمفقودين:** وينبغي تكليف اللجنة بإثبات الحقيقة بشأن هذه الجرائم، من خلال نشر قوائم شاملة بأسماء جميع المحتجزين والمختفين قسرياً، واستعادة الحرية للمعتقلين تعسفياً، والكشف عن مصير ومكان المخطوفين والمغيبين.

من خلال تقديم وثيقة تعادل حق الرد لإدراجها في ملف اللجنة،<sup>15</sup> يجب دعم حق الجناة المتهمين في الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة التي يجب أن يتمتع بها المتهمون في جميع الأوقات، ويجب صيانة حقهم بالمشاركة أثناء مرحلة التحقيق في القضية لضمان قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم والطعن في الاتهامات والأدلة المضادة<sup>16</sup> وافتراض البراءة والحق في الاستعانة بمحام كفاء بما في ذلك أثناء الإجراءات السابقة للمحاكمة، ويجب أن تلتزم إجراءات اللجنة كلياً بهذه المبادئ أثناء محاولة تحديد المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

3. **مشاركة العامة في إجراءات اللجنة:** لضمان المشاركة الفعالة في إجراءات اللجنة، يجب أن يتمتع الضحايا والشهود والأشخاص العاديون بحق تقديم الشهادة علنياً أو سرياً، شفهيًا أو كتابياً. وتساهم المشاركة العامة، بما في ذلك من خلال جلسات الاستماع العامة، في إثبات الحقيقة بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ودعم حقوق كل من الأفراد والمجتمع برمتهم. ومن الضروري تحقيق الأهداف الأوسع لعملية العدالة الانتقالية، بما في ذلك تحديد مسؤولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان وضمانات عدم التكرار. ويتعين إجراء التحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان أو التجاوزات وانتهاكات القانون الدولي الإنساني بشفافية لضمان قدرة الجمهور على مراقبة فعاليتها وتمكين الضحايا من المشاركة فيها.<sup>17</sup>

4. **نشر نتائج وتقارير اللجنة:** التقارير الصادرة عن لجان الحقيقة أو الآليات المماثلة يجب «نشرها على الملأ ونشرها على أوسع نطاق ممكن»<sup>18</sup> وإن الضحايا خصوصاً وأسرهم «لهم حق لا يتقادم في معرفة الحقيقة بشأن الظروف التي حدثت فيها الانتهاكات، ومصير الضحايا في حالة الوفاة أو الاختفاء»، بصرف النظر عن أي إجراءات قانونية.<sup>19</sup>

5. **الحماية والوصول للأرشيف:** يقع على عاتق الحكومات وسلطات الأمر الواقع التزام الحفاظ على السجلات الحكومية والمحلية فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، أو اتخاذ تدابير لمنع إزالتها أو تدميرها أو إخفائها أو تزويرها.<sup>20</sup> من بين السجلات أيضاً سجلات اللجنة، بما في ذلك الأدلة المجمعة، التي ينبغي جمعها في أرشيف متاح للجمهور، مع مراعاة القيود المعقولة على أساس الأمن وأو الخصوصية. ويعد الحفاظ على هذه السجلات والأدلة والوصول إليها، بما في ذلك من خلال التدابير التقنية، أمراً ضرورياً لإعمال حقوق الضحايا وحقوق المتهمين<sup>21</sup> وكذلك حق الجمهور في معرفة الحقيقة.<sup>22</sup>

القوى المجتمعية المختلفة، الأمر الذي يفرضه التوسع في مفهوم ومضمون الحقوق الديمقراطية للشعب، والحق الأساسي الذي أقره القانون الدولي للجميع. **وهنا لابد من التمييز بين صياغة الدستور، أي إنجاز النص المكتوب، وبين الممارسات المنبثقة عن الدستور والمساهمة في استدامته، وضمان تنفيذ أحكامه والالتزام بها، وهو ما يطلق عليه اسم «بناء الدستور»، العملية الأكثر تعقيداً ومحورية.** وتعزف المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات بناء الدستور بأنه العملية التي «يلتزم بموجبها الكيان السياسي بتأسيس نظام القيم والحكومة... تتمدد عملية بناء الدستور بمرور الوقت لتشمل المنظمات الحكومية وغير الحكومية. بهذا المعنى، يكاد بناء الدستور يكون عملية تطويرية للاعتناء بالنص وتسهيل الكشف عن المنطق المتعلق به وقواه المحركة» في سياق عملية تاريخية طويلة الأمد لا تنتهي مع صياغة الدستور، وتبدأ بالاتفاق على الحاجة إلى التغيير الدستوري ونطاقه، الأمر الذي غالباً ما يمثل جزءاً من عمليات أوسع للتغيير التاريخي في بلد ما بموجب المبادئ ذات الصلة، ثم إنشاء المؤسسات والإجراءات وتثبيت قواعد وضع أو صياغة دستور شامل وتشاركي، ثم إعطاء الأثر القانوني للدستور أو التصديق، وأخيراً مرحلة التنفيذ وفي السنوات الأولى على وجه الخصوص.

تتطلب صياغة الدستور ما بعد النزاع تفهماً لإرث الماضي، والتعامل مع الدستور الجديد كأداة للانتقال السياسي، وإنهاء عهد الاستبداد، وضمان حسن إنتاج سلطات منبثقة عن إرادة الشعب، ومعبرة عن تطلعاته، وأن تكون جميع السلطات والمؤسسات أدوات لاستقرار المجتمع وحماية الشعب، لا أن تكون أدوات لقمعه. وحيث أن العدالة الانتقالية هي مجموعة من الآليات، لذلك يجب أن تظهر أدوات هذه الآليات في الدستور، ليكون الدستور المحطة الأولى والأساسية لإحداث الانتقال السياسي. وعليه، لكي يؤسس الدستور الجديد لمسار حقيقي للعدالة الانتقالية، لا بد من أن يحمل في مضامينه المحددات التالية:

1 - بناء السردية الحقيقية لأسباب النزاع، وسبب كتابة الدستور الجديد، إذ تبدأ الدساتير بمقدمة أو ديباجة تتضمن السردية التي أدت إلى الحاجة لدستور جديد، وتطرح الأسباب الحقيقية التي أدت إلى النزاع أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كما في الدستور المصري لعام 2012 الذي ورد في ديباجته «هذا هو دستورنا.. وثيقة ثورة الخامس والعشرين من يناير التي فجرها شبابنا والتف حولها شعبنا وانحازت إليها قواتنا المسلحة، بعد أن رفضنا في ميدان التحرير وفي طول البلاد وعرضها كل صور الظلم والقهر والطغيان والاستبداد والإقصاء والنهب والفساد والاحتكار...». وكذلك كانت توطئة الدستور التونسي لعام 2014. أما دستور سوريا لعام 2012 والذي صدر بعد اندلاع الثورة، فقد جاء متجاهلاً لأسبابها، بينما مقدمته تحتفي بالجيش السوري في الوقت الذي كان يقصف فيه المدنيين. وبدلاً من أن يساهم الدستور في إنهاء النزاع، ربما كان أحد أسباب تفاقم الأوضاع رغم ما أحدثه من بعض الانزياحات، التي لم تلّب تطلعات الشعب. لذلك يجب أن تحمل مقدمة

**حقوق الملكية:** يتم تفويض اللجنة لإثبات الحقيقة حول جميع حالات الحرمان غير القانوني من الحق في الملكية، وضمان الاستعادة وفقاً لذلك.

**حق العودة لمكان الإقامة:** يجب تفويض اللجنة للمساهمة في ضمان هذه العودة وتقديم أشكال أخرى من جبر الضرر لأصحاب العلاقة.

**إعادة التأهيل:** يجب أن تزود اللجنة ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني بالتدابير اللازمة مع ضمان تعويضهم كشكل آخر من أشكال الجبر. «بالتكاليف المطلوبة للمساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء، والأدوية والخدمات الطبية، والخدمات النفسية والاجتماعية».<sup>28</sup>

**الرضا أو الترضية:** يجب أن تعمل اللجنة على اتخاذ تدابير فعالة للحصول على الرضا، بما في ذلك: (أ) التدابير الهادفة لوقف الانتهاكات المستمرة، (ب) الاعتذار العلني، بما في ذلك الاعتراف بالحقائق وقبول المسؤولية، (ج) تأبين وإحياء ذكرى الضحايا، و«إدراج سرد دقيق لما حدث من انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان وإجراء تدريبات على القانون الدولي الإنساني وفي المواد التعليمية»<sup>29</sup>

**ضمان عدم التكرار:** وفقاً للمعايير الدولية، يجب أن تشمل ضمانات عدم التكرار مع الأمور الأخرى على «ضمان السيطرة المدنية الفعالة على القوات العسكرية والأمنية، والتأكد من التزام جميع الإجراءات المدنية والعسكرية بالمعايير الدولية للإجراءات القانونية الواجبة والإنصاف والحياد، وتعزيز استقلال القضاء، مع مراجعة وإصلاح القوانين التي تسهم في، أو تسمح، بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي».<sup>30</sup>

## العدالة الانتقالية والعملية الدستورية

تتقاطع العملية الدستورية والعدالة الانتقالية في الدول التي تشهد نزاعات مسلحة، وتشتركان في العديد من الأهداف، دون تسلسل زمني مفترض بينهما، ويتوقف نجاح العمليتين على مدى قدرتهما على المصالحة بين الجماعات، ومعالجة المظالم المتراكمة، وتأسيس البيئة الاجتماعية والقانونية والسياسية وتكريس المبادئ التي تمنع تكرار وقوعها، لتترجم هذه المبادئ في الدستور الذي ينص على المواطنة الكاملة المتساوية والتسليم بأن الشعب مصدر السلطات ولا سيادة لفرد أو قلة عليه، وعلى سيادة القانون، وعلى تعريف الهوية الوطنية بمختلف جوانبها وتوضيح حقوق الأفراد وحياتهم وإقرار تقسيم السلطات على قاعدة المراقبة والتوازن. كل ذلك بمشاركة



الدستور الأسباب الموجبة الحقيقية والدافعة لإنتاجه، وأن تشير بوضوح إلى أسباب النزاع وتعطي ملامح بناء الدولة الجديدة القائمة على احترام حقوق الإنسان.

2 - **المبادئ الأساسية:** وتسمى أيضاً بالمبادئ المرشدة. وهي المبادئ التي تشير إلى مجموعة القواعد العامة التي يتم على هداها وضع وصياغة وصنع دستور الدولة، كما توجه المحتوى الأساسي للدستور، ولا تخرج عن كونها إقراراً بأهمية سيادة القانون واستقلالية القضاء واحترام وحماية حقوق الإنسان، وغيرها من المبادئ التي يعتقد واضعو الدستور أنها أساسية للحكم، وتعمل بهدف ضمان سلامة وعدالة الحكم. مما يساعد الشعب على اعتماد الدستور واحترامه وحمايته واحترام الدولة.

في دساتير سوريا منذ عام 1963، تم تجاوز مبادئ المواطنة والمساواة لصالح إيديولوجيا حزب البعث وتكريس حكمه، في تجاهل لتنوع المجتمع السوري. وحيث أن البيئة المناسبة للعدالة الانتقالية تتطلب إقرار مبادئ المواطنة والمساواة. يجب تكريس هذه المفاهيم في المبادئ الأساسية في الدستور. وهو ما أكدت عليه المذكرة التوجيهية للأمم المتحدة بشأن العدالة الانتقالية بضرورة تضمين اتفاقيات السلام والدساتير أحكاماً بحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبعدم التمييز. كما أنه من المهم تضمين المبادئ الأساسية موقع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، حيث أن الدستور السوري أغفل موقعها تماماً، بينما نرى الدستور التونسي يقول إن مرتبتها أدنى من الدستور وأعلى من القانون. أما دستور المملكة المغربية فينص على سمو الاتفاقيات المصادق عليها على التشريعات الوطنية كاملة.

3 - **الحقوق والحريات:** تهدف العدالة الانتقالية إلى معالجة إرث الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وبالتالي فإن الدستور الملائم لمسار العدالة الانتقالية هو الدستور الذي يضمن الحقوق والحريات ويحميها، ليس فقط كنص بلا مضمون كما جرت العادة في الدساتير السابقة، بل لا بد أن تكون الضمانات الدستورية واضحة لا تحيلها إلى القانون إلا من أجل ضمان تنفيذها، كما لا بد للدستور أن يهيئ العوامل لضمان هذه الحماية. ويجب أن يركز الدستور على ضمانات الحقوق والحريات للأفراد والجماعات، بحيث يسمح بمساحة حرة لتشكيل الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني، ويمكنها من ممارسة دورها بفاعلية دون شرط الموافقة المسبقة من السلطة التنفيذية.

4 - **فصل السلطات واستقلال القضاء:** من أسباب الانتهاكات الجسيمة التي وقعت في سوريا عدم تحقيق مبدأ فصل السلطات، حيث تستحوذ السلطة التنفيذية على صلاحية باقي السلطات، ويمتلك رئيس الجمهورية، رئيس السلطة التنفيذية، سلطة التشريع وحل مجلس الشعب وهو القائد العام للجيش والقوات المسلحة، ومن صلاحياته أيضاً إعلان حالة الطوارئ، وتعيين أعضاء المحكمة الدستورية العليا. كذلك، لم يكن القضاء مستقلاً في نص الدستور الذي جعل رئيس الجمهورية

رئيساً لمجلس القضاء الأعلى، بينما تقتضي سلامة مسار العدالة الانتقالية وجود فصل وظيفي بين السلطات، مع ضمان استقلال السلطة القضائية، ومنع إحداث المحاكم الاستثنائية، وعدم جواز محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، وكذلك ضمان حيادية المحكمة الدستورية العليا وتمكينها من ممارسة اختصاصها، وغيرها من الإجراءات التي تهيئ البيئة السليمة لمسار حقيقي للعدالة الانتقالية.

5 - **الهيئات الدستورية:** ويقصد بها الهيئات التي تُنشأ بموجب نص دستوري، وقد جرت العادة في الدساتير التي تتوخى إطلاق مسار للعدالة الانتقالية إحداث مثل هذه الهيئات لتكون ضماناً إضافية لحقوق الإنسان، ولكي تمنح الأغلبية السياسية المقبلة من تجاوز أو عرقلة مسار العدالة الانتقالية. على سبيل المثال، تضمن الدستور التونسي في بابه السادس تحت عنوان الهيئات الدستورية، الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة الإعلام، وهيئة حقوق الإنسان، وهيئة التنمية المستدامة، وهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد. كذلك نص الدستور في أحكامه الانتقالية على التزام الدولة بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية في جميع مجالاتها. ووفقاً لذلك، لا بد للدستور القادم من أن ينص على إنشاء هيئات دستورية، وبشكل خاص هيئة وطنية للعدالة الانتقالية، وهيئة وطنية لحقوق الإنسان.

## اللجنة الدستورية السورية:

في 26 أيلول 2019، أعلن الأمين العام للأمم المتحدة عن تشكيل اللجنة الدستورية السورية والمعايير المرجعية والعناصر الأساسية للآلية الداخلية لعمل اللجنة من خلال رسالته الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن الدولي. تشكلت اللجنة الدستورية من 150 عضواً، ثلثهم تمت تسميتهم من الحكومة السورية، وثلثهم تمت تسميتهم من هيئة التفاوض، وثلثهم تمت تسميتهم من الأمم المتحدة (المجتمع المدني أو الثلث الأوسط).

\* اللجنة الدستورية هيئتان مصغرة وموسعة، تضم الموسعة 150 عضواً، والمصغرة 45 بمعدل 15 عضو عن كل فريق، ويوكل للهيئة المصغرة إعداد وصياغة المقترحات الدستورية وتقوم الهيئة الموسعة بإقرارها.

\* تعمل اللجنة على مبدأ التوافق، وفي حال عدم تحققه فبنسبة 75% على الأقل من الأعضاء (أي 113 عضواً)

\* للهيئة رئيسان مشتركين أحدهما مرشح من قبل الحكومة السورية، والآخر من قبل هيئة المفاوضات السورية.

\* اجتمعت اللجنة الدستورية بهيئتها الموسعة مرة واحدة، تبعتها خمسة اجتماعات للهيئة

### 3 - تحديات خاصة بكتلة المجتمع المدني:

\* كان من المفترض أن تسمي الأمم المتحدة خمسين عضواً من الجنسين يمثلون المجتمع المدني السوري، في ظل قناعة من الأمم المتحدة بأن الحكومة والمعارضة لا تمثلان إلا جزءاً بسيطاً من المجتمع السوري. لكن تدخل الدول، وضعف إمكانية الأمم المتحدة، والرغبة بالبدء بالمسار الدستوري، جعل معظم الدول تتدخل في تسمية الأعضاء عن الثلث الأوسط (المجتمع المدني) فجاء شكله مشوهاً لا يمثل المجتمع المدني إلى حد كبير.

\* ومن جهة أخرى، فإن تصميم اللجنة وإعطاء صلاحيات واسعة للرئيسين المشتركين جعل كتلة الثلث الأوسط لا ممثل لها في الرئاسة وبقيت الثلث الأضعف، إذ أنها بعيدة عن المشاورات الهادفة إلى تحضير الأجندة والاتفاق على جدول الأعمال والمواعيد وغيرها من التفاصيل، ليقتصر دورها على تلبية الدعوة لحضور اجتماعات اللجنة. كما أن الانقسام داخل هذه المجموعة جعلها تبدو كأنها مجموعتين.

\* ورغم هذه التحديات، حاول قسم من أعضاء الثلث الأوسط (غير المسمين من قبل الحكومة السورية) التنسيق فيما بينهم والاجتماع بشكل دوري، مما ساعدهم على تكوين كتلة بسيطة العدد قوية الحضور والتأثير.

\* ولعل مساندة هذه المجموعة من المجتمع المدني السوري، يكون بوابة الأمل لإدراج العدالة الانتقالية في الدستور، كون هذه المجموعة تبني هذا الموقف وتسعى إليه.

المصغرة دون الوصول لأي اتفاق دستوري حتى الآن، في ظل العديد من المعوقات لعل أهمها الذهاب إلى لجنة دستورية قبل التوصل لاتفاق سياسي.

## تحديات عمل اللجنة الدستورية لإقرار مسار العدالة الانتقالية:

### 1 - تحديات مرتبطة بالحل السياسي:

بات النزاع في سوريا منذ عدة سنوات يدار من قبل دول أخرى بأيادي السوريين، وهناك عدة جيوش أجنبية على الأرض السورية تتقاسم مناطق النفوذ، لذلك فإن أي حل للنزاع في سوريا مرهون بالحل السياسي الذي ستنتجه هذه الدول، وبالتالي فإن إقرار مسار للعدالة الانتقالية هو رهن بموافقة الدول المنخرطة في النزاع السوري. ومن جهة أخرى، يتضح من ملامح الحل بقاء السلطة، أو على الأقل مشاركتها في المرحلة المقبلة. ومن الطبيعي أنها ستقف في وجه أي حل يتضمن إدراج مسار للعدالة الانتقالية، الأمر الذي سيؤدي إلى وجود أصوات تقول إن التركيز على مسار العدالة الانتقالية سيكون معيقاً للحل السياسي. ومن جهة أخرى تورطت بعض القوى الأجنبية على الأرض السورية بانتهاكات، بحيث سيكون من مصلحة الدول عدم التركيز على مسار العدالة الانتقالية.

### 2 - تحديات مرتبطة ببنية اللجنة الدستورية:

\* أدى البدء بمسار اللجنة الدستورية قبل الحل السياسي إلى نقل الخلاف والانقسام إلى اللجنة، بحيث أصبحت تواجه مأزقاً وكأن الحل السياسي منوط بها، وكان يجب إبقاء دورها التقني على إنتاج دستور وفق الحل السياسي. لكن هذا الأمر لم يحدث، مما أدى إلى تعطيل دائم في عمل اللجنة.

\* صعوبة التوصل لأي اتفاق على أي مادة، إذ يتطلب موافقة 113 من أصل 150، وبالتالي فإن أي طرف يستطيع التعطيل، كما أن الاتفاق على الأجندة والمواعيد وعمل اللجنة منوط بتوافق الرئيسين، وهذا الأمر يشكل تحدياً دائماً لعمل اللجنة.

\* إن تورط أطراف النزاع في الانتهاكات يجعلهم يعملون على تجاوز مسار العدالة الانتقالية، كون هذا المسار سيؤدي إلى ملاحقة المتورطين في الانتهاكات، وفي مقدمهم الحكومة السورية التي، وبالنظر إلى كم التقارير التي تتضمن إدانة واضحة لها، فإن من مصلحتها عدم إدراج العدالة الانتقالية في الدستور، وكذلك بعض أطراف المعارضة (مثلاً الجيش الوطني المتهم بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان هو جزء من فريق المعارضة) ويمثل هذا أكبر التحديات.

## العدالة الانتقالية ومصير المفقودين والمغيبين

### الاختفاء القسري ومصير المفقودين في سياق العدالة الانتقالية

تنتهج الأطراف المتحاربة في سوريا، وبشكل خاص الحكومة السورية منذ آذار/مارس 2011 سياسات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والختطف، والتعذيب، والقتل خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، التي أضحت سمة مميزة للنزاع المسلح المستمر في سوريا. وترقى هذه السياسات والممارسات المرتبطة بها إلى مستوى جرائم الحرب، وإلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية عندما تُرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين. وعلى الرغم من أن عدد المختفين قسراً في سوريا غير معروف بدقة، فمن المؤكد تعرّض عشرات الآلاف من الرجال والنساء والأطفال السوريين للاختفاء القسري أو الاحتجاز أو الاختطاف أو اعتبارهم في عداد المفقودين، على أيدي الحكومة وجماعات المعارضة المسلحة والمليشيات المصنفة إرهابية العاملة في سوريا منذ اندلاع النزاع في العام 2011. وتشير تقارير منظمات حقوق الإنسان السورية والدولية إلى أن عدد المختفين قسرياً قد تجاوز 100 ألف شخص، تم تغييب غالبيتهم العظمى على أيدي القوات الحكومية. ورغم امتداد الانتهاك والارقام غير المسبوقة للضحايا، لا يزال تحقيق المحاسبة الجنائية في حالات الاختفاء القسري بعيد المنال، بحكم أن أولئك الذين يتحملون المسؤولية الأساسية عن سياسات الاختفاء القسري هم من كبار المسؤولين الأمنيين والعسكريين، وعادة ما يحرص مهندسو هذه السياسات من كبار المسؤولين على طمس أي سجلات تدينهم أو توثق جرائمهم.

وفيما يتعلق بمصير الأشخاص المختفين قسراً، يؤكد المركز الدولي للعدالة الانتقالية على أن العوامل والمساعي المتضافرة التي بلورت مجال العدالة الانتقالية، إنما انبثقت عن السعي لاستجلاء الحقيقة وتحقيق العدالة بشأن المخفيين<sup>31</sup> يشار إلى أن إصرار أسر وعائلات الأشخاص المفقودين في العديد من دول أميركا اللاتينية لمعرفة مصير أحبائهم قد ساهم إلى حد بعيد في وضع الأسس لإعمال مفاهيم العدالة الانتقالية إبان الفترات التي تلت الدكتاتوريات في دول أميركا اللاتينية. وفي حين سعت الحكومات المستبدة لحجب السجلات بمختلف أنواعها عن الجمهور طيلة عقود طويلة، لكنها لم تتمكن من تجاهل الأصوات التي تطالب بإصرار وإلحاح بالكشف عن الحقيقة. وأنشئت لجان الحقيقة لإرساء سجل تاريخي للصراعات، وتوثيق شهادات العائلات التي تمزق شملها بسبب حالات

الاختفاء وغيره من الانتهاكات. ولم تلبث إجراءات البحث عن الحقيقة هذه أن أصبحت نماذج تحذيرها بلدان أخرى لا تحصى.<sup>32</sup>

ويرى خبراء العدالة الانتقالية ضرورة تصميم آليات العدالة الانتقالية وتطبيقها وفقاً للظروف المحلية لكل دولة وشعب. ورغم أوجه الصواب لهذا الاعتقاد، غالباً ما يتم الاسترشاد بما بات يعرف بمصطلح «أفضل الممارسات» في أعمال العدالة الانتقالية، على نحو يضمن مصالح الضحايا وأسرهم عبر المحاسبة، وإعادة ثقة المواطنين بدولتهم. وقد تتضمن أفضل الممارسات بشأن الاختفاء القسري، إعطاء لجان تقصي الحقائق الصلاحيات التي تمكنها من القيام بالتحقيقات، إضافة لإصدار مذكرات إحضار وإنفاذ، للتمكن من الحصول على المعلومات الضرورية لتقفي مصائر المفقودين وأماكن تواجدهم. ومن بين أفضل الممارسات أيضاً إنشاء آليات تنسيق فاعلة بين التحقيقات المتعلقة بالمحاكمة ومسار تقصي الحقائق عن مكان وجود الضحايا، للتأكد من عدم ضياع أية أدلة أو معلومات تتعلق بالضحايا، أو قد تساعد في الكشف عن مصائرهم.<sup>33</sup>

وعلى الرغم التوجه الفعلي بشأن العفو العام من منطلق أن العدالة والسلام يمكن أن يعزز كل منهما الآخر، إلا أن سياسة الأمم المتحدة تتمثل بعدم جواز العفو العام إذا كان سيؤدي إلى عدم مقاضاة الأفراد المسؤولين جنائياً عن جرائم الحرب، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الدولي. وترتكز سياسة الأمم المتحدة على القانون الدولي بكل ما يتعلق بحق الضحايا في سبل انتصاف فعالة كجبر الضرر، ومعرفة الحقيقة عن الانتهاكات في سياق العمل المتواصل الذي تقوم به في مجال العدالة والسلام، وفيما يتعلق بالعفو العام، إذ تحرص على الحفاظ على فرص تحقيق العدالة سواء أثناء عمليات السلام أو بعدها.<sup>34</sup> وكررت الأمم المتحدة رفضها لمبدأ العفو العام عن مرتكبي الانتهاكات الجسيمة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من خلال التحفظات المتعاقبة التي أدرجتها على مختلف اتفاقيات السلام المعقودة بين أطراف النزاع في سيراليون وفي أنغولا، والسودان، وأوغندا، حيث حاول ممثلو الأمم المتحدة في بداية الأمر الحد من نطاق العفو العام، وعند فشلهم في ذلك أضافوا تحفظاً إلى توقيعاتهم.<sup>35</sup>

## ملف المعتقلين والمفقودين وآليات العدالة الانتقالية

يبدو مسار العدالة الانتقالية بآلياتها المختلفة المسار الأكثر شمولية للتعامل مع الملف، في إطار عملية متكاملة تتمثل بإعمال الحقوق وإعادتها إلى أصحابها الشرعيين، وكشف الحقيقة وجبر الضرر وتعويض الضحايا. وتُبنى على مجموعة مبادئ تتمثل في محاكمة مرتكبي الجرائم، والاعتراف بالوضع الخاص للضحايا، واحترام الحق في الحقيقة، واعتماد سياسة العزل بحق المتورطين في ارتكاب الجرائم، وتخليد ذكرى الضحايا، وعمليات الإصلاح المؤسساتي الهادفة إلى دعم سيادة القانون والحقوق الرئيسية، وإقامة الحكم الرشيد. وقبل الخوض في الآليات، لابد من الإشارة إلى الارتباط العضوي بين الانتقال السياسي والعدالة الانتقالية، وما تفرضه من إجراءات وقرارات لابد من اتخاذها في ملف المفقودين والمعتقلين.

### الانتقال السياسي

تضمن قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2254 لعام 2015 تعهداً من المجموعة الدولية بكفالة الانتقال السياسي تحت قيادة سورية وفي ظل عملية يمتلك السوريون زمامها، على أساس مجمل ما جاء في بيان جنيف 2012، والذي تضمن الخطوات الرئيسية في العملية الانتقالية. وأولى هذه الخطوات: إقامة هيئة حكم انتقالية باستطاعتها أن تهيئ بيئة محايدة تتحرك في ظلها العملية الانتقالية، وأن تمارس هيئة الحكم الانتقالية كامل السلطات التنفيذية، ويمكن أن تضم أعضاء من الحكومة الحالية والمعارضة والمجموعات الأخرى، ويجب أن تشكل على أساس الموافقة المتبادلة. وبخصوص السلامة والاستقرار: فما من عملية انتقالية إلا وتنطوي على تغيير. بيد أن من الجوهر الحرس على تنفيذ العملية الانتقالية على نحو يكفل سلامة الجميع في جو من الاستقرار والهدوء. بهذا المعنى، فإن توفر هذه البيئة يتطلب توفر شروط وإجراءات، قبل وبعد إنجاز الاتفاق السياسي على المستوى الدستوري، والقانوني، والأمني، والاقتصادي، ونقطة الانطلاق في تحقيقها هي نقل السلطة إلى هيئة حكم انتقالية متوافق عليها وطنياً، وتتخذ مسافة واحدة من جميع السوريات والسوريين، دون تمييز على أساس الانتماء السياسي، أو الإثني أو الديني والمذهبي والطائفي أو النوع الاجتماعي. وفي واقعنا السوري، يعدّ عدم التبعية للأجندات الإقليمية والدولية من أهم مؤشرات البدء للوصول للاستقرار.

## الإجراءات المطلوب تضمينها في الاتفاق السياسي واللازم وضعها حيز التنفيذ مع بدء نقل السلطة إلى هيئة الحكم الانتقالي لتحقيق بعض معايير البيئة الآمنة والمحايدة بما يتعلق بملفات الاعتقال:

- \* إلغاء ووقف العمل بجميع القوانين والمحاكم الاستثنائية، التي تنتهك حقوق الإنسان، بما فيها التي تهدد ملكيات المواطنين السوريين وتعيق التحول الديمقراطي.
- \* إطلاق سراح المعتقلين والمحتجزين على خلفية غير جنائية، وكشف مصير المفقودين والكشف عن جميع مراكز الاعتقال والاحتجاز السرية، وضمان وصول الصليب الأحمر الدولي والأمم المتحدة إلى جميع هذه المراكز والتحقق من وضع السجناء فيها.
- \* تشكيل مجلس قضائي انتقالي، ومحكمة دستورية عليا من قضاة مشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والحياد، وخضوع كامل السلطة القضائية لهم عند بدء تنفيذ الاتفاق السياسي، وسيكون الاتفاق على صلاحيات وعضوية ومهام ومرجعية هاتين المؤسساتين خلال مرحلة صياغة الاتفاق السياسي وفي الدستور، وستناط بهما قيادة العمل القضائي وإصلاحه خلال المرحلة الانتقالية بما في ذلك دور المؤسسة القضائية السورية النزيه في تدابير العدالة الانتقالية.
- \* العمل على العدالة الانتقالية والتعافي المبكر وحتى برامج إعادة الإعمار، وكل ما يساعد المفرج عنهم، وذوهم من المهجرين واللجئين، في العودة إلى أماكن سكنهم الأصلية واستعادة الحياة الطبيعية في البلاد، والذي يساهم بشكل أساسي في توفير بيئة هادئة ومستقرة للانتقال السياسي. يجب ضمان استفادة الفئات الأكثر تضرراً من أموال إعادة الإعمار، وعدم استفادة أمراء الحرب ورموز الفساد، وضمان إعادة تأهيل البنى التحتية الأساسية، كي تكون ركيزة أساسية للتطور الاقتصادي والسياسي السوري، بما يخدم مسار العدالة الانتقالية.

قضوا تحت التعذيب، والإعدامات الميدانية، وتحديد مكان رفاتهم، وتسليمه لذويهم.

**وعلى المدى المتوسط والبعيد، وضع برنامج للإصلاح المؤسسي وحوكمة القطاع الأمني.**

## **هيئة شؤون المعتقلين والمخفيين قسراً:**

هي آلية مؤقتة لتنفيذ تدابير العدالة الانتقالية ذات الصلة باختصاصها، يتم تفصيل عملها ومهامها وتحديد ولايتها الزمنية ومعايير العضوية بقانون مفصل. وتقوم بمتابعة الإشراف على الإفراج عن المعتقلين والكشف عن مصير المخفيين قسراً، وتعتمد على مشاركة ومحورية رؤية الضحايا وعائلاتهم، وتعمل على التحقيق في حالات الاختفاء القسري والأشخاص المفقودين، ومن مهامها زيارة السجون. وتلتزم المؤسسات في الدولة إضافة لمنظمات المجتمع المدني بالتعاون الكامل مع الهيئة، بتقديم الدعم والمعلومات والتوثيق لتمكينها من القيام بالتحقيقات اللازمة في حالات الاختفاء القسري والبحث عن المختفيين والمختفيات والمفقودين والمفقودات، وتحديد أماكن وجودهم/ن، وتحديد هويات الأشخاص المتوفين/ات وتسليم الرفات لأسرهم/ن.<sup>38</sup>

- \* يتطلب عمل الهيئة ضرورة التعاقد مع الجهات الدولية المستقلة، كآلية المستقلة المحايدة، أو اللجنة الدولية لشؤون المفقودين.
- \* تشارك الهيئة بصياغة مشاريع القوانين أو تقديم مقترحات قوانين تتعلق بالاعتقال والاختفاء، كما تقدم تقاريرها للبرلمان بشكل دوري، وتقدم توصيات للجهات الحكومية المعنية.
- \* التعاون مع الجهات الدولية الحكومية وغير الحكومية المختصة بملفات المختفيين/ات قسراً.
- \* تقوم الهيئة ببناء بنك مركزي على المستوى الوطني يتضمن بيانات المختفيين/ات.

تقوم الهيئة بإصدار تقارير نصف سنوية تقوم بمشاركتها ونقاشها مع البرلمان حول آلية عملها ومخرجاته ونتائجها، كما تقدم توصيات لجميع الجهات الدولية في هذا الإطار.

## **الهيئات المستقلة في الدستور**

يُمكن عملية بناء الدستور<sup>36</sup> تأسيس الدعامات الرئيسية للعدالة الانتقالية وإقرارها بنص دستوري، يمنع الالتفاف عليها في الاتفاق السياسي، ويقطع الطريق على المساومات اللاحقة، التي تحصر الحل بالتسويات العسكرية والسياسية، وتقصي الناجين وعائلات الضحايا. كما يعد الدستور من أهم الضمانات التي تؤسس لسيادة القانون، لا سيما لجهة وقف ممارسة الاختفاء القسري ومعالجة قضية فقدان الأشخاص من خلال معالجة تركة انتهاكات حقوق الإنسان الممنهجة، ووضع ضمانات لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري مستقبلاً. كما يجب أن يتضمن الدستور القادم بنوداً خاصة بتشكيل الهيئات المستقلة، كآلية لاحترام مبادئ الدستور وتطبيق أحكامه، ودمقرطة المؤسسات وسيادة القانون.<sup>37</sup> منها هيئات دائمة كمفوضية حقوق الإنسان، وأخرى هيئات مستقلة مؤقتة كهيئة شؤون المعتقلين والمخفيين قسراً والمفقودين، وهيئة العدالة الانتقالية: وهي مؤسسات إدارية قانونية تتمتع بالشخصية القانونية، يتم تأسيسها بموجب نص تشريعي، وهذه الهيئات لها استقلاليتها هيكلياً ووظيفياً عن مختلف أجهزة الدولة السياسية والإدارية، ونعني بالاستقلالية: أنها لا تخضع لوصاية السلطة التنفيذية، ويحكمها مبدأ الحياد أو مبدأ عدم الانحياز لأي طرف، إضافة لابتعادها عن التجاذبات السياسية، ولكنها ليست استقلالية مطلقة بل نسبية، أي أنها في عملها تخضع للرقابة البرلمانية والرقابة القضائية دون أن يكون عملها خاضعاً للتصديق أو الإقرار من السلطة التنفيذية. ويتم اختيار أعضائها وعضواتها من قبل البرلمان، والمشاركة مع منظمات المجتمع المدني المعنية بهذا الشأن، ممن يتمتعون بالكفاءة والخبرة والنزاهة، على ألا يجمعوا بين عملهم وأية وظيفة أخرى ذات طابع تنفيذي أو تشريعي، وهي قاعدة أكدتها المبادئ الدستورية العامة في غالبية الدساتير في العالم، وضرورة الالتزام بمبدأ التمثيل النسائي بنسبة لا تقل عن 30% إضافة لتمثيل عائلات الضحايا، ويتم تنظيم مهامها وصلاحياتها بقانون مفصل.

## **مهام هيئة العدالة الانتقالية في ملف المعتقلين والمفقودين:**

- \* الإفراج الفوري عن المعتقلين/ات، ووقف عمليات الاعتقال، وجميع القرارات الصادرة والمتعلقة بالتوقيف وعمليات المداهمات.
- \* وقف تنفيذ الإعدامات وجميع الأحكام الصادرة من المحاكم ذات الصلة الاستثنائية.
- \* تيسير دخول اللجان الدولية المختصة إلى جميع مراكز الاعتقال الرسمية والسرية، والتعاون معهم بتقديم جميع البيانات والتوثيق لديهم، والكشف عن حقيقة وظروف المعتقلين الذين



## الإصلاح المؤسسي:

وفي سياق إصلاح المؤسسات، ينص قرار مجلس الامن الدولي (2151) لعام 2014<sup>40</sup> على أهمية مشاركة المرأة الفعلية وعلى قدم المساواة في جميع مراحل عملية إصلاح القطاع الأمني، وانخراطها الكامل فيه من أجل تعزيز تدابير حماية المدنيين، وتحقيق الكوتا في مواقع صنع القرار في جميع مفاصل الدولة، وفي جميع عمليات إصلاح القطاع الأمني، بدءاً من التخطيط إلى التنفيذ وانتهاءً بالمراقبة على عمل هذه الأجهزة، وأن يتمثلن في جميع اللجان، والمشاركة في إعداد القوانين وهيئات المراقبة والمحاكم المختلفة، ووضع برامج خاصة للنساء من ضحايا العنف الجنسي، ومحاسبة مرتكبي هذه الجرائم من جميع أطراف النزاع.

وعندما نعمل ونضغط باتجاه هذه المشاركة، فإنها تتلخص بإحداث تغيير مؤثر على صعيد احترام التشاركية في اتخاذ القرار، للحد من العنف السلطوي والدموي، الذي جسد ذكورية فظة، قائمة على التسلط والتأثر والاستعباد للمجتمع السوري، ولأنه غالباً ما تبنى مؤسسات الدولة بعد الصراع دون أن تشارك أو تستشير النساء في شكل بنيتها ومنظومة آليات عملها، وعلى ذلك تبنى المؤسسات وسلطاتها على منهجية الهيمنة الذكورية عليها، وتتأصل السيطرة بالإخضاع عبر آليات العنف المختلفة، ويصعب وصول النساء إلى تلك المؤسسات، ويعتبر الجيش والقوات المسلحة وأجهزة الأمن في الأنظمة الشمولية، كسوريا مثلاً ملائماً في هذا الإطار.<sup>41</sup>

ويجب أن يشمل الإصلاح الجهاز القضائي، بدءاً من إلغاء القضاء الجزائي الاستثنائي، أكثر الأنظمة خطورة في انتهاك الحق في المحاكمة العادلة، لما يتضمنه من خروقات للمعايير الدولية في عمل القضاء، و محاكم القضاء الاستثنائي أجهزة قمعية بوجه المعارضة لإرهاب المجتمع السوري عموماً، إضافة لحمايتها للسلطة القمعية التي أحدثتها، وذلك للتغطية على انتهاكات الأجهزة التابعة لها بذريعة محاربة الإرهاب.<sup>42</sup> كذلك لا بد من إصلاح القضاء العسكري ليصبح متوافقاً مع أعلى معايير المحاكمات العادلة، ولا يجوز محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية، إذ لا يمكن بناء سلام مستدام لتحقيق المصالحة الوطنية الشاملة دون إنصاف الضحايا، وهذا يعتمد بشكل أساسي على وجود جهاز قضائي حيادي ومستقل ونزيه ومهني، يعمل على أسس وقواعد المحاكمات العادلة للكشف عن مصير المفقودين بملاحقة مرتكبي الانتهاكات.

\* القضاء المستقل النزيه سلطة عليا ولا أحد فوق القانون، وعليه يجب إلغاء أي قوانين أو مراسيم تعطي الحصانة للمسؤولين الأمنيين عن أي انتهاكات أو جرائم، مثل المرسومين 1969/14 و2008/69، بالإضافة إلى إبطال مفعولها وتأكيد المسؤولية الجنائية للضالعين ممن استفادوا من هذه القوانين والمراسيم.

\* حظر محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، وإلغاء المحاكم الاستثنائية.

\* حلّ جميع الأفرع الأمنية وإعادة هيكلتها من جديد على أسس وطنية واحترافية تراعي المعايير الدولية المعتمدة خاصة في مجال تنظيم القوى المخولة بحفظ النظام.

\* الكشف عن السجون وأماكن الاحتجاز السريّة والعلنية والتوقف تماماً عن إنشاء أي مرافق سريّة لاحتجاز الأفراد.

\* تجريم التعذيب وجميع أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية بالقانون والممارسات.

\* انضمام سوريا إلى نظام روما الأساسي والمصادقة عليه من خلال اعتماد بنوده في القوانين الوطنية، دون إسقاط أي مسؤولية جنائية سبقت تاريخ الانضمام والمصادقة، والانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والمصادقة عليها، والبروتوكول الإضافي الثاني (1977) لاتفاقيات «جنيف» لعام 1949 لضمان أقصى حد من الحماية لضحايا النزاع المسلح غير الدولي.

\* اعتماد المعاهدات الدولية والمبادئ والمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان باعتبارها تسمو على النظم القانونية الوطنية وفي مقدمتها الدستور.

### الإصلاح المؤسساتي-الإطار المتعلق بالمؤسسة

**الأمنية:** تختص هيئة العدالة الانتقالية ببرنامج إصلاح المؤسسات، ليتضمن العمل على إعادة هيكلية شاملة لهذه المؤسسات، وإصدار قوانين جديدة ناظمة لعملها، وإعادة هيكلية شاملة لأجهزتها وإدارتها، وإلغاء القوانين التي تمنح الحصانة والصلاحيات الاستثنائية لهذه المؤسسات بهيكليتها، التي ساعدت على ارتكاب الانتهاكات والإفلات من العقاب، ووضع نصوص مفصلة في صلب الدستور لتعريف المؤسسة الأمنية ورسم مهامها وصلاحياتها بشكل واضح،<sup>39</sup> بحيث يتم تحويل دور هذه المؤسسات لحماية مصالح المجتمع وتعزيز مفهوم الأمن والأمان، كمبدأ ناظم لعمل قطاع الأمن، وألا يتجسد دورها بمفهوم القوة العارية لإقصاء وعزل المجتمع عن الحياة السياسية، وقمع حرية التعبير والرأي، بارتباطه العضوي وتزاوجه مع النظام السياسي السلطوي الاستبدادي.

## ضمانات عدم التكرار

العاملة على رصد وتوثيق الانتهاكات. أما الثاني فهو مستوى سياسي طويل الأمد، يعمل على عدم إسقاط موضوع لجان الحقيقة والمصالحة من أي ملف يرتبط بملف العدالة الانتقالية أو الانتقال السياسي.

### التعويض وجبر الضرر:

يجب على الدولة والهيئات الدولية إعطاء الأولوية للحق بجبر الضرر والتعويض للضحايا وإشراكهم في صياغة تلك البرامج، التي تتضمن التعويض المادي والمعنوي والصحي، ورد الاعتبار مع الأخذ بعين الاعتبار التعويض عن الأضرار الجسدية والدائمة التي تسببت بها تلك الجرائم، والتأكيد على استرداد الحقوق المادية والمدنية كمبدأ ملزم من قبل الحكومة، مع التأكيد على أن جبر الضرر هو حق للضحايا لا يغني ولا يستبدل حقوقهم بالحقيقة والمحاسبة ومعرفة الحقيقة، والتأكيد على شمول جميع الضحايا وضمان عدم التمييز.

يتضمن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 24760 لعام 2006 طائفة واسعة من تدابير جبر الضرر، مثل الإعادة إلى الوضع الأصلي، والتعويض، وإعادة التأهيل، والترضية، وضمانات عدم التكرار. فالإعادة للوضع الأصلي في سياق ملف المعتقلين تشمل استرداد الحرية من خلال إطلاق سراح عشرات آلاف المعتقلين، واسترداد حقوقهم المدنية التي حرموا منها كحق، وضمان تمتعهم بحقوق الإنسان، كالحق بالسفر داخل البلد وخارجه، ورفع جميع القيود التي تحد من ممارسة هذه الحقوق<sup>46</sup> وحق العودة للعمل الذي تم تسريحهم منه بشكل تعسفي من دوائر الدولة على خلفية اعتقالهم.

ومن البنود الأساسية أيضاً في جبر الضرر، عملية إعادة التأهيل والتي تشمل الرعاية والنفسية للمعتقلين، فضلاً عن الخدمات القانونية والاجتماعية. وقد تكون التعويضات فردية أو جماعية، ويفترض أن تشمل جميع أشكال الضرر البدني والعقلي، والفرص الضائعة. وقد تشمل التعويض المالي والخدمات أو البرامج النفسية والطبية والمنح التعليمية، وإصلاح مناهج التعليم بإدراجها منظومة حقوق الإنسان، والنوع الاجتماعي وإحياء الذكرى، وإعادة توزيع الأراضي أو الممتلكات، والاعتذار العلني. والأهم من ذلك أن القانون الدولي يعترف بحقوق الضحايا في جبر الضرر (الأمم المتحدة 2006)، ما يعني أنه يقع على عاتق الدولة التزام إيجابي بتصميم وتنفيذ برامج جبر الضرر التي تلبى احتياجات الضحايا كما يحددها الضحايا أنفسهم أو عائلاتهم.

تم تعريفها في مبادئ الأمم المتحدة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال العمل على مكافحة الإفلات من العقاب 1997 محدث 2005، وينص المبدأ (35) حول عدم التكرار على ما يلي: «يجب على الدول إجراء إصلاحات مؤسسية واتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان احترام سيادة القانون وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان والحفاظ عليها واستعادة ثقة المواطن في المؤسسات الحكومية». 2005 (17) وقد اقترح المركز الدولي للعدالة الانتقالية 2019،<sup>43</sup> أنه من خلال دمج عنصر العدالة الانتقالية يمكن لجهود الإصلاح المؤسسي ضمان مساءلة الجناة الأفراد وتحييد الهياكل التي سمحت بحدوث الانتهاكات. ويعد الالتزام بمبدأ سيادة القانون من أهم ضمانات عدم التكرار، ما يستلزم عدم الاكتفاء بالنص بل العمل على تطبيقه من خلال آليات المراقبة على عمل المؤسسات الأمنية.

### الحق في الحقيقة:

إن الحق في معرفة الحقيقة لضحايا الاختفاء القسري وذويهم، وفي معرفة الأحداث التي وقعت، وتحديد هوية مرتكبي الأفعال التي أدت إلى الانتهاكات، هو حق أصيل غير خاضع للتقادم أو للتنازل أو المساومة، فالعلاقة وثيقة بين الحق في معرفة الحقيقة، والحق في الوصول إلى العدالة. والحق في معرفة الحقيقة معترف به من قبل هيئات المعاهدات والمحاكم الإقليمية والمحكمة الدولية.<sup>44</sup>

ومن أبرز آليات أعمال الحق في معرفة الحقيقة تشكيل لجان الحقيقة التي تقوم بجمع البيانات المؤقتة والمعلومات الخاصة بالضحايا، وتشكيل لجان خاصة بالتحقيق في كل من الاختفاء القسري والاعتقال السياسي والإعدامات، وتقوم بتحقيقات رسمية في أنماط الانتهاكات التي وقعت، من أجل وضع سجل تاريخي دقيق، وكشف الحقائق المتعلقة بالعنف الذي ارتكبه الجهات التابعة للدولة والأطراف الأخرى من النزاع، وتسهم في إقامة دعاوى قضائية، بما في ذلك تدعيم نظام القضاء والمحاكم المحلية. وكبقيّة آليات العدالة الانتقالية، يرتبط تشكيل وتأسيس لجنة تقصي الحقائق بالاتفاق السياسي والإرادة السياسية للكشف عن مصير عشرات آلاف المعتقلين والمفقودين، حيث توفر اللجان منبراً للضحايا وتحفز النقاش العام وتثريه حول العدالة الانتقالية والمصالحة. وهي في المحصلة تعزز المصالحة الاجتماعية، لأنها تعمل على مستويات مختلفة، أهمها المستويان الشعبي والمحلي، حيث تساعد على تعزيز التحول الديمقراطي، وتوصي بالإصلاحات القانونية والمؤسسية اللازمة.<sup>45</sup>

وفي السياق السوري، يجب العمل على هذه الآلية بمستويين. الأول آني وسابق لإنجاز الاتفاق السياسي، وذلك من خلال دعم جميع المنظمات السورية والدولية

## رفع الدعاوى القضائية والمحاسبة

تعتبر المحاكمات تحت بند الولاية القضائية والعالمية خطوة مؤسسة للمحاسبة تجاه المنظومة الأمنية، وجميع الأطراف المتورطين في النزاع كآلية لدعم الموقف التفاوضي، وتوظيفها سياسياً وتعزيز فاعلية المحاسبة والاعتراف الدولي بها، والضغط لعدم إسقاطها من التسوية السياسية ومحاصرة النظام بالملفات القانونية والقضائية باستمرار تنظيم الجهود للمنظمات في جهود المساءلة.

تعد العدالة الجنائية فعلاً مواجهاً مباشراً لمرتكبي الانتهاكات الواسعة النطاق، وشرطها اللازم ألا تكون انتقامية أو انتقامية، بل تهدف إلى إقامة الدعوى والتحقيقات، واتخاذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، من القيادات الأفراد من جميع أطراف النزاع، من مرتكبي الانتهاكات.

**محاكمة ومحاسبة الجناة مطلب أساسي للضحايا وعوائلهم لإنصافهم، ومطلب عام يؤسس لصياغة سلام مستدام في سوريا.**

تمثل مطلب السوريين بإحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية، إلا أن هذا المطلب تم وأده بالفيتو الروسي، واستحالة تحقيقه كون سوريا ليست عضواً في نظام روما المؤسس للمحكمة، كما ذكرت اللجنة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق الخاصة بسوريا في تقريرها في شباط/ فبراير 2013، الأسباب والموانع لإنشاء محكمة خاصة بسوريا، وأنها ليست الخيار العملي لضمان المحاسبة على الجرائم المرتكبة في سوريا، وأن ذلك يرتبط بمعوقات عملية وكبيرة ويتطلب الوقت والكلفة<sup>47</sup> ولعل الخيار الأفضل للحالة السورية هو محكمة مختلطة في حال توفرت الإرادة السياسية، فبعد الانتقال السياسي تتشكل محاكم وطنية بشراكة ودعم من خبراء دوليين على الأرض السورية بالتعاون مع الأمم المتحدة، وبصرف النظر عن طبيعة أو شكل المحاكمة التي سيتم تشكيلها أو تكليفها بالنظر في انتهاكات حقوق الإنسان، يجب مراعاة القواعد التالية:

\* العمل على صياغة قواعد إجرائية خاصة وأنظمة تبليغ آمنة وحساسة جندياً، للتعامل مع ضحايا العنف الجنسي وخاصة النساء لتمكينهن من الوصول إلى العدالة وتخطي الوصم المجتمعي كأثر مجحف للانتهاكات الواقعة عليهن.

\* عدم منح عفو عن هذه الجرائم، وتطبيق مبدأ عدم سريان التقادم على هذه الجرائم أسوة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

\* تطبيق قانون أصول محاكمات تحمي الشهود من أي اعتداءات يمكن أن يتعرضوا لها نساء ورجالاً.

\* التخطيط الاستراتيجي لوضع برامج تدريب خاصة للقضاة والمحامين والمدعين العامين على آليات الحماية والتحقيق والمرافعة والدفاع في المحاكمات وفي قضايا العنف الجنسي.<sup>48</sup>

## التوثيق وحفظ الذاكرة، التوثيق السردية وتنظيم الضحايا

### التوثيق وحفظ الذاكرة

يخلط الكثيرون بين مفاهيم الرصد والتوثيق من حيث الآلية المتبعة في كل منهما ومدى التكامل بينهما وتغيب الجسر الفاصل بينهما، أي التحقيق، وهو ما يضع نتائج العملية في موقع التشكيك والنقض بسهولة من طرف الجهات المرتكبة لانتهاكات حقوق الإنسان ويفقدها أهميتها، وبالتالي يساهم بشكل تلقائي في التأثير على عملية الانتصاف للضحايا وجبر الضرر لاحقاً. ويعرف الرصد بحسب منهجية مؤسسة «فراتزيتي» لحقوق الإنسان بأنه: مفهوم واسع يشمل جميع أشكال وطرائق مراقبة الميدان لمعرفة واقع حقوق الإنسان سواء كان سلباً أو إيجاباً من أجل تحديد الانتهاكات والأنماط التي قد تطرأ على الأرض، الأمر الذي يجعل الرصد رادار إنذار مبكر للانطلاق في عملية ممنهجة نحو التحقيق ومن ثم التوثيق الذي تعرّفه المنهجية أيضاً: «عملية الرصد الموازية للتقصي، وعملية بناء سجل أو ملف حول انتهاك محدد يشمل جميع الوثائق والأدلة التي تثبت وقوع فعل الانتهاك المخالف لأحكام القوانين الدولية والمحلية».

وتبرز أهمية الرصد والتوثيق في ضمان تحسين وحماية حالة حقوق الإنسان، وتعزيز مسؤولية القوى المسيطرة باختلاف انتماءاتها من أجل ضمان تلك الحماية وضمان عدم التكرار، كما تحفظ في الوقت نفسه حق الضحايا وتحمي الأجيال التي تعاشها أو التي تليها، وهي سند رئيس وأساسي لمفهوم الذاكرة الجماعية أو الجماعية، حيث تكون هذه الذاكرة المحفوظة أساساً قانونياً لتمكين وتحقيق العدالة الانتقالية في بلدان النزاعات، وبالتالي ضمان العدالة والانتصاف للضحايا وترسيخ السلام المجتمعي ومثالا لاستقرار العدالة الدولية في كل بقاع الأرض.

حفظ الذاكرة الجماعية: برز مفهوم الذاكرة الجماعية في أعقاب الحرب العالمية الثانية والجرائم الجسيمة ضد حقوق الإنسان التي تم ارتكابها على نطاق واسع من طرفي الحرب وليس فقط من طرف النازيين وطفائهم.

وترتبط عملية حفظ الذاكرة بشكل أساسي مع عملية الرصد والتوثيق، كونها المصدر الأساسي للمعلومات، والتي تعتبر السلاح والأداة الأساسية للمدافعين عن حقوق الإنسان، إذ تساعدهم في كشف الحقيقة التي

## منظمات المجتمع المدني وآليات التوثيق - معوقات وخبرات

فرض النزاع السوري وجسامة الانتهاكات المرتكبة فيه من قبل سائر الأطراف المتنازعة حاجة واسعة من قبل السوريين إلى منظمات حقوقية وباحثين ومحققين لتغطية هذه الانتهاكات. وعلى الرغم من وجود عاملين ومنظمات في مرحلة ما قبل النزاع، إلا أن طبيعة النزاع المسلح وطبيعة الانتهاكات التي رافقته قد فرضت حاجة أكبر إلى قدرات ومهارات وخبرة معرفية أوسع، وعدد أكبر من العاملين بشكل أكثر من المتوقع ومما هو متوفر. ومع مرور السنوات واستمرار النزاع، تمكنت منظمات المجتمع المدني السوري من الارتقاء بقدراتها وخبراتها مع ازدياد الحالات الفريدة للانتهاكات المرتكبة في سوريا. إلا أن استمرار غياب التخصص في المجالات المحددة لهذه الانتهاكات ألقى بعبء إضافي على كاهل المنظمات والعاملين فيها، وكان من الأجدى منذ البداية أن تخصص كل مجموعة أو منظمة بقطاع محدد من الانتهاكات، بغية تجنب الفوضى التي أحاطت بالعمل التوثيقي، وتوفير الجهود في صياغة قواعد البيانات وتنسيق المعلومات وتصميمها بشكل سهل ودقيق وقادر على الوصول إلى المعنيين بالشأن السوري.

تطورت هذه العملية خلال العامين الأخيرين، واتجهت المنظمات الحقوقية السورية إلى العمل بشكل أكثر تخصصية وأكثر احترافية، فمثلاً، اختارت مؤسسة «فرايرتي» لحقوق الإنسان، وبعد خمس سنوات من عملها، التركيز على تخصص واحد وجانب واحد من انتهاكات حقوق الإنسان، وهو قطاع الحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، حيث باتت مصدراً أساسياً للمعلومات والجهود المتعلقة بهذا الحق. لكن ثمة حاجة إلى المزيد من العمل والتطوير، وهذه المنظمة ليست الوحيدة التي تركز على قطاع تخصصي واحد، فقد شهدت منظمات زميلة الكثير من التطور وحقت إنجازات كبيرة على الصعيد الدولي، خاصة في مجال العدالة والتفاضي عبر الولاية القضائية العالمية، ومنها المركز السوري للإعلام، والمركز السوري للأبحاث والدراسات القانونية، وغيرهما من المنظمات السورية العريقة والفاعلة في هذا المجال.

كما حققت المنظمات السورية نقلة نوعية في إطار التعاون وتقاسم البيانات وقواعدها، وكانت آليات التعاون واضحة في حملات المناصرة للدفاع عن قضايا حقوق الإنسان السورية، كما انتقلت إلى خطوات التعاون والتنسيق بدلاً من التنافس السلبي الذي طال العديد من المنظمات لأسباب كثيرة، كان أبرزها البحث عن الاستمرارية والديمومة. لكن الحاجة مستمرة لتوحيد الجهود خدمة لقضية حقوق الإنسان في سوريا، وما تزال المنظمات في حاجة للعمل والتكامل والمساواة والتكافؤ، وذلك رهنً بوعي السوريين بأهمية التشاركية ووحدة القضايا السورية والمواقف من مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان.

يسعى مرتكبو الانتهاكات لطمسها وإخفائها أو البحث عن سبل لمحو آثارها وأدلتها. والمعلومات هي التي تثبت ما إذا كان الانتهاك نمطاً وسياسة منهجية أم مجرد تجاوز وحالة فردية. هنا تكمن أهمية المعلومات في تأسيس الذاكرة الجماعية، والتي ستكون لاحقاً أساساً لصياغة العدالة الانتقالية بمفهومها القانوني، لنتمكن حينها من جبر الضرر ومنع تكرار وقوعها، سواء في البلد المعني أو في بلدان أخرى بأن تكون تجربة لمستقبل حقوق الإنسان في العالم. ولا تنحصر الذاكرة الجماعية في ارتباطها بالرصد والتوثيق والعدالة الانتقالية، بل يمكن تحويلها إلى أشكال عديدة من العمل الإنساني عبر وسائل أخرى، كاستخدام الفن في معالجتها عبر الأفلام الوثائقية، أو عبر الروايات الأدبية وأبحاث القانون وحقوق الإنسان، وأداب السجون، وبعض الفنون المتعلقة بمعاناة الأسر، وإنتاج أفلام روائية حول هذه المسألة، وجلسات استماع عمومية وغيرها.

## حق الخصوصية للضحايا وحفظ الكرامة بين الاستغلال والانتصاف

أحد أهم مبادئ الرصد والتوثيق التي تتفق عليها كل الهيئات العاملة، هو أن يكون هدف الرصد والتوثيق تحسين وحماية حالة حقوق الإنسان، وهذا الهدف يجب ألا يسبب ضرراً سواء للعاملين أو للضحايا، وهو ما يؤكد ضرورة الالتزام بحماية الخصوصية للضحايا والشهود، خاصة في زمن النزاعات حيث تنتشر حالة من الفوضى، وهو ما يعرض العمل في مختلف المجالات لغياب معايير موصى بها، وإن كان ذلك الغياب بحسن نية، فكثيراً ما نشهد أثناء عملية رصد انتهاكات حقوق الإنسان أن تقوم جهة ما بنشر وإعلان حالة انتهاك دون مراعاة لخصوصية الضحية وذويها، ما يعرضهم لمخاطر إضافية ويساهم في عرقلة التحقيقات وتوثيق الحالة، كونها تتراقب بمحاولة الجهة المرتكبة إخفاء أثار الحالة أو طمس الحقيقة. وفي أحيان أخرى، ويهدف كسب التأييد لقضية ما، يبادر طرف ما إلى استخدام حالات انتهاك معينة لتحقيق مكسب فئوي سياسياً أو اجتماعياً أو حتى دعائياً، كنشر صور ضحايا قصف عسكري دون احترام حرمة الضحية ما يسبب ألماً إضافياً لذويهم ويسبب للكرامة البشرية بالقدر ذاته من همجية مرتكب الانتهاك.

يبرز كل ذلك ضرورة نشر الوعي بأهمية حق الخصوصية للضحايا وحماية كرامتهم، والتي تحتاج إلى تدريب العاملين في الشؤون المتعلقة بهذا المجال على آليات ملزمة تمنع الوقوع في مثل هذا الخطأ، كما يبرز الحاجة إلى وضع مدونة سلوك صارمة للعاملين والعاملات في هذا المضمار، تحميهم وتحمي حقوق الضحايا، وتقطع الطريق أمام الاستغلال السياسي، وتمنع مرتكبي الانتهاكات من النجاح في طمس الحقيقة، وبالتالي حماية الحق في انتصاف عادل للضحايا وذويهم وتعزيز حماية أرشفة التوثيق.

والمقابر الجماعية والمساهمة في عمليات جمع عينات الحمض النووي، من خلال المنظمات المختصة.

\* المناصرة: إن زيادة عدد الأعضاء في الرابطة يعطي زخماً أكبر للمطالبة بحقوقهم، ويعزز مشاركة الضحايا الجماعية في المحافل الدولية. فكلما زاد العدد، زادت قوة صوتهم وفعاليتهم في تحقيق أهدافهم. كما تمثل الرابطة جسر الوصل بين الضحايا وبين صناع القرار الدوليين منهم والمحليين، وبالتالي فإن انخراط الأعضاء في الرابطة يعزز وصولهم إلى صناع القرار ويعزز تأثيرهم على صناعة مسارات العدالة الانتقالية.

\* الاستفادة من الخبرات التي يملكها الأعضاء في عمل الرابطة وتمكينها من أجل تحقيق أهدافها.

\* السلم الأهلي: تعزيز حالة السلم الأهلي من خلال نشر ثقافة حقوق الإنسان.

منذ آذار عام 2011، انبرى العديد من النشطاء لتوثيق انتهاكات الحكومة السورية، ولاحقاً بقية الأطراف. ومع استمرار النزاع، أصبحت عملية التوثيق أكثر منهجية والتزاماً بالمعايير الدولية للتوثيق، الذي يمثل ركناً أساسياً في عمل الرابطة، والذي تتابع من خلاله مع شركائها من أجل تحقيق أهدافها في ضمان عدم إفلات الجناة من العقاب، وإنشاء محكمة خاصة لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ودعم مسار العدالة الانتقالية القائم على أسس الحقيقة والمحاسبة والإنصاف. وتتخذ عمليات التوثيق وحفظ الشهادات أهمية كبيرة في مسار العدالة، فمنذ اعتقال الجنرال أوجوستو بينوشيه في عام 1998، تم إجراء عدد غير مسبوق من محاكمات حقوق الإنسان في جميع أنحاء أمريكا اللاتينية. كان المصدر الرئيسي للأدلة المستخدمة في هذه الإجراءات هو شهادات الضحايا: في الواقع، لم تكن السجلات التي توثق انتهاكات حقوق الإنسان متوفرة بشكل عام، حيث تم إتلافها أو إخفاؤها. وحتى في حالة وجود المحفوظات، فإنها لا تحدد عادة الجناة أو الضحايا، ولا تحدد المسؤولية الجنائية بشكل مباشر، كما أن التوثيق بالنسبة للرابطة فعل يكسر احتكار الحكومة لرواية الحدث، كما أنه يحفظ سرديّة الحدث للأجيال القادمة ويمنع العبث وتبرئة الجناة مستقبلاً.

يعمل فريق التوثيق في الرابطة على مساعدة ذوي الضحايا في التعرف على هوياتهم ضمن صور قيصر، من خلال بعض التقنيات الحديثة التي تم تطويرها وتقييمها وتحسينها بالتعاون مع المركز السوري للإعلام وحرية التعبير (تقنية مطابقة الوجوه)، وبمساعدة المعلومات التي تقدمها الأسرة (تاريخ الاعتقال والجهة التي قامت بذلك). ولكن إقرار التعرف على هوية الصورة يعود للعائلة حصراً. فقد أبدت بعض العوائل على سبيل المثال شكّها بصورة ما، ولكنها عادت وأكثرت هوية ذلك الشخص. وعليه، تحترم الرابطة قرار العائلة، وتتبع منهجية قانونية في توثيق الضحايا من خلال العائلة المقربة لكل ضحية، وبعد تأكد الرابطة من صلة القرابة من خلال الأوراق الثبوتية ومقارنة الصور قبل الاعتقال وصورة الضحية

إن أبرز المعوقات التي تطرح داخل سوريا هي تلك التي تتعلق بطبيعة التوثيق الجاري لانتهاكات حقوق الإنسان. فأطراف النزاع تشجع وتساند عمليات التوثيق وحقوق الضحايا إذا كانت الجهة المرتبطة هي طرف آخر في النزاع السوري، بينما تعرقل عمليات التوثيق التي ترتبها هي بنفسها، وهذا ما يضع منظمات التوثيق في خانة القضايا الانتقالية ويفرغ العمل الحقوقي من مضمونه.

## مجموعات الناجين وذوي الضحايا (رابطة عائلات قيصر)

في مواجهة الإفلات من العقاب بعد سنوات على انتهاكات حقوق الإنسان واسعة النطاق المستمرة في سوريا، وتجاهل قضية المعتقلين والمغيبين عموماً، والذين ظهرت صورهم كأدلة إدانة واضحة ضمن صور قيصر المسربة، تحركت عائلات ممن تعرفوا على هويات أبنائهم ضمن صور قيصر، للتذكير والتأكيد على حقوقهم وحقوق مفقودهم والأخذ بزمام المبادرة. تلقت هذه التحركات الدعم من المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، إذ نظم لقاءها الأول في شباط 2018، لتبدأ المشاورات والتنظيم ووضع الأسس الهيكلية والأهداف للرابطة، والتي أكدت على ضرورة محاسبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة واستعادة رفات الشهداء والضغط لإطلاق سراح المعتقلين وكشف مصير المغيبين، كمدخل لا بد منه لتحقيق السلم الأهلي وبناء سلام مستدام، لا يتحقق سوى باعتبار الضحايا وعائلاتهم جوهر أي عملية عدالة انتقالية. وباعتبارهم أصحاب الحق الذين يعيشون آثار الانتهاكات يومياً، فإنهم في موقع لا يمكن تجاوزه عند تقييم الاحتياجات وإعداد برامج العدالة. كما أن روابط الضحايا، وبحكم جهود التمكين والتدريب على مفاهيم الحوكمة وحقوق الإنسان المبذولة فيها، تساهم من خلال أعضائها في نشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بمفهوم العدالة والتحذير من مخاطر الانجرار للانتقام والثأر. وهنا تأتي أهمية استقطاب أعضاء جدد إلى الرابطة، ما يعزز قدرتها على تحقيق أهدافها في:

\* المحاسبة: تفعيل دور الضحايا في المبادرة بعمليات المحاسبة وفق توزيعهم في بلاد اللجوء، ووفق المتاح في الأنظمة القضائية للدول التي يقيمون فيها، في انتظار الانتقال إلى دورهم في المحاسبة الشاملة من خلال إيجاد آلية محاسبة سورية خاصة أو إحالة الملف السوري للمحكمة الجنائية الدولية.

\* المساءلة: عبر مشاركة معلوماتهم، بعد موافقتهم، مع الجهات المعنية بأمور التقاضي والمحاسبة، وأهمها الآلية الدولية المحايدة المستقلة.

\* البحث عن المقابر الجماعية: المساهمة في معرفة مصير وأماكن وجود رفات أقاربهم



الجزئيات التي تتحدث عن الشهداء كأشخاص. فهم أبناء وبنات وأخوة وأخوات، أقارب وأصدقاء ورفاق درب وشركاء عمر. ومن هنا جاءت القصص التي سردها الأعضاء أنفسهم عن أحبابهم ومشاركة صورهم وهم أحياء، إضافة إلى بعض الفيديوهات التي عملت عليها الرابطة. يضاف إلى ذلك دفعهم إلى المنصات الإعلامية من أجل تلك السردية.

## ميثاق الحقيقة والعدالة :

شاركت الرابطة في تجمع من خمس منظمات للضحايا وعائلاتهم لإطلاق ميثاق الحقيقة والعدالة، وهو وثيقة عمل مشتركة تعكس رؤيتهم المشتركة حول كيفية تعزيز حقوق الضحايا وقضية العدالة والحقيقة في سوريا. يضع الميثاق الكشف عن الحقيقة، وضمان العدالة للمعتقلين والمختفين قسرياً وعائلاتهم، ومحاسبة المنتهكين، باعتبارها اللبنة الأساسية لتحقيق سلام دائم في سوريا. ووضعت المنظمات أصوات ومطالب الناجين والضحايا والمعتقلين والمختفين قسرياً وعائلاتهم في مقدمة أي حل سياسي دائم في سوريا. يهدف الميثاق إلى أن يكون خريطة طريق مشتركة لمنظمات الضحايا وأسراهم، ويقصد به أيضاً أن يكون مرجعاً ورؤية استراتيجية متاحة لجميع أصحاب المصلحة ومنظمات حقوق الإنسان وصانعي السياسات وصناع القرار. وقد لاقى الميثاق الذي أصدرته مجموعة الروابط ترحيباً كبيراً من قبل الجهات الفاعلة والعاملة في الملف السوري، سواء كانت دولاً أو مؤسسات، وأكد على مركزية دور روابط الضحايا القيادي في العمل على قضاياهم. وقد انبثق عن الميثاق تقرير أصدرته الروابط الخمس عن إمكانية إيجاد آلية للبحث عن مصير المختفين والمفقودين، وطرح أهمية وضرورة إنشاء آلية جديدة تتحرى الحقيقة كبدية لتحديد طرائق للإفراج عن المعتقلين والمختفين.

ضمن صور قيصر. وبعد التوثيق، يتم تشجيع ممثل العائلة إلى الانضمام إلى الرابطة ليصبح عضواً فيها، لتقع عليه بعد ذلك جملة من الحقوق والواجبات.

\* تقدم الرابطة معلومات موثقة إلى إجراءات الأمم المتحدة، حيث تم تقديم 14 شكوى للآليات الخاصة (الفريق المعني بالاختفاء القسري) والذي بادر بالرد على 8 منها حتى الآن، وتضمنت الردود عدم تعاون الحكومة السورية أو تقديم إيضاحات عن الحالات المذكورة.

\* كما شجعت الرابطة العائلات المنتسبة لها على التبليغ عن الاختفاء من خلال خدمة البحث عن المفقودين التي أطلقتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

\* وقد وقعت الرابطة اتفاقية شراكة مع IIM، ويمكنها بالتالي تقديم ومشاركة المعلومات التوثيقية. وهي بذلك تعمل على ضمان مراقبة أوضاع حقوق الإنسان في سوريا من قبل هذه الآليات سعياً إلى تحسينها في الوقت الحالي والمستقبل من خلال المتابعة المستمرة. كما أنها ومن خلال مشاركتها الفعالة في القضايا الموجهة ضد مرتكبي الانتهاكات في سوريا، تعمل على ضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب وضمان عدم تكرار هذه الانتهاكات.

وتمثل صور قيصر الدليل الحي على ممارسات التعذيب المنهجية في سجون الحكومة السورية، مع عجز المجتمع الدولي عن اتخاذ قرار حقيقي بمحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق التي ترقى لجرائم ضد الإنسانية. من هنا أتى إصرار العائلات على الذهاب إلى حلول أخرى واستخدام جميع الوسائل المتاحة للمحاسبة، رغم التحديات والصعوبات التي يواجهونها. وقد استطاعت السيدة مريم حلاق التقدم بشكوى جنائية مستندة لمبدأ الولاية القضائية العالمية أمام الادعاء العام الألماني عام 2017، والتي أسفرت عن إصدار مذكرة اعتقال بحق جميل الحسن مدير المخابرات الجوية، مما دفع لاحقاً العديد من الضحايا إلى الحذو حذوها.

وتبرز أهمية التوثيق سواء في التحضير للقضايا الجنائية ضمن المحاكم المحلية والدولية، أو في حفظ الذاكرة والتاريخ والمبادرات الساعية إلى الكشف عن الحقائق بغية عقد المصالحات، والذي يقول عنه السيد «علي حساني»، عضو رابطة عائلات قيصر، بشأن أهمية التوثيق: «التذكير بالشهيد أمر ضروري على عدة أصعدة، منها مناصرة القضية والدفع بها إلى العلن، والأمر الثاني نفسي وله شقان: إيجابي يكرس مكانة الشهيد في الدنيا والآخرة ومصدر فخر لأهله وذويه، وسلبي ينكأ الجراح والشوق لرؤياهم. ولكن هناك بعد طويل الأمد، وهو إيصال الفكرة للأجيال القادمة بأنهم أصحاب حق وقضية ويجب تحقيق العدالة حتى لا تتكرر المأساة في المستقبل والتأكيد على عظمة الروح البشرية.»

من أجل ذلك، قامت الرابطة ومنذ بدء تأسيسها بسرد

## الجلسة الرابعة: المحاسبة - آلياتها الحالية والمحتملة

لأنها ضرورية لضمان عدم تكرار الجرائم في المستقبل وعدم حدوث عمليات انتقام.

- العقوبة أمر لا بد منه لمنع من يفكر بالقيام بذلك مستقبلاً.
- المحاكمات ضرورية للحد من الكراهية واحتمالات الانتقام.
- العفو غير مقبول ويرى الكثيرون أنه سيكون سبيلاً لحماية المجرمين من العقاب.

هذا دون أن يغيب عن الذهن أنه دائماً ما يتم التذرع بالخشية على الاتفاق السياسي والسلم المكتسب، لكي يتم تجاهل العدالة الجنائية لصالح آليات أخرى من آليات العدالة الانتقالية. ولكنني أعتقد جازماً أن الخشية على السلم والاتفاق السياسي يجب أن تدفعنا لإعطاء الأولوية للعدالة الجنائية، خاصة عندما نكون أمام انتهاكات واسعة النطاق بحق السوريين. لذلك فإن المحاكمات أو العدالة الجنائية سيظل لها الأولوية على غيرها من إجراءات العدالة الانتقالية، كالمسامحة أو العفو لأنها المدخل والطريق الذي يؤدي لتفعيل هذه الآليات.

ومن السهل الالتفاف على المحاسبة والعدالة، وقد يكون تجاهل الانتهاكات الجسيمة لحقوق النسان مهرباً سهلاً، إلا أن ذلك سيكون عائقاً أمام السوريين لإرساء القيم التي يريدون بناء وطنهم على أساسها، ولا يمكن الوصول إلى السلم في سوريا حتى تتم محاسبة المسؤولين عن جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة الأخرى لحقوق الإنسان من كل الاطراف، وحتى يتم الكشف عن مصير كل المعتقلين والمختوفين والمختفين قسرياً.

## الإجراءات القضائية الحالية وموقعها في العدالة الانتقالية

إن عرقلة المسارات التقليدية نحو العدالة، مثل اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إنشاء محكمة دولية خاصة بالجرائم المرتكبة في سوريا، وكذلك عرقلة أي إمكانية للتوصل إلى إجماع سياسي حول قضية المساءلة، أو أي حل سياسي يحرص على حصول الضحايا العدالة التي ينشودونها لا يمكن أن يكون منطلق لعملية عدالة انتقالية. فالعدالة الانتقالية تتطلب توافق كل الأطراف على أن الجميع خاسر من استمرار الصراع وأنه ليس هناك منتصر والانطلاق من هذا التوافق لبناء مشروع وطني للعدالة الانتقالية، دفع هذا الأمر بعض الضحايا وممثليهم إلى اللجوء إلى الولاية القضائية العالمية في عدّة دول أوروبية بغية المباشرة بعمليات العدالة.»

إحدى أهم آليات العدالة الانتقالية هي العدالة الجنائية، والتي تتمثل بمحاكمة المسؤولين المتورطين في الانتهاكات الجسيمة من كل الأطراف، ضمن محاكمات وطنية سورية قد تكون محاكم خاصة، تنشأ لهذه الغاية ويتم الحكم فيها وفق القانون السوري مع الاستفادة من القانون الجنائي الدولي، وبالاستعانة بمنظمات حقوقية محلية ودولية والأمم المتحدة للحيلولة دون أن تتحول هذه المحاكمات إلى محاكمات انتقامية. يجب أن تركز المرحلة الأولى بشكل كبير على العقاب الجنائي، انطلاقاً من القناعة القائمة على أنه يجب على مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أن يحاسبوا في المحاكم، وهو التجلي الأول والرئيس للعدالة الانتقالية. وقد بينت تجارب سابقة في دول أخرى أن التخلي أو التغاضي عن هذا الفهم للعدالة الانتقالية ينتج حالات فاشلة. وما يعطي الأولوية للعدالة الجنائية على غيرها من آليات العدالة الانتقالية أنه لو انتهى النزاع اليوم، فإن مئات الآلاف من الضحايا سيكونون بحاجة ماسة لرؤية العدالة تأخذ مجراها من خلال التحقيق والملاحقة القضائية. ودون تحقيق هذه الحاجة، لا يمكن أن يكون هنالك سلم مستدام. لذلك فالعدالة الجنائية هي الأكثر فاعلية في استعادة الثقة المدنية ومنع العنف المستقبلي، على الأقل في المراحل الأولى. وحتى نصل إلى المصالحة وجبر الضرر، لا بد من التعامل القضائي مع الكم الكبير من الانتهاكات الجسيمة.

وقد أجرت جامعة أوهايو دراسة<sup>49</sup> عن آفاق العدالة الانتقالية في سوريا نشرت عام 2020، ورصدت من خلالها آراء السوريين على طرفي الصراع من أجل تحديد أي من آليات العدالة الانتقالية لها الأولوية. وكانت تفضيلات العدالة الانتقالية لديهم عقابية بأغلبية ساحقة، وتدعو إلى محاكمات وعقوبات قاسية. واشتملت الشريحة على ثلاث فئات من السوريين من الطرفين أيضاً:

- \* أصحاب الرؤوس الحامية أو المتطرفين من كل الأطراف كانوا مع المحاكمات مع إنكار قيامهم بأي انتهاكات تستوجب محاكمتهم وعلى أن تقتصر المحاكمات على الطرف الآخر.
- \* المؤدلجون / الحزبيون والمؤطرون كانوا مع المحاكمات لمرتكبي الجرائم الجسيمة من كل الاطراف مع الحرص على حماية مصالحهم السياسية.
- \* المواطنون العاديون كانوا مع محاسبة المنتهكين من جميع الأطراف ومع قبول آليات العدالة الانتقالية الأخرى. وكان الهاجس الأكبر لهذه الفئة هو إنهاء العنف والانتهاكات. وخلصت الدراسة إلى استنتاجات عدة مفادها أن:

- المحاكمات والعدالة الجنائية هي الآلية المفضلة لدى السوريين من كل الأطراف،

## خيارات المساءلة المحتملة للفترة التي تسبق المرحلة الانتقالية

الانتقالية، يجب أن يظلم القضاء الوطني السوري بالدور الأساسي فيها، أما لو تم اعتماد آليات قضائية أخرى، مثل المحكمة الجنائية الدولية أو المحكمة الخاصة أو الولاية القضائية العالمية، فيجب أن يكون دورها مكملاً.

\* هدف العدالة الانتقالية الأساسي ليس إدانة المجرمين وتطبيق القانون فحسب، بل إعادة السلم الأهلي وتحقيق المصالحة الوطنية ومحو آثار مرحلة سابقة تتيح استمرار الخراب إذا لم يتم تجاوزها. وهذا فارق إضافي بين العدالة الانتقالية والإجراءات القضائية الحالية.

كما أنه لا يمكن فرض "العدالة الانتقالية" على السوريين، بل يتم ذلك بوضع نهج شامل ومتكامل للعدالة الانتقالية، يتم إقراره عن طريق الحوار، بينما تجري المحاكمات القائمة الآن بموجب قوانين وطنية تستند إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية وازدواج الجنسية.

## الآليات المحتملة للمحاسبة في سوريا

قبل المرحلة الانتقالية: يبقى خيار الاستناد إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية ومبدأ ازدواج الجنسية الخيار المتاح والمستمر، حتى بعد انطلاق عملية العدالة الانتقالية لملاحقة مرتكبي الجرائم الجسيمة في سوريا خاصة. كما أن هناك احتمالاً لتشكيل تحالف قضائي بين عدد من الدول التي تضطلع الآن بعملية المحاسبة، وهو موضوع تتم مناقشته في الأوساط الحقوقية في هذه الدول، ومن شأن تحالف كهذا أن يوحد جهود التحقيق والمحاكمة وتوفير الكلفة وتأسيس ما يمكن البناء عليه عند انطلاق عملية العدالة الانتقالية.

بعد الاتفاق على انطلاق العدالة الانتقالية: ستحتاج العدالة الجنائية لفترة زمنية لن تكون قصيرة للإقلاع. حيث ستتطلب إصلاح القضاء والأمن وتحديد المشتبه بارتكابهم للانتهاكات الجسيمة وإبعادهم عن المناصب الحكومية والأمنية أولاً، وسيكون ثمة حاجة لإصلاحات جذرية في الجهاز القضائي، وكذلك الأمر بالنسبة للشرطة ونظام السجون. كما أن الملاحظات الجنائية الفعالة والعدالة على الجرائم الكبرى في القانون الدولي قد تعتمد على قدرات نظام العدالة الجنائية بشكل عام، ويجب القيام بذلك من خلال هذه الإصلاحات. كما يجب توفير الكوادر القادرة على القيام بهذه المهمة. وفي هذه الفترة القلقة، سيكون دور المحاكمات التي تجري خارج سوريا مهماً لبث الطمأنينة لدى الضحايا وذويهم بأن المحاسبة جارية، وبالتالي قطع الطريق على أي توجهات بالقيام بعمليات

\* الملاحقة القضائية أمام محاكم وطنية أجنبية بموجب الولاية القضائية خارج حدود الدولة، وهو خيار يمكن استخدامه ضد مسؤولين حاليين أو سابقين في نظام الأسد، ممن يزورون أو يقيمون الآن في أوروبا. كما يمكن أن يكون هذا خياراً قابلاً للتطبيق إذا هرب كبار مسؤولي النظام إلى أوروبا في الفترة الانتقالية.

\* محاكمة السوريين أو المواطنين من جنسيات أخرى على جرائم الحرب التي ارتكبت في سوريا. لقد بدأت السويد وألمانيا النمسا وغيرها من الدول الأوروبية التي تأخذ بمبدأ الولاية القضائية العالمية بمقاضاة السوريين المشتبه بهم بارتكاب جرائم حرب.

\* الولاية القضائية المحلية الاختصاص الشخصي الممتد: أي مقاضاة مجرمي الحرب من خلال الولاية القضائية المحلية على أساس ازدواج الجنسية، ووفقاً لذلك يمكن أن يحاكم الأفراد من قبل دولتهم. تستخدم كل من ألمانيا وفرنسا الولاية القضائية المحلية ضد مزدوجي الجنسية الذين عادوا من سوريا بعد القتال مع داعش/جبهة النصرة. يمكن تقديم الدعاوى الجنائية والمدنية للولاية القضائية المحلية ضد المسؤولين في الحكومة، ويمكن لعائلة مزدوجي الجنسية الذين تعرّضوا للقتل والتعذيب على يد الحكومة السورية المطالبة بالتعويضات من الحكومة السورية عن طريق محكمة محلية.

تجدد الإشارة إلى أن عملية مقاضاة بعض المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات في سوريا، والتي تتم حالياً لا تتم في إطار العدالة الانتقالية.

\* تتطلب العدالة الانتقالية، كما يشير اسمها، انتهاء الصراع والدخول في مرحلة انتقالية مبنية على التوافق على مشروع وطني للعدالة الانتقالية، وهو ما لم يتحقق بعد في الحالة السورية، عدا عن أنها تتطلب توافقاً وطنياً عليها يأخذ بعين الاعتبار مجموعة من الشروط النفسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وحتى الدينية عند تحديد الآليات والأدوات التي سيتم الأخذ بها بما يكفل انخراط الشريحة الأوسع من السوريين فيها.

\* رغم أهميتها للضحايا المباشرين فيها، إلا أنني أرى أنها تأتي في سياق التفاضل الاستراتيجي أكثر من كونها في سياق عملية عدالة انتقالية. وهي إجراءات يمكن البناء عليها والاستفادة منها، إلا أن المحاسبة، ولكي تكون في سياق العدالة

\* ضمن التعريف أعلاه، قد توجد آليات متاحة حالياً للمحاسبة الآتية لجناة معينين، تؤدي لفقدان الشرعية أو السمعة أو المردود المادي أو تصعب عليهم الوصول إلى غاياتهم، وهناك آليات تعمل على المدى الطويل وتسعى مثلاً إلى الحرمان من الحرية.

\* بالتالي عندما نتحدث عن المحاسبة، يجب دائماً تحديد ودراسة الأمور التي تهم المنتهك، وبناء الخطة حسب الأولويات والقدرة على التأثير والإمكانيات. وعليه، فإن سبل وأدوات المحاسبة المتاحة كثيرة، ومتقاطعة فيما بينها وتبنى بعضها على بعض.

\* وكما يوجد شخص أو كيان يطالب بالمحاسبة، فإن هناك شخصاً أو كياناً يقوم بالمحاسبة. وإن العمل على دراسة هذا الأخير بأهمية دراسة الأول.

\* عندما نتحدث عن القضاء، فإن ما نتحدث عنه هنا هو التقاضي الاستراتيجي، وليس التقاضي بشكل عام. والفرق الأساسي هو أن التقاضي بشكل عام هو تحريك كل ما يمكن تحريكه ويكون التركيز على النتيجة بشكل أساسي، أما التقاضي الاستراتيجي فهو اختيار قضايا محددة لبعث أكبر من القضية ذاتها وخلصتها المباشرة، بحيث تخدم القضية أمور أخرى متعلقة بالضحايا والردع وإصدار سوابق قضائية وتحريك الرأي العام وتطوير القانون وفتح ملفات أخرى وجلب أدلة جديدة، كما أنها قد تكون مبنية على محددات، منها أهمية القدرة على التحرك بسرعة أو أهمية التعويض أو أهمية الإدانة وسهولتها، إلخ.

أولاً: الإطار العام: هناك عدة أدوار للمجتمع المدني في المراحل المختلفة لأي عملية محاسبة، ولكن من المهم في البداية:

1. دراسة السياق السوري بشكل مستمر.

\* تحديد الاستراتيجية والهدف من المحاسبة، أي تحديد من سيحاسب (فرد، كيان، إلخ) وعلى ماذا، وتحليل التبعات السلبية التي يجب تفاديها، وتحليل الأمور التي يسعون إليها.

\* ما نوع المحاسبة، من الذي سيقوم بالمحاسبة (التفريق بين التنفيذي والسياسي والقضائي)

- تحليل اهتماماتهم ومنبعها
- تحديد الأدوات المتاحة لهم
- تحديد القدرات المتاحة لهم

2. بناء المساحة المشتركة بين فئات المجتمع المدني (الاختصاص، التكامل، النقد البناء)

الانتقام. كما أن احتمال هرب مسؤولين أمنيين ومرتكبي جرائم جسيمة إلى أوروبا هو احتمال وارد، أما عملية العدالة الجنائية الموعودة كإحدى آليات العدالة الانتقالية فيمكن أن تأخذ عدة أساليب:

\* أن تقوم المحاكم الوطنية العادية بالمحاكمات، ويولى الحكم فيها قضاة سوريون: بدايةً، لا بد من تشكيل محاكم وطنية متوافقة مع القوانين الدولية وتضم قضاة مشهوداً لهم بالنزاهة والحيادية والاستقلال، للنظر في الجرائم والانتهاكات التي لها صفة جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية، مع ضمان أوسع مشاركة ممكنة لمنظمات المجتمع المدني.

\* إضافة آلية قضائية متخصصة وخاصة في صلب نظام القضاء الوطني بدعم من خبراء قضائيين دوليين، وهذه الآلية كفيلة بأن تضيق فجوة الإفلات من العقاب القائمة، وإذا تمت هيكلتها على النحو الملائم، يمكن أن تعزز من القدرات الخاصة بنظام القضاء الوطني بحيث يتعامل مع الجرائم الدولية الجسيمة.

\* النموذج المختلط بين النظام الوطني والدولي للمحكمة، مثل المحكمة الخاصة بسيراليون، التي تم إنشاؤها خارج نطاق القضاء الوطني والدوائر الخاصة.

أخيراً، أرى أن آلية أخرى ستفرض نفسها كإحدى الآليات المهمة في العدالة الجنائية في سوريا، هي المحاكم الأهلية أو العشائرية. اتبعت هذه الآلية في رواندا، وكان لها دور كبير في عملية العدالة الجنائية، وبسبب طغيان التركيبة العشائرية في أغلب مناطق سوريا، يمكن لهذه الآلية لعب دور إيجابي، خاصة في المناطق التي شهدت انتهاكات جسيمة إبان فترة سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية وما أحدثته من شروخ في هذه التركيبة.

## دور المجتمع المدني في عمليات المحاسبة الاستراتيجية

\* تُعرف المحاسبة بأنها عمل يحقق تبعات سلبية للمنتهك في الأمور التي تهمه، ويقوم بحرماته من أمور يسعى أو يسعى إلى تحقيقها. قد تكون هذه الأمور حرماناً من الحرية (السجن)، وقد تكون أيضاً فقدان الشرعية أو المردود المادي أو خسارة الحاضنة المحلية أو فقدان القدرة على التحكم بالسردية أو كسر النفوذ أو مجابهة ضحاياه له. كما أن المحاسبة ليست عملية صفر وواحد وليست مطلقة، بل هي معركة نقاط، وكلما استطعنا تسجيل نقاط، فإننا نحقق تبعات سلبية ضد المنتهك كلما تمت محاسبته بشكل أكبر، وتتضمن المحاسبة عدداً من الأدوات لا يمكن حصرها بالتقاضي فقط.

ثانياً: دور المجتمع المدني حسب عملية المحاسبة غير القضائية والقضائية وشبه القضائية (مع التذكير بالتقاطع بينها):

\* غير القضائية وشبه القضائية (آليات الأمم المتحدة، لجان الاتفاقيات، العقوبات، المحافل الدولية، إلخ) يتعين تحديدها - معرفة صلاحيتها- تحديد كيفية استخدامها التقنية والاستراتيجية لدعم جهود المحاسبة.

\* المحاسبة القضائية: لابد من فهم القوانين المحلية والعمل عليها، وفهم السياسات المحلية والعمل عليها، وفتح خطوط التواصل مع السياسيين والشرطة والقضاء، إلخ، وتحديد المجرمين والضحايا، وتقديم الأدلة والثوابت، والمناصرة مع الجهات القضائية والتنفيذية والتشريعية.

ثالثاً: دور المجتمع المدني حسب التخصص (مع أخذ التقاطعات بعين الاعتبار)

\* المنظمات الإنسانية على الأرض: كونها الأكثر وصولاً، فهي تعد شاهد عيان على الجرائم، ولابد لها من التنسيق مع المنظمات الأخرى.

\* المنظمات الإعلامية: تسليط الضوء وقرع الأجراس، وضبط التوقعات وتيسير النقاشات حول آليات المحاسبة بين السوريين.

\* المنظمات الحقوقية: التوثيق، والمناصرة، وتقديم البلاغات للشرطة، وشرح ما يحدث للمنظمات الأخرى، وضبط التوقعات لدى المجتمع السوري.

\* روابط الضحايا والناجين والناجيات: المناصرة والحشد، ومكافحة التضليل الإعلامي كونهم شهود عيان وناجين وناجيات.

\* الجاليات في المهجر: خلق الرغبة السياسية المحلية من خلال المناصرة مع الناخبين والإعلام والمنظمات المحلية، وصناعة المصلحة العامة المحلية لملاحقة مجرمي الحرب في سوريا.

## في مسار المحاكمات والتقاضي: إضاعات على محاكمة كوبلنز

منذ عام 2011، وعلى الرغم من صدور عشرات آلاف الصفحات عن الانتهاكات الموثقة لحقوق الإنسان من قبل المنظمات الحقوقية السورية والدولية، وكذلك الجهات الدولية التي أنشأت لغرض التحقيق والتوثيق، مثل لجنة التحقيق المستقلة عن الجرائم المرتكبة في سوريا، إلا أنه لم تتم مساءلة مرتكبي هذه الجرائم ولم يتم النظر فيها من قبل القضاء. ومع تعذر إمكانية إحالة ملف سوريا إلى محكمة الجنايات الدولية، بسبب الفيتو الروسي- الصيني المتكرر، كان لابد من التركيز على الخيار القانوني

الوحيد المتاح، وهو تفعيل مبدأ الولاية القضائية العالمية، الذي يسمح بعقد الاختصاص لدولة ثالثة بالتحقيق والتقاضي في الجرائم الدولية الجسيمة المرتكبة، ما دامت من الجسام إلى الحد الذي يمكن اعتبارها فيه جرائم ضد الإنسانية جمعاء. في ألمانيا، التي تملك قوانينها اختصاصاً دولياً مفتوحاً وغير مقيد، جرت في مدينة كوبلنز الألمانية أول محاكمة في العالم ضد الانتهاكات وجرائم التعذيب والقتل والمعاملة اللا إنسانية التي ارتكبت في «فرع الخطيب» في العاصمة السورية دمشق، وذلك بعد سنوات من التحقيق ومراكمة الأدلة، حيث بدأ المدعي العام الألماني التحقيقات الهيكلية بمقتضى صلاحيته منذ العام 2012.

بدأت محاكمة كوبلنز في 20 نيسان/ إبريل من العام 2020، وقد عقدت المحكمة 103 جلسة استماع لجمع الأدلة تم خلال هذه الجلسات الكشف عن الكثير من الحقائق، وصدر الحكم في 13 كانون الثاني/ يناير العام 2022، لذلك لابد من الإضاءة على بعض المفاصل الأساسية في المحاكمة وتسلط الضوء على بعض النواقص لطرحها للنقاش لما لها من تأثير على المحاكمات اللاحقة، كونها تؤسس لسابقة سبني عليها في المحاسبة الجنائية وجهود العدالة المستقبلية.

### غياب جرائم العنف الجنسي «كجريمة ضد الإنسانية» من لائحة الاتهام وإضافتها لاحقاً:

ورد في لائحة اتهام أنور. ر التواطؤ في ارتكاب جريمة ضد الإنسانية في الفترة الممتدة من 29 نيسان/ إبريل العام 2011 إلى 7 أيلول/ سبتمبر العام 2012، وقد أسند إليه التواطؤ فيما لا يقل عن 4000 حالة تعذيب، بما في ذلك العنف الوحشي من خلال الضرب والركل والصدمات الكهربائية، و58 حالة قتل عمد، وحالتان من الاعتداء الجنسي والاغتصاب. وقد اعتبرت لائحة الاتهام حالي الاعتداء الجنسي والاغتصاب حالتين فرديتين يجب المحاسبة عليهما وفق القانون الألماني، ولم يتم الاعتراف بجرائم العنف الجنسي والمبني على النوع الاجتماعي كجريمة ضد الإنسانية ارتكبت كجزء من سياسية ممنهجة وكأداة للإمعان في إذلال السوريين ومعاقتهم على وقوفهم ضده.

في 19 تشرين الثاني/ نوفمبر من العام 2020، قدم المحاميان باتريك كروكر وسيباستيان شارمر، ممثلاً الادعاء بالحق المدني عن مجموعة كبيرة من المدعيات والمدعين في المحاكمة، مذكرة قانونية طالبا فيها، بالنيابة عن موكلهم، بتعديل لائحة الاتهام وإضافة جرائم العنف الجنسي كجريمة ضد الإنسانية بالاستناد إلى أن الأدلة المذكورة في ملف الوقائع، بالإضافة إلى المعلومات والأدلة المكتسبة أثناء جلسات المحاكمة، تتطلب تقييماً



جاء قرار المحكمة بتاريخ 18 آب/ أغسطس العام 2020 بالسماح لممثلي وسائل الإعلام «المعتمدين»، والذين لهم علاقة خاصة بالصراع السوري، إمكانية متابعة إجراءات المحاكمة باللغة الألمانية والعربية، إلا أن المحكمة الدستورية رفضت الطلب بإتاحة الوصول إلى الترجمة الفورية للحضور، وذلك باستخدام أجهزة استقبال «سماعات» يمكن للمنظمات تمويلها بنفسها، أو السماح بوجود مترجم آخر في الفضاء المخصص للجمهور يمكن نقل ترجمته عبر نظام بث منفصل. وقد جاء في تبرير الرفض أن لغة المحكمة هي اللغة الألمانية، وهذا ينطبق على المحاكمات وفقاً للقانون الجنائي الدولي، وتقع مسؤولية عدم إتقان اللغة الألمانية على عاتق أصحاب الشكوى. كما أن السماح باستخدام نظام الترجمة الخاص بالمحكمة يتطلب استخدام موارد حكومية إضافية كبيرة من أجل توفير وصيانة، وتقييم، ومراقبة استخدام مثل هذا النظام التابع للمحكمة وأجهزة الاستقبال الخاصة به. وقد أدى هذا الرفض إلى حرمان الكثير من المهتمين من متابعة مجريات المحاكمة بدقة، وأدى أيضاً إلى مغالطات في فهم مضمون بعض بيانات المحكمة، والادعاء العام، التي تليت باللغة الألمانية، من قبل بعض الحضور وممن ينقلون الأخبار من داخل قاعة المحكمة.

### **صدور وثائق المحاكمة باللغة الألمانية فقط**

من المفهوم صدور الوثائق القضائية عن الجهاز القضائي الألماني باللغة الألمانية، ولكن من غير المفهوم الاكتفاء بهذه اللغة وعدم السعي إلى ترجمة هذه الوثائق إلى اللغة العربية، وهي لغة أصحاب المصلحة الحقيقيين في هذه المحاكمة ولغة أطرافها. كان من اللافت أن الجهاز القضائي الألماني لم يترجم حتى البيان الصحفي للمحكمة الإقليمية العليا، والذي أعلن فيه عن بدء المحاكمة، الأمر الذي وضع أعباءً إضافية على منظمات المجتمع المدني غير المتخصصة بالترجمة أساساً، للقيام بترجمة جميع الوثائق وحفظها، بالإضافة إلى متابعة كل جلسات المحاكمة وكتابة تقارير عنها بهدف توثيقها والعمل على تحليل كامل العملية لاحقاً.

### **رفض توثيق المحاكمة عبر التسجيلات الصوتية: فرصة ضائعة لم ننجح في تداركها.**

على الرغم من اعتبار محاكمة كوبلنز واحدة من أهم المحاكمات التاريخية في العالم، والتي تتناول قضايا التعذيب الذي مارسته الحكومة السورية ومازالت، إلا أن المحكمة لم تسمح بتسجيل الجلسات وتوثيقها صوتياً! وقد باءت المحاولات المتعددة من قبل منظمات وشخصيات حقوقية بالفشل في إقناع المحكمة بأهمية تسجيل الجلسات والحفاظ عليها للأجيال القادمة، وأهمية الاستفادة منها في العدالة الانتقالية ومساهمتها

قانونياً مختلفاً للثمة المرفوعة. وبالإضافة إلى تنفيذ الجرائم الجنسية المرتكبة، قدم المحاميان عشرات الأدلة التي وردت في التحقيقات وفي شهادات الدعوى، بالإضافة إلى التقارير الدولية والحقوقية بهذا الخصوص. كما أشارت مذكرة الادعاء إلى «أن المدعين/ المدعيات بالحق المدني لا يهتمون من خلال تقديم هذا الطلب بشكل أساسي بمسألة العواقب القانونية المحتملة للمتهم أنور. ر. ومع ذلك، فسيكون للأمر أهمية قصوى بالنسبة للمتضررين ولمسألة نطاق الجريمة وتصنيف الاضطهاد الممنهج للسكان المدنيين في سوريا، خصوصاً إذا سجلت المحكمة استنتاجات بشأن العنف الجنسي كأداة سلطة ممنهجة للحكومة من أجل الاضطهاد والقمع».

بتاريخ 16 ديسمبر/ كانون الأول العام 2020، تلت المحكمة بياناً لمكتب المدعي العام الاتحادي بشأن الطلب المذكور آنفاً. لم يعترض المدعي العام الاتحادي على طلب عدم التعامل مع حالات العنف الجنسي على أنها قضايا فردية، بل على أساس أنها جرائم ضد الإنسانية، وقد وافق المدعي العام على أن العنف الجنسي كان ولا يزال يستخدم في سوريا بشكل ممنهج وواضح. وفي جلسة المحاكمة المنعقدة في 17 آذار/ مارس من العام 2021، أصدرت هيئة المحكمة الإشعار القانوني الذي ينص: على أساس الأدلة المجمعة حتى الآن، يمكن إدانة المتهم أنور. ر بشأن اعتداءات جنسية حصلت في فرع الخطيب أيضاً.

### **لغة المحاكمة ومنع الوصول إلى الترجمة العربية المتوفرة:**

مع بداية الجلسة الأولى للمحاكمة، كانت الترجمة المتوفرة أصلاً في قاعة المحكمة للمتهمين والمدعيات والمدعين بالحق المدني، والتي يتم بثها عبر سماعات، غير متاحة للحضور المتواجدين في القاعة، وبذلك لم يستطع السوريون غير المتمكنين من اللغة الألمانية من متابعة ما يجري في قاعة المحكمة بدقة، خصوصاً وأن اللغة القانونية والمصطلحات تتطلب مستوىً عالياً من إتقان اللغة الاختصاصية. وعليه، تم تقديم طلب للمحكمة بإتاحة الوصول للترجمة للغة العربية للصحفيات والصحفيين ولكل من يحتاجها من الحضور في قاعة المحكمة، إلا أن المحكمة رفضت الطلب بتاريخ 9 تموز/ يوليو العام 2020، مما دفع المركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان ECCHR وبعض المنظمات الأوروبية والسورية والصحفيين السوريين لتقديم شكوى للمحكمة الدستورية العليا.

الضوء على عدة أشياء، من بينها عدم صحة وجهة نظر النيابة العامة وهي أن الاختفاء القسري لم يكن مقصوداً من قبل الحكومة السورية، وذلك لأن وجهة النظر هذه تناقض العديد من أقوال الشهود في كوبلنز والعديد من التقارير عن الوضع في سوريا.

## **التقارير في وسائل التواصل الاجتماعي عن جلسات المحاكمة:**

\* لا يمكن إنكار الجهود الفردية التي بذلت من قبل البعض من أجل توثيق جلسات المحاكمة عبر تقارير دورية تم نشرها على وسائل التواصل الاجتماعي. وهو جهد مشكور من دون شك، لكن هناك ملاحظات لا بد من الإشارة إليها لتداركها مستقبلاً.

\* ذُكرت في بعض التقارير الأسماء الكاملة للشهود، دون موافقتهم المستنيرة، أو الأسماء الكاملة لأشخاص ورد ذكرهم في الشهادات، وهو أمر مستنكر ويجب التعاطي معه بمنتهى المسؤولية والحرص، خصوصاً وأن السلطة في سوريا يعرف عنها النزعة الانتقامية التي لن توفر الأهالي والأقارب وربما الأصدقاء ومعارف الشهود في مناطق سيطرتها.

\* وقد وصفت بعض التقارير الحالة النفسية والصحية لبعض الشهود أثناء أدائهم الشهادة في المحكمة، وهو أمر أرى فيه انتهاكاً للخصوصية، بالإضافة إلى أن هذا الأسلوب في كتابة التقارير خلق رهبة حقيقية لدى بعض الشهود والشهادات حول ما سيكتب عنهم، مما زاد من أعبائهم/ن النفسية والضغط التي وضعتهم بها المحاكمة أساساً.

\* ملاحظتي الأخيرة هي غياب الحساسية الجندرية في فهم عدم رغبة بعض الشهادات بالكتابة عن شهادتهن وأقوالهن، وعدم تلمس الفروقات الفردية في خيارات الناجين والناجيات في التعامل مع الصحافة والإعلام عموماً.

في معالجة الماضي والتعافي وحفظ الذاكرة الجمعية للسوريين. كما لقي الالتماس الذي قُدم من قبل مجموعة من الأكاديميين والمنظمات الحقوقية والدولية والسورية التي تعمل على البحث العلمي، مصير الرفض ذاته، حيث طالب الالتماس الأخير بتسجيل الجلسات الختامية فقط، مسلطاً الضوء على الأهمية التاريخية البارزة للمحاكمة لأغراض علمية وبحثية، على اعتبار محاكمة كوبلنز علامة فارقة في تاريخ القانون الجنائي الدولي. هنا تجدر الإشارة إلى أن القانون الألماني يشترط توافر عنصر الأهمية التاريخية البارزة لألمانيا في المحاكمات كي تسجلها المحاكم الألمانية، وهذا ما لم تجده محكمة النقض متوفراً في محاكمة كوبلنز، بالإضافة إلى تعليل رفض المحكمة بتأثير عملية التسجيل على شهادات الشهود.

## **رفض إضافة جريمة الإخفاء القسري إلى لائحة الاتهام بسبب التفسير الضيق للقانون:**


بتاريخ 22 تموز/ يوليو من العام 2021، قدم المحامون الشركاء للمركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان ECCHR، مذكرة قانونية نيابة عن 13 مدعية ومدعياً مشتركاً، تمت المطالبة من خلالها بإضافة جريمة الإخفاء القسري إلى لائحة الاتهام. وقد قدم المحامون العديد من الأدلة التي تشير إلى أن المتهم قام في الفترة التي تغطيها مذكرة الاتهام بحرمان أشخاص من حريتهم تحت ظروف خطيرة وبتواطؤ مع جناة آخرين، وذلك من دون تقديم معلومات صادقة فيما بعد حول مصيرهم ومكان وجودهم حين طُلب منه ذلك. يعد نحو 100.000 إلى 150.000 شخصاً في سوريا مفقوداً، وتحدث شهود وشهادات في القضية مراراً وتكراراً عن هذه الجريمة.

بتاريخ 18 آب/أغسطس العام 2021، قرأت المحكمة تصريح المدعي العام بخصوص الطلب المقدم من قبل المحامين، وقد رفضت النيابة العامة إضافة هذه الجريمة إلى لائحة الاتهام وعللت قرارها بأنه تبعاً للقانون الألماني يجب وجود «طلب رسمي للحصول على المعلومات» حول مصير المفقود، ويجب أن يكون المجرم على علم به بشكل إيجابي! مما يعني وفق هذا التعليل أن إثبات الوقائع لن يكون ممكناً في مواقف يحدث فيها جرائم بشكل يومي مثل جرائم الاختفاء القسري، كما يحدث في سوريا، وبذلك يظل ذلك القانون قانوناً دون مفعول.

تابعت النيابة العامة تعليلها بأن هدف الاعتقالات في فرع الخطيب لم يكن الإخفاء القسري، لكن كان هدفها في المقام الأول هو تجميع المعلومات، وبذلك يكون الإخفاء القسري للمعتقلين تبعة جانبية للاعتقال، ولكنه ليس الهدف الأساسي، وبتاريخ 8 أيلول/ سبتمبر العام 2021، قدم المحامون بياناً رداً على بيان النيابة العامة، وسلطوا فيه

## خلاصات ونتائج

لا يوجد ترتيب أو تسلسل قطعي لعمليات العدالة الانتقالية، إذ تفرض الوقائع والإمكانات والعامل السياسي الأولويات في كل تجربة، على اعتبار أنه من غير الواقعي الشروع بها دفعةً واحدة. وبحسب مشاركات المتحدثين في الجلسات الأربعة، تم تصميم الهرم المرفق. وفي حين يرى البعض أن المحاسبة والتعويض وحتى جبر الضرر غير ممكنة في ظل المؤسسات الموجودة حالياً في سوريا، وبالتالي فإن الإصلاح المؤسسي يقع في قاعدة الهرم، فإن فريقاً آخر يقارب العدالة بحثياً، أي أن القاعدة للجان الحقيقة التي يمكن الاستناد إلى تقاريرها الأولية لتحديد أو تعديل الأولويات، أما عملية بناء الدستور فهي مسار طويل يستمر لسنوات وترافق العدالة الانتقالية وتتقاطع معها في الأهداف.



■ اقتصرت المشاركات على المرأة الضحية أو المرأة المعنية بأليات كشف الحقيقة بالمساءلة والمحاسبة وإصلاح المؤسسات وحفظ الذاكرة وغيرها، وأغفلت المرأة على الجانب الآخر أي المشمولة بالمحاسبة والاستبعاد في إطار الإصلاح المؤسسي بصفتها مرتكبة لأحد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ما يطرح سؤالاً عن مدى شمول مؤسسة التمييز الإيجابي لكل النساء سواء كن ضحايا أم جناة.

■ تقدم العدالة الانتقالية ضمانات للجميع، بحيث تمهد الطريق للانتصاف وتعويض الضحايا عما فاتهم من حقوق وجبر الأضرار التي لحقت بهم سواء المادية أم المعنوية، وتخفيف جزء من معاناتهم، والأهم من ذلك ضمان عدم التكرار، كما أنها تقدم ضمانات قانونية لمرتكب الجريمة أيضاً بأخذ حق الضحية منه، دون الإساءة إليه أو التعسف في استعمال الحق، وضمن استبعاد الانتقام وثقافة الثأر أو الانزلاق في نزاع عنيف آخر، أو حدوث ارتدادات نزاعية أخرى.

■ تمثل المصالحة الوطنية الهدف النهائي لمسار العدالة الانتقالية، الذي من مكوناته محاسبة الجناة وإصلاح مؤسسات الدولة، خاصة تلك

■ ركزت المشاركات على الإصلاح المؤسسي لجهة إصلاح القضاء والقطاع الأمني، في حين أن الإصلاح المؤسسي ينصب أيضاً وبشكل رئيسي على المؤسسات التعليمية والإعلامية والثقافية وغيرها، والتي تؤثر بشكل مباشر على حياة الأفراد لإحداث تغيير في أنماط السلوك الفردي والشخصي، ونسق القيم الذي يحكم المجتمع، والذي يرسم مع الثقافة والسمات الشخصية العامة ثقافة وسلوك الجماعة، والتي تشكل عامل الاستقرار المحوري والضامن للتعامل الأمثل مع آثار النزاع وانتهاكات حقوق الإنسان.

■ رغم عدم تخصيص جلسة لقضية المرأة أو إدماج المنظور الجنساني والفائدة من مشاركة النساء لجهة تنويع وجهات النظر والطلوب المقترحة، والمساهمة بشكل أعم في إحراز تقدم في عمليات العدالة الانتقالية المختلفة، كان لافتاً إجماع المتحدثين على إلزامية مشاركة المرأة وعلى طرح مفاهيم المساواة الجنسانية في مداخلاتهم، وهو مؤشر شديد الأهمية، على اعتبار أنه غالباً ما تشكل قضايا حقوق المرأة والمشاركة السياسية والمناصفة شاغلاً ثانوياً وغير أساسي في عمليات الانتقال السياسي ومفاوضات السلام وسياسات العدالة الانتقالية.

■ العدالة الانتقالية ليست الخيار البديل عن العدالة الجنائية الدولية، وحتى لو انعقد اختصاص الجنائية الدولية في سوريا، فإن الادعاء سيظل حفة من القادة مجرمي الحرب، وستبقى الحاجة لمسارات موازية، تجتري الحلول والوسائل الوطنية المنصفة لتجاوز سنوات النزاع وآثارها عن طريق محاسبة المسؤولين الفعليين، ثم تأتي لجان الحقيقة والإنصاف، لتبحث عن الانتهاكات وتوثق الضحايا وتقوم بجبر الضرر، بينما تلعب آليات الاعتذار دوراً مكملًا للمساءلة، وإعادة البناء المجتمعي ورأب الانقسام بين مكوناته.

■ من أولويات المجتمع المدني والإعلام العمل على التوعية ونشر المفهوم وتوضيحه، من أجل ترسيخ أو خلق قناعة لدى الجمهور بالعدالة الانتقالية كخيار يحرر المجتمع والأجيال القادمة من عبء الثأر ودوامة العنف والمظلومية، ويمهد لمصالحة وطنية ستنتهي حال التناقض والقطيعة بين مكونات الشعب، والعمل على تكريس مفهوم العدالة الواسع لنخبة الموروث الثقافي الذي يرى العدالة بوجهها التقليدي، عدالة معصوبة العينين وحاسمة تتحقق بالقصاص فقط من جميع الجناة، أو بوجهها الثوري الذي يعتمد التعميم وربما الثأر والاجتثاث.

■ تحديد أبعاد العدالة الانتقالية في سوريا مرهون بطبيعة وشكل الحل السياسي، واستتباب الأمن، ووجود التمويل الكافي، وهي المعطيات التي لا بد من توفرها لتطبيق أي من برامج العدالة وإحداث الأثر. يضاف إليها توافر الكوادر المؤهلة والمدرية في كل الميادين والمجالات، وسلطة من التشريعات الناضجة والزاجرة، وتوافر بنية تحتية من قاعات ووسائل نقل ومحاكم ومصارف، وبنية تحتية تقنية لا تقل أهمية عن غيرها من المتطلبات، إضافة لتوافر قنوات حقيقية لإشراك المواطنين السوريين في التعامل مع ماضيهم ورسم حدود مستقبلهم.

■ الإرادة والقبول المجتمعي لا تقل مركزية عن الإرادة السياسية لإنجاز ونجاح عملية العدالة الانتقالية، لذلك يجب العمل على خلق الأرضية والتوعية بمفاهيم العدالة الانتقالية على الصعيد المحلي، بمعزل عن استمرار النزاع، أو عدم توافر الإرادة السياسية حالياً، لأن ثقافة العدالة الانتقالية، وطرح آليات مثل جلسات الاعتذار العلني للنقاش العام، تساهم في التخفيف من حدة المشاعر السلبية لدى الضحايا وذويهم، وفي إرساء معايير وقيم التسامح والانفتاح على الآخر، ونبذ الأحكام المسبقة والتصورات العدائية، إلى جانب دورها في التوعية بالمسؤولية الجماعية عن الماضي، والتأكيد على أن التعامل مع الذكرة الوطنية وعقود الاستبداد لا يتم بالنسيان أو اللامبالاة بل بالتسامح والعفو المؤسس على المحاسبة.

المتورطة في انتهاكات حقوق الإنسان، أو التي لم تمنع ارتكابها. وباستيفاء المحاسبة والإصلاح، تبدأ مؤشرات المصالحة الوطنية كنتيجة حتمية للمقاربة التي أتت بها العدالة الانتقالية، ولتدعيم السلم الأهلي بتجاوز الماضي من خلال محاسبة أو الصفح عن الجناة بعد إنصاف الضحية. ثم تتدرج المصالحة بشكل تراكمي مع كل مراحل العدالة الانتقالية، غير محددة بزمن معين، وتستنتج من خلال المؤشرات المجتمعية.

■ لا تتضمن العدالة الانتقالية بديلاً عن العدالة الجنائية، بل هي مسار متكامل تفرضه طبيعة العدالة الجنائية التي تركز على الجاني فقط ولا تنظر للانتهاك من زاوية الضحايا، وتبقى قاصرة عن بلوغ الممكن من العدالة بمفهومها العام، ولعل التجربة العراقية أوضح مثال على نتائج الاكتفاء بالعدالة الجنائية التي طبقت بشكل صارم واجتثاثي بحق أعضاء الحكومة والمؤسسة الحزبية والعسكرية القائمة قبل عام 2003، وأدت إلى أن يغدو عشرات الآلاف الذي فقدوا وظائفهم أعداء للدولة الجديدة، ومساهمين بشكل كبير في التمردات المسلحة فيما بعد.

■ العدالة الجنائية أو التقليدية قاصرة عن التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة في سوريا، لأن قرارات الإدانة لا تشكل في حد ذاتها ترضية، حتى لو صدرت عن سلطة قضائية مستقلة ومحايدة، فيحسب محكمة البين الأمريكية في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فإن الحكم وحده ليس جبراً مناسباً، وأن مثل هذه الانتهاكات تستوجب الحصول على تعويض، وأنه في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، لا ينصف الضحية بمجرد إعلان من المحكمة 50.

■ العدالة الانتقالية ترتبط بالضرورة بالانتقال السياسي، فترافقه، أو تمهد له وتشهد بدايته أو تأتي لاحقة له، وأي عدالة تتم في ظل الاستبداد أو الحرب الأهلية هي عدالة منقوصة، لا تعجز عن إنصاف الضحايا فحسب، بل تقدم شرعية للجناة الذين قبلوا الانخراط في مسارات العدالة الانتقالية عارفين بنتائجها، ولا بد للعدالة الانتقالية لتحقيق غاياتها من أن تربط بين مفهومي العدالة والانتقال، أي تحقيق العدالة أثناء المرحلة الانتقالية التي تمر بها دولة من الدول.

■ ترتبط العدالة الانتقالية بالانتقال السياسي أو الانتقال إلى واقع جديد، ما يتطلب اللجوء بالضرورة إلى بعض الإجراءات الاستثنائية لمعالجة أوضاع استثنائية لا تسمح العدالة التقليدية بمعالجتها. أما الانتقال الديمقراطي، فيتحقق عندما يتمكن الشعب من اختيار الديمقراطية والقطع مع منظومة الاستبداد والتسلط. ورغم أن العدالة الانتقالية لا ترتبط حكماً بدمقرطة المجتمع، ولا تضمن إقامة النظام الديمقراطي، إلا أنه لا يمكن الحديث عن انتقال ديمقراطي من دون عدالة انتقالية، وبالمثل، فإن فشل العدالة الانتقالية مؤشر حتمي على فشل الانتقال الديمقراطي.

الخلل وأولويات الإصلاح المؤسسي والدستوري.

◆ رغم أن جميع المشاركات أجمعت على وجوب إدراجها ضمن النص الدستوري، فإنه يمكن استبعاد العدالة الانتقالية من الدستور أو الاكتفاء بتضمينه بعض آلياتها كالتعويضات مثلاً، أو قد يتم تضمينها بالتفصيل مع تحديد آلياتها الأمر الذي بحسب البعض لا ينسجم وطبيعة الدستور الوثيقة الوطنية الأسمى والتي يتنافى موقعها مع الأحكام والبنود المؤقتة والمحددة بزمن.

◆ بناء الدستور في سياق توجه عملي لسيادة القانون لا يوفر ضماناتٍ لضحايا الانتهاكات فقط، بل يوفر ضمانات مهمة للأنظمة والجهات الفاعلة المنتهية ولايتها، باستبعاد ثقافة الانتقام وضمن مشاركة غير المتورطين مباشرةً في انتهاكات حقوق الإنسان في عمليات العدالة الانتقالية.

◆ يمكن لكل من العدالة الانتقالية والبناء الدستوري في سياقات النزاع وما بعده مباشرة بلورة النزاع في المؤسسات السياسية والقانونية الجديدة، والتي تهدف بدورها إلى خلق بيئة غير عنيفة يمكن من خلالها إدارة الخلاف الأساسي، وتحويل الصراع نحو أشكال أقل عنفاً في حال تعذرت تسويته، وإتاحة فرص جديدة في المستقبل لتجاوز الصراع بشكلٍ نهائي.

◆ تتشارك لجان تقصي الحقائق وهيئات صياغة الدستور في البحث في أخطاء الماضي وسبل الانتصاف لمنع تكرارها مستقبلاً، ولتشكيل أو إعادة رسم الرواية حول ماضي البلد ومستقبله في ديباجة الدستور وضمن آليات العدالة الانتقالية، وهنا تبدو أهمية التنسيق والمساندة بين الروايتين لتحقيق الأهداف المنتظرة.

◆ إلزامية الإقرار بالتفاعل بين العدالة الانتقالية وعملية البناء الدستوري وأخذها بعين الاعتبار، والتأسيس عليها لضمان ألا يتم إعطاء الأولوية لإحدى العمليتين وفقاً للأهداف السياسية، أو أن يتم افتراض أنهما قابلتان للاندماج تبعاً للتقاطع بين أهداف العمليتين، أو أن بإمكان إحداها أن تؤدي عمل الأخرى على النحو نفسه. كما ينبغي تجنب مخاطر المبالغة في التوقعات التي قد تدفع إلى توسيع نطاق إحدى العمليتين على حساب الأخرى، وبالتالي لا يتم تحقيق أي من الأهداف.

◆ سيحدد الحل التفاوضي السياسي مسار العدالة الانتقالية في سوريا، ومن الممكن أن يكون ثمن القبول بحل سياسي هو الحصانة القضائية والإفلات من العقاب، الأمر الذي سيجعل مجرمي الحرب في سوريا يتصدرون المشهد السياسي المستقبلي، لذلك يجب الضغط والتوعية للتأكيد على إخراج المحاسبة من دائرة التفاوض السياسي والتأكيد على أنه لا يوجد سلطة تملك العفو أو تجاوز انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان.

■ من الناحية الإجرائية، تختلف مسارات العدالة الانتقالية باختلاف تجارب الشعوب، فليس هناك قواعد محددة وحصريّة للوصول للعدالة للانتقالية، وربما حتى ضمن الدولة الواحدة. ومن الجدير بالذكر الإشارة لتعليق آلية الخبراء على المبادئ التوجيهية التي وضعها مجلس حقوق الإنسان بشأن الأعمال التجارية وعلاقة حقوق الإنسان بالشعوب الأصلية، وحق هذه الشعوب في صنع القرار، حيث ورد في تعليقها: «تدعو الآلية كلاً من الدول والشركات التجارية إلى استخدام إجراءات تسوية المنازعات التي تضع في الاعتبار أعراق الشعوب الأصلية المعنية وتقاليدها وقواعدها ونظمها القانونية» بما في ذلك «الآليات التقليدية كدوائر العدالة ونماذج العدالة التصالحية قد يساعد فيها المسنون من أفراد الشعوب الأصلية وغيرهم من حافظي المعارف التقليدية»، وبالتالي فقد لعب إقرار حق الشعوب الأصلية بتطبيق أعراقها التجارية ومعارفها التقليدية دوراً كبيراً في المصالحة، وهذا الدمج كان خاصاً بالمصالحة في حال انتهاك شعوب أصلية ويختلف عند اختلاف سياق أماكن تطبيق العدالة الانتقالية.

■ لا يمكن أن تتصدى للعدالة الانتقالية وزارة، لأن الحكومة والسلطة التنفيذية بحد ذاتها محل لتطبيق العدالة الانتقالية في إطار إجراء إصلاح مؤسسي وتشريعي. وبالتالي لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تكون هي المعنية بتنفيذ برامج العدالة الانتقالية. إلا أنه من الممكن أن تكون هناك وزارة معاونة للهيئة المزمع إنشاؤها للعدالة الانتقالية تساعد في الترتيبات اللوجستية فقط.

◆ تترافق العدالة الانتقالية مع عملية بناء الدستور، وتتداخل الأهداف بينهما، مع استقلال الوظائف المسندة لكل منهما. وبالقدر الذي تتكامل فيه العمليتان، تقترب الدولة من تحقيق المصالحة الوطنية والسلام والتنمية المستدامين بخطى متسارعة ومستقرة، من خلال التفاعل والتعزيز المتبادل بين المسارين.

◆ إدراك الفاعلين لطبيعة العلاقة بين العمليتين يسمح بالاستفادة منهما إلى أقصى حدٍ ممكن، من خلال التصميم المقصود للعملية الدستورية وآليات العدالة الانتقالية وإدراك إمكانية التنسيق بينهما لتحقيق أهدافهما المعلنة بشكل أفضل، والاستفادة من أثرهما لتحقيق الأهداف الكلية المشتركة على نحو أفضل، بما في ذلك المصالحة والإصلاح المؤسسي.

◆ تتيح عمليتا العدالة الانتقالية وبناء الدستور الدعائم القانونية والسياسية لبعضهما البعض. وعلى هذا النحو، يمكن لكل منهما توفير الحماية والزخم للأخر، حيث أن تحديد الانتهاكات المرتكبة في الماضي عبر تقصي الحقائق كجزء من مسار العدالة الانتقالية مثلاً، من شأنه تحديد مكامن



## ملحق المفاهيم والمصطلحات

**المصالحة الوطنية:** عملية للتوافق الوطني، تنشأ على أساسها علاقة بين الأطراف السياسية والاجتماعية، قائمة على التسامح والعدل، وإزالة آثار صراعات الماضي، من أجل تحقيق التعايش السلمي بين أطراف المجتمع كافة، بما يضمن الانتقال الديمقراطي الصحيح، من خلال آليات محددة، ووفق مجموعة من الإجراءات. والمصالحة الوطنية نتيجة حتمية تمر بها عادة الدول التي تعاني من خلافات جذرية، أو صراعات داخلية، وهي تعد من أهم مفردات أي تسوية سياسية. وبحسب خبرات وتجارب الشعوب، يستلزم تحقيق المصالحة الوطنية الشاملة اتباع الآليات المناسبة للعدالة الانتقالية، وتحديدًا كشف الحقيقة والمحاسبة والإصلاح المؤسسي.<sup>51</sup>

**العدالة الجنائية:** أداة اجتماعية لتطبيق معايير السلوك الضرورية لضمان حرية وسلامة الأفراد وحفظ النظام العام في المجتمع. وبشكل عام، تهدف العدالة الجنائية إلى تحقيق هدفين رئيسين: تحقيق المصلحة الخاصة للأفراد بضمان حرياتهم وحقوقهم، وتحقيق المصلحة العامة للمجتمع بضمان الأمن والاستقرار. من خلال تطبيق قواعد عاقبة ضمن بيئة طبيعية من استقرار المجتمع، بحضور الدولة وأجهزتها المحايدة تجاه الأفراد والجماعات، واستناداً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات واستقلال المؤسسة القضائية وحيادها، بما يوفر حماية حقوق الإنسان الأساسية.<sup>52</sup>

**العدالة التصالحية Restorative Justice:** يراد بالعدالة الجنائية التصالحية أي عملية يشارك فيها الضحية والجاني، وعند الاقتضاء أي من الأفراد أو أعضاء المجتمع المحلي الآخرين المتضررين من الجريمة، مشاركة نشطة معاً في تسوية المسائل الناشئة عن الجريمة، وذلك، بصفة عامة، بمساعدة من ميسر. ويمكن أن تتضمن العمليات التصالحية الوساطة، والمصالحة، والتفاوض بين المحامين والقضاة والنشاور بشأن إصدار الأحكام.<sup>53</sup> كما تعرف بأنها عملية الاستجابة للجريمة بطريقة تعزز إعادة الحالة إلى طبيعتها وتوفيق بين جميع الأطراف المتضررة من الجريمة.<sup>54</sup>

نعرف أيضاً بأنها نهج شبه قضائي، من بين استجاباته للجريمة أن يُعقد اجتماع بين المعتدي والمعتدى عليه، بحضور ممثلين عن المجتمع أحياناً. يهدف هذا الاجتماع إلى مشاركة تجربة ما حدث، ومناقشة الذي تآذى بالجريمة وكيف كان ذلك، والتوصل إلى إجماع على ما يجب أن يفعله المعتدي ليعوّض المعتدى عليه عن الأذى الذي لحق به من الاعتداء. مما يُتفق عليه عادة أن يدفع المعتدي مبلغاً من المال للضحية، أو يقدم اعتذاراً أو تعويضاً آخر، أو أشياء أخرى لتعويض الذين تأذوا من الجريمة ومنع المعتدي من أن يؤدي أهداً في المستقبل.<sup>55</sup> ونظراً لاستمرار تطوير عمليات العدالة التصالحية، يصبح من المستحيل، وفقاً للأمم المتحدة، منح تعريف شامل ووحيد لهذا المصطلح الذي تعتمد دول مثل كندا والسويد كجزء من عدالتها الجنائية لا كبديل عنها، أي أنها جزء من نظام متكامل، ضمن أطر سيادة القانون في دول مستقرة ذات مؤسسات لها مرجعية عليا متمثلة في الدستور.<sup>56</sup>

فيما يخص الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، استخدمت العدالة التصالحية للتعامل مع الأضرار التي لحقت بشعوب أصلية على يد دولة ما فيما مضى. ولم يختلف استخدامها على صعيد الشعوب تماماً عن استخدامها فيما يخص الأفعال الإجرامية التي يرتكبها أفراد، ولا يمكن بالتالي اعتبارها مساراً أو منظومة للتعامل مع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وبحسب المبادئ الأساسية<sup>57</sup> لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية «فإن العمليات التصالحية تكون بالموافقة الحرة والطوعية من الضحية والجاني. وينبغي أن يكون بمقدور الضحية والجاني سحب تلك الموافقة في أي وقت أثناء العملية... وينبغي عدم استخدام مشاركة الجاني كدليل على الاعتراف بالذنب في الإجراءات القانونية اللاحقة» ما يعني غياب الالتزام وعدم استقرار النتائج.

**العدالة التعويضية:** هي إحدى أنواع العدالة بمفهومها العام. وتعني تعويض الأشخاص المتضررين تعويضاً عادلاً بما يتناسب مع حجم الضرر الذي لحق بهم، لكنها لا تشمل المحاسبة والملاحقة القضائية لمرتكبي الانتهاك، أي إنها تقوم فقط على فكرة جبر الضرر بعد تحقيق الاعتراف بوقوع الانتهاكات ضد الضحايا. وهو مفهوم مدني، ولا يشترط ارتباطه بجرم أو إيذاء مقصود. يمكن أن ترد في أي سياق فيه ضرر يستوجب التعويض. وهي تبعاً لمفهومها، خالية تماماً من مفهوم الملاحقة القضائية لمن ارتكب الانتهاكات. وهي لا تتضمن مرحلة انتقالية، بل تتم في مرحلة واحدة فقط. واعتماد "العدالة التعويضية" يعني التخلي عن العدالة الانتقالية، وعن المرحلة الانتقالية في مسار الحل السياسي. بمعنى بقاء الحال على ما هو عليه والتخلي عن مطلب الانتقال وإعادة تثبيت نظام الأسد وتبرئته من الجرائم التي ارتكبها.<sup>58</sup>

**العدالة الجنسانية Gender Equity:** تعني العدالة في التعامل مع الرجال والنساء واحترام احتياجاتهم بشكل كامل بحيث تكون المرجعية في المعاملات هي مبادئ المساواة في الحقوق والمكتسبات والحريات المدنية والسياسية وكذلك الفرص. ولضمان العدالة، يتم اتخاذ عدد من التدابير للتغلب على العوائق، سواء كانت اجتماعية أو تاريخية، التي تعوق الرجال أو النساء عن العمل بشكل فاعل في المجتمع مثل الكوتا النسائية.

إدماج المنظور الجنساني في قطاع العدالة: يعني ضمان الاستجابة لاعتبارات النوع الاجتماعي في جميع جوانب نظام

العدالة، وتصف الأمم المتحدة المنظور الجنساني أو منظور النوع الاجتماعي، بأنه طريقة تصورية أو تحليلية تقف على الأثر الذي يخلقه النوع الاجتماعي للفرد على الفرص المتاحة أمامه، وعلى أدواره وتفاعلاته الاجتماعية. زاوية الرؤية هذه هي التي تمكن المرء من إجراء تحليل جنساني ومن ثم تعميم منظور جنساني في أي مشروع برنامج أو سياسة أو منظمة.

**تعميم المنظور الجنساني:** هو عملية تقييم التبعات المحتملة على الرجال والنساء والفتيات والفتيان والأشخاص على اختلاف ميولهم الجنسية وهوياتهم وتعبيراتهم الجنسانية إثر أي إجراء مرتقب، سواء كان إعداد لسياسة ما أو إصلاح تشريعي أو إعادة هيكلة مؤسسة ما أو إقامة دورة تكوينية أو برنامج من نوع آخر. ويعرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي تعميم المنظور الجنساني بأنه استراتيجية لجعل الانشغالات والتجارب التي يعيشها الرجال والنساء والفتيات والفتيان والأشخاص على اختلاف ميولهم الجنسية وهوياتهم وتعبيراتهم الجنسانية جزءاً من عملية إعداد وتنفيذ وتقييم أي إجراء، وذلك لضمان استفادة الجميع على قدم المساواة ووضع حد لحالة انعدام المساواة. وبالتالي فإن الهدف الأسمى من وراء تعميم المنظور الجنساني هو تحقيق المساواة والعدل بين الجنسين.

**العدالة الانتقالية:** عرّف الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره لمجلس الأمن الدولي عام 2004 العدالة الانتقالية بأنها «كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق، بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة». وأوضح الأمين العام بأن هذه الآليات قد تشمل آليات قضائية وغير قضائية على السواء، مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية أو عدم وجودها مطلقاً، ومحاكمات الأفراد، والتعويض، وتقصي الحقائق، والإصلاح الدستوري، وفحص السجل الشخصي، للكشف عن التجاوزات والفصل أو اقترانهما معاً.<sup>59</sup>

## **تأسس العدالة الانتقالية بشكل رئيسي على الكشف عن الحقيقة، والدعاوى الجنائية، والتعويض وجبر الضرر، وجهود تخليد الذكرى، والإصلاح المؤسسي. أما فيما يخص الدعاوى الجنائية فهي تتم في مسارين:**

\* **العدالة الجنائية:** يقوم هذا النوع من العدالة الانتقالية على أساس إمكانية القبض على منتهكي حقوق الإنسان، والتحقيق معهم، ومحاكمتهم محاكمة عادلة. وفي هذا النوع لا مجال لتخفيف العقوبات بحق الجناة أو العفو عنهم، فتتم المحاكمات في المرحلة الانتقالية بتطبيق القوانين النافذة وهي قوانين تتميز بتشديد العقوبات، مع الالتزام بتعويض الضحايا عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم. وطُبقت هذه العدالة في البلدان التي انهارت فيها قوة منتهكي حقوق الإنسان، وسقطوا في أيدي العدالة للنظام الجديد أو وقعوا في يد العدالة الدولية.<sup>60</sup>

\* **العدالة التصالحية:** يقوم هذا النوع من العدالة الانتقالية على أساس الأخذ بمبدأ التعويض والترضية لكل من انتهكت حقوقهم، وعلى الصّح والفران والتسامح، ومرد سلوك هذا النوع من العدالة يعود إلى تعذر تطبيق العدالة الجنائية التي تستدعي القبض على مرتكبي الانتهاكات ومحاكمتهم، أو خطورة تطبيقها، نظراً لهشاشة الوضع العام في البلاد.<sup>61</sup>

## **المعايير الدولية للعدالة الانتقالية:**

اكتسبت العدالة الانتقالية أسناداً مهمة في القضاء والقانون الدوليين، بدءاً بالحكم القضائي الصادر عن محكمة الدول الأمريكية 29 تموز 1988 قضية فيالسكويرز رودريغز ضد هندوراس، والذي خلصت فيه المحكمة إلى أنه على جميع الدول أربعة التزامات أساسية في إطار حقوق الإنسان، وهي: «اتخاذ خطوات معقولة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان؛ إجراء تحقيقات جادة بشأن الانتهاكات عند وقوعها؛ فرض عقوبات ملائمة على المسؤولين عن الانتهاكات؛ وضمان تقديم تعويض لضحايا الانتهاكات». وأكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذه المبادئ، وكذلك ميثاق الجناية الدولية الذي يفرض على عاتق الدول التزامات بالغة الأهمية، مما يستوجب منها القضاء على ظاهرة إفلات الجناة من العقاب، وترسيخ احترام حقوق الضحايا.<sup>62</sup>

## خصائص العدالة الانتقالية

- \* **الشمولية:** تعتمد العدالة الانتقالية مقارنة شمولية ومتكاملة في معالجة إرث الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، إذ إنها لا تقف فقط عند حدّ التقصّي في الجرائم وتحديد المسؤولين ومعاقتهم، بل تعمل أيضاً على جبر الضرر ورّد الاعتبار للضحايا وإنصافهم وتثبيت السلم الأهلي ومسارات الديمقراطية.
- \* **مركزية دور الضحية:** كون العدالة الانتقالية هي مقارنة للعدالة، يكون رد الاعتبار للضحايا من أبرز أهدافها، بحيث تصب آليات العدالة بالكامل في مسار دعم الضحايا أو انخراطهم ومشاركتهم فيه واستفادتهم من نتائجه.
- \* **الرؤية والضمانات المستقبلية:** تتعامل العدالة الانتقالية مع ما جرى في الفترات الماضية بالتوازي مع مواجهة التحديات الراهنة، والتأسيس لضمانات عدم تكرار الانتهاكات.

**الضحايا:** ينص المبدأ الثامن من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر على أن: الضحايا هم الأشخاص الذين عانوا من ضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك الأذى الجسدي أو العقلي، أو المعاناة النفسية، أو الخسارة الاقتصادية، أو الإضرار الجسيم بحقوقهم الأساسية، وذلك من خلال فعل أو الامتناع عن فعل بما يشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني. عند اللزوم ووفقاً للقانون المحلي، فإن مصطلح «الضحية» يمتد ليشمل أيضاً الأسرة أو المعالين مباشرة من الضحية والأشخاص الذين عانوا من الأذى من التدخل لمساعدة الضحايا في المحنة أو لمنع الإيذاء.

كما يعتبر [الشخص] ضحية بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الانتهاك قد تم تحديده أو اعتقاله أو محاكمته أو إدانته وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بين الجاني والضحية.

## المصادر والمراجع

- (1) الترك رياض، محاضرة بعنوان «مسار الديمقراطية وآفاقها في سورية: الصراع على السلطة وضوابط صندوق الانتخاب وحق العمل السياسي» 5 آب 2001، حكم على إثرها بالسجن سنتين ونصف. <https://www.oocities.org/riadtourk/atasi1.htm> شوهد في 8 شباط 2022
- (2) درويش مازن مدير المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، في مداخلة التعريفية بالمنتدى في الجلسة الحوارية الأولى.
- (3) زيادة رضوان "العدالة الانتقالية كمدخل لإعادة تأسيس شرعية الدولة العربية" مجلة الفكر العربي المعاصر، عدد 140-2007 الصفحة 53
- (4) سالم علي "العدالة الانتقالية بين الواقع والقانون"، ورقة مقدمة في مؤتمر: المصالحة الوطنية، مفهومها، أهميتها، ضوابطها، آلياتها، معوقاتهما، الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية، ليبيا، آذار 2012، الصفحة 192
- (5) المجموعة المحدثة لمبادئ حماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال العمل لمكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 11.
- (6) المجموعة المحدثة لمبادئ حماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال العمل لمكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 7.
- (7) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ 10: المبادئ والأدلة التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة ومساعدة قانونية في أفريقيا، المبدأ 4 (i) و (h) و (k).
- (8) CPPED؛ المقالة 12.1؛ DPED، المقالة 13.1 مبادئ المنع والتحقيق الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، المبدأ 9: مبادئ التحقيق والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المبدأ 2: بروتوكول مينيسوتا بشأن التحقيق في حالات الوفاة التي يُحتمل أن تكون غير قانونية (2016)، الفقرات 22-33، 39.
- (9) بروتوكول مينيسوتا بشأن التحقيق في حالات الوفاة المحتملة غير القانونية (2016)، الفقرة 24.
- (10) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 155/61 بتاريخ 19 ديسمبر 2006 و 165/68 بتاريخ 18 ديسمبر 2013، قرارات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان 33/1993 بتاريخ 5 مارس 1993، 31/1994 بتاريخ 4 مارس 1994، 31/1996 بتاريخ 19 أبريل 1996، 36/1998 بتاريخ 17 أبريل؛ قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة رقم 26/10 بتاريخ 27 مارس 2009 ورقم 5/15 الصادر في 29 سبتمبر 2010؛ قرار الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية رقم AG / RES. XLII-O (2717 / 12) بتاريخ 4 يونيو 12 والقرار رقم XLIII-O (2794 / AG / RES. 13) بتاريخ 5 يونيو 2013، لجنة مناهضة التعذيب، استنتاجات وتوصيات بشأن كولومبيا، CAT / C / CR. 1 / 31 / UN Doc. 4 فبراير 2004، الفقرة 10 (و) ("في حالات انتهاك الحق في الحياة، لا سيما العنف الجنسي، يمكن للضحية إظهارها [يجب] توثيقها، وينبغي إدراج هذه الأدلة في تقارير الطب الشرعي حتى لا يشمل التحقيق فقط القتل ولكن أيضا التعذيب")؛ محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ميرنا ماك تشانغ ضد غواتيمالا، السلسلة سي رقم 101، 25 نوفمبر 2003، الفقرة 167 (حماية مسرح الجريمة، والحفاظ على بصمات الأصابع، وأخذ عينات الدم وإجراء الفحوصات المخبرية ذات الصلة، وفحص الملابس وتصوير جروح الضحية، كلها أجزاء أساسية من التحقيقات).
- (11) مبادئ بشأن المنع والتحقيق الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والتعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، المبادئ 11-12: بروتوكول مينيسوتا بشأن التحقيق في حالات الوفاة المحتملة غير القانونية (2016)، القسم الخامس (د). تؤكد مبادئ المنع والتحقيق الفعالين في حالات الإعدام خارج نطاق القانون والتعسفي والإعدام بإجراءات موجزة على الحاجة إلى إجراء "تشريح مناسب للجثة" من قبل طبيب يكون، إن أمكن، خبيراً في علم الأمراض الشرعي "والذي يجب أن لديه" الحق في الوصول إلى جميع بيانات التحقيق، وإلى مكان اكتشاف الجثة، وإلى المكان الذي يُعتقد أن الوفاة حدثت فيه:" انظر المبدأ 12. انظر أيضاً المبدأ 13 بشأن الحقائق التي يجب أن يكتشفها تشريح الجثة. من الضروري لمن يجرّون تشريح الجثة "أن يعملوا بنزاهة واستقلالية عن أي أشخاص أو منظمات أو كيانات يحتمل تورطهم:" المرجع نفسه، المبدأ 14.
- (12) بروتوكول مينيسوتا بشأن التحقيق في حالات الوفاة المحتملة غير القانونية (2016)، الفقرة 30. انظر أيضاً مبادئ المنع والتحقيق الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والتعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، المبدأ 15: لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36، الفقرة 28. انظر أيضاً مجموعة المبادئ المحدثة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال العمل لمكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 7 (ب).

- 13) المبادئ الأساسية والأدلة التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، الفقرة 8.
- 14) محكمة العدل الدولية: القانون الدولي ومكافحة الإفلات من العقاب، دليل الممارسين رقم 7 يناير 2015، الفصل الرابع (e)؛ محكمة العدل الدولية، الحق في الانتصاف والتعويض عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. دليل الممارسين رقم 2، أكتوبر 2018. انظر أيضاً اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، المبادئ (f) و (P) (2) : المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، المبادئ 11 (c)، 12، 24، إعلان المبادئ الأساسية للعدالة لضحايا الجريمة وإساءة استخدام السلطة، وثيقة أممية RES / A / 34/40، 29 نوفمبر 1985، الفقرة 6.
- 15) المجموعة المحدثة لمبادئ حماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال العمل لمكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 9.
- 16) نظرة عامة على حقوق المتهم في هذا الصدد خارج نطاق هذه الورقة، ولكن انظر منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، 2014، محكمة العدل الدولية: دليل حول مراقبة المحاكمات، دليل الممارسين رقم 5، يوليو 2009؛ اللجنة الدولية للحقوق، المبادئ الدولية بشأن استقلال ومسألة القضاة والمحامين والمدعين العامين، دليل الممارسين رقم 1، أبريل 2005.
- 17) بروتوكول مينيسوتا بشأن التحقيق في حالات الوفاة المحتملة غير القانونية (2016) الفقرة 22. انظر ICPPED المقالة 12 الفقرة 24. يجب أن تشارك الأسرة المباشرة للضحية في الإجراء بالقدر اللازم لحماية مصالحه المشروعة؛ تقرير مؤقت لمقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وثيقة أممية. A / 321/65 / 23 أغسطس 2010: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، هيو جوردان ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم 94/24746، 4 مايو 2001، الفقرة 109. انظر أيضاً اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التعليق العام رقم 3، الفقرة 7.
- 18) المجموعة المحدثة لمبادئ حماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال العمل لمكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 13.
- 19) المجموعة المحدثة لمبادئ حماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال العمل لمكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 4.
- 20) المجموعة المحدثة لمبادئ حماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال العمل لمكافحة الإفلات من العقاب، التعريف (e).
- 21) المجموعة المحدثة لمبادئ حماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال العمل لمكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 15 (الوصول إلى المحفوظات "... يجب تسهيله، حسب الضرورة، للأشخاص المتورطين، الذين يطلبون ذلك للدفاع عنهم").
- 22) المجموعة المحدثة لمبادئ حماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال العمل لمكافحة الإفلات من العقاب، المبادئ 3، 5، 14-15. راجع أيضاً التعريف E (تشمل "المحفوظات" المواد التي جمعتها لجان الحقيقة وهيئات التحقيق الأخرى).
- 23) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ICCPR مادة 2 (3): الميثاق العربي الفقرة 12 و 23؛ الفقرة 7 (1) (أ): المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، الفقرات 2 (ج)، 3 (ج - د)، 11، 15-23. انظر أيضاً مجموعة المبادئ المحدثة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال العمل لمكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 31: لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، الفقرة 16.
- 24) المبادئ الأساسية والأدلة التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، الفقرة 18: لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3: تنفيذ المادة 14 من قبل الدول الأطراف وثيقة أممية. CAT / C / GC / 3، 13 ديسمبر 2012، الفقرة 6
- 25) مجموعة المبادئ المحدثة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال العمل لمكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 24 (ب): لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36، الفقرة 27-27. انظر القسم 2-1-4 أعلاه.





- 43) المركز الدولي للعدالة الانتقالية، المحاسبة <https://www.ictj.org/ar> شُوهِد في 8 شباط 2022
- 44) الحق في معرفة الحقيقة " قرار اتخذته الجمعية العامة في ديسمبر 2013، الدورة الثامنة والستون رقم 68\165
- 45) العدالة الانتقالية في سوريا" المسار والمآل"، بيت الخبرة السوري عام 2018 ،
- 46) هيومن رايتس ووتش ، سوريا: العدالة الجنائية على الجرائم الجسيمة في القانون الدولي ، 17 كانون الأول عام 2013
- 74) ورقة خلفية من مشروع (الأجندة الوطنية لمستقبل سوريا) 2015، وسام جلاح وسوسن زكرك.
- 48) جلاح وسام "آليات جبر الضرر والتعويض"، وسام جلاح، مجلة قلمون العدد الحادي عشر، قسم الدراسات، آذار 2020 الصفحة 249
- 49) [https://kb.osu.edu/bitstream/handle/1811/Wise\\_/91723/Wise Jamie - The Ohio State University - May 2020](https://kb.osu.edu/bitstream/handle/1811/Wise_/91723/Wise%20Jamie%20-%20The%20Ohio%20State%20University%20-%20May%202020%20-%20Shuhad%20fi%208%20shabat%202022%20-%20Jamie%20Syria%20Thesis.pdf?sequence=1&isAllowed=y) شُوهِد في 8 شباط 2022 [Jamie\\_Syria\\_Thesis.pdf?sequence=1&isAllowed=y](https://kb.osu.edu/bitstream/handle/1811/Wise_/91723/Wise%20Jamie%20-%20The%20Ohio%20State%20University%20-%20May%202020%20-%20Shuhad%20fi%208%20shabat%202022%20-%20Jamie%20Syria%20Thesis.pdf?sequence=1&isAllowed=y)
- 50) [https://kb.osu.edu/bitstream/handle/1811/Wise\\_Jamie\\_Syria\\_Thesis.pdf?sequence=1&isAllowed=y/91723/](https://kb.osu.edu/bitstream/handle/1811/Wise_Jamie_Syria_Thesis.pdf?sequence=1&isAllowed=y/91723/) شُوهِد في 8 شباط 2022
- 51) الخنفوسي عبد العزيز - الحق في الإنصاف وجبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان- العدد الأول -مجلة جيل حقوق الإنسان، ص 25 عام 2014
- 52) التومي خالد - الأزمة الليبية والمصالحة الوطنية - المعهد المصري للدراسات 3 كانون الثاني 2020
- 53) Samuel (1992). "Origins of the Contemporary Criminal Justice Paradigm: The American Bar Foundation, Walker (Justice Quarterly, 9 (1). "1969-1953, Survey
- 54) المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 12/2002، المؤرخ في 24 تموز/يوليه 2002
- 55) البشري محمد الأمين، العدالة الجنائية التصالحية القائمة على المجتمع " المفهوم والتطبيق) مجلة الفكر، الشارقة، الامارات العربية المتحدة المجلد 16 العدد الرابع، كانون الثاني 2008 ص.47-48
- 56) Rebecca Webber. «A New Kind of Criminal Justice» , October 25, 2009.,James Bonta et. al. "Restorative justice and recidivism: promises made promises kept?" in Handbook of Restorative Justice: a Global Perspective, Dennis Sullivan and Larry Tifft, eds. Abingdon, Routledge 2007
- 57) المبادئ الأساسية المرجع السابق
- 58) ICTJ ، الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي "اجتماع فيينا 2002
- 59) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، نيويورك، منشورات الأمم المتحدة، وثيقة رقم 616/2004، 23 آب/ أغسطس ص 6.
- 60) الرملوي محمد يحيى، مشروع قانون العدالة الانتقالية: أفكار للنقاش، صحيفة الجمهورية، 7/7/2012.
- 61) محفوظ إسعون، مفهوم العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية، مجلة المفكر، الجزائر - العدد 16 كانون الأول 2017، ص 702.
- 62) توفيق راوية، هل الدولة والمجتمع في مصر مستعدان للعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية: دروس من جنوب أفريقيا، مجلة سياسات عربية، الدوحة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد 6 كانون الثاني/يناير 2014، ص 96.

وختاماً، نتوجه بجزيل الشكر إلى:

الباحث الرئيسي المختص القانوني **أيمن منعم** - دكتوراه في القانون الدستوري.

السيدات المتحدثات والسادة المتحدثين، المساهمين والمساهمات في جلسات المنتدى.

بالإضافة إلى الزميلات والزملاء العاملين على الكتيب في **المركز السوري للإعلام وحرية التعبير ومؤسسة فريديش إيبيرت**.

